دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث



القرآن

إعجاز تشريعي متجدد

بقلم

د. محمود أحمد الزين
باحث أول بدار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث

سلسلة الدراسات القرآنية
٤

القرآن

إعجاز تشريعي متجدد

حقوق الطبع محفوظة

الطبعة الأولى

1425 هـ ـ 2004

دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث

الإمارات العربية المتحدة ـ دبي ـ هاتف: 3456808، فاكس:3453299، ص.ب:25171

الموقع www.bhothdxb.org.ae البريد الإلكتروني irhdubai @ bhothdxb.org.ae

القرآن

إعجاز تشريعي متجدد

بقلم

الدكتور: محمود أحمد الزين

باحث أول

بدار البحوث للدراسات الإسلامية بدبي

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ:

«مَا مِنَ الْأَنْبِيَاءِ مِنْ نَبِيٍّ إِلاَّ قَدْ أُعْطِيَ مِنَ الْآيَاتِ مَا مِثْلَهُ آمَنَ عَلَيْهِ

الْبَشَرُ. وَإِنَّمَا كَانَ الَّذِي أُوتِيتُ وَحْيًا أَوْحَى اللهُ إِلَيَّ. فَأَرْجُو أَنْ

أَكُونَ أَكْثَرَهُمْ تَابِعًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ»

البخاري برقم (4696) ومسلم برقم (6846) واللفظ له

الافتتاحية

نستفتح بالذي هو خير ، حمداً لله ، وصلاةً وسلاماً على رسوله ومصطفاه، وعلى آله وصحبه ومن والاه .

وبعد :

فنقدم إلى القراء الكرام ضمن سلسلة الدراسات القرآنية كتاب "**القرآن إعجاز تشريعي متجدد**" وهو يهدف إلى توضيح البرهان على وجوه من إعجاز التشريع الإسلامي ، مؤصلاً في كتاب الله ، مفصلاً في سنة رسول اللهﷺ ، مفسراً في آثار المجتهدين التقاة.

وهو توضيح يقتدي بمناهج العلماء، ولا يشق على جمهرة القراء.

وهذا التقديم مقرون بالشكر والعرفان لأسرة "**آل مكتوم**" التي ترعى العلم، وتشيد نهضته، وتحيي تراثه، وعلى رأسها **صاحب السمو الشيخ مكتوم بن راشد بن سعيد آل مكتوم، نائب رئيس الدولة، رئيس مجلس الوزراء، حاكم دبي**، الذي أنشأ هذه الدار؛ لتكون منار خير، ومنبر حق على درب العلم والمعرفة،

تؤصل أسس المعرفة على مفاهيم الإسلام السمحة، عقيدة وشريعة، وآداباً وأخلاقاً، ومناهج حياة، مستلهمة الأدب القرآني في الدعوة إلى الله على بصيرة **{ادْعُ إِلَى سَبِيْلِ رَبِّكَ بالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ}**.

وكذلك مؤازرة **سمو الشيخ حمدان بن راشد آل مكتوم، نائب حاكم دبي، وزير المالية والصناعة، والفريق أول سمو الشيخ محمد بن راشد آل مكتوم، ولي عهد دبي، وزير الدفاع.**

سائلين الله العون والسداد، والهداية والتوفيق.

ولا يفوت الدار أن تشكر **الشيخ محمد ربيع محمد زين ــ مساعد باحث في الدار ــ** الذي قام بتوثيق النقول من الآيات والأحاديث وأقوال العلماء، كما قام بتنضيد الحروف والتنسيق، وتصحيح تجارب الطباعة.

ونرجو من الله سبحانه وتعالى أن يعين على السير في هذا الدرب، وأن يتواصل العطاء، إنه على ما يشاء قدير، وبالإجابة جدير.

دار البحوث

المقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي أرسل سيدنا محمداً ﷺ رحمة للعالمين، وآتاه من المعجزات ما يهدي المنصفين، ويخصم المعاندين، وخصه بكتاب مبين أعجز به الأولين والآخرين، فلا يمر بالناس زمان إلا يظهر فيه من الإعجاز شيءٌ جديد يتقوى به إيمان المؤمنين، ويستيقنون به أنه كتاب مجيد لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه تنزيل من حكيم حميد. أراد رب العباد به أن يخرجهم من الظلمات إلى النور، وأن يطفئ بتشريعه نيران الشرور، ويظلهم من عدالته بظلال السعادة والسرور.

وقد شاء سبحانه أن تكون هذه الشريعة معجزة تُثبت ـ بنفسها وبما فيها من حكمة تضمن المصالح وتدفع المفاسد ـ أنها تنزيل الحكيم الرحيم، لا يقدر على مثلها الخلائق ولو كان بعضهم لبعض ظهيراً.

وقد يسر لي المولى سبحانه أن أكتب مجموعة من المقالات[1] تجلي هذه الحقيقة بشيء من التفصيل، ولا شك أن إعطاءها حقها الذي يليق يحتاج إلى تفصيل كثير، لكن خشية الإملال جعلتني أكتفي بهذه المقالات، وكل مجموعة منها يتجلى فيها مستوى من الإعجاز غير ما في الأخرى، ففي المقالة الأولى شرحت معنى الإعجاز، وفي الثانية ضربت مثالاً من واقع كيفية تأليف الكتب عند العلماء، وأنه لا بد لكل عمل إنساني أن يقع القصور فيه، وشرحت كيف سما هذا القرآن عن كل خطأ وقصور، وأن

(1) نشر بعض هذه المقالات في جريدة »البيان الإماراتية« في رمضان /1419هـ .

هذا ظاهر بداهة لا يخفى على أحد مهما قل علمه ومهما كثر، ما دام يدرك هذه المعاني ويتعقلها.

وقد بينت أن إعجاز القرآن من جهة التشريع ثابت من وجوه أربعة، كل منها وحده يكفي لإثبات الإعجاز إثباتاً لا يرفضه إلا معاند:

الوجه الأول: إقرار الجهات القانونية العلمية في العالم كله بجدارته أن يكون مصدراً قانونياً مهماً.

والوجه الثاني: استمرار صلاحية هذا القرآن في ضمان الحياة السعيدة للأمة قروناً طويلة، دون حاجة إلى تعديل، خلافاً لكل قوانين الدنيا.

والوجه الثالث: سموه فوق كل الانتقادات التي وجهها إليه خصومه، فلا يوجه إليه أحدهم نقداً إلا أثبت العلم ومواقف الإنصاف أن الحق بجانب القرآن، وأن منتقديه هم المخطئون.

والوجه الرابع: تفوقه على كل قوانين الدنيا في حل المشاكل المستعصية على كل القوانين مثل مشكلة المخدرات، واكتفيت منه بأمثلة محدودة، وعسى الله أن ييسر لي التوسع في ذلك ـ بفضله ـ قريباً إن شاء الله تعالى.

ولما كان القصد هو التنبيه إلى الحكمة الإلهية في التشريع القرآني، وإلى المصالح التي يحققها من كل حكم يذكر، لا إلى شرح تفصيلات الأحكام وتحقيقها وإثباتها، لما كان الأمر كذلك أقللت من الاعتماد على المراجع كل الإقلال، وأكثرت من الاعتماد على إظهار الحكمة ـ حسب استطاعتي ـ والحكمة من مدارك العقول، تستغني بنفسها عن توثيق

المراجع، وما كان فيه من خير فمن فضل الله، وما كان من قصور وتقصير فمني، وأسأل الله مغفرته.

وهو سبحانه المسؤول أن يبارك فيه ويتقبله، له الحمد في الأولى والآخرة، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم.

الفصل الأول

مداخل قضية إعجاز القرآن

القرآن شريعة تفوق طبيعة التشريع البشري

القرآن معجزة إلهية، ولهذا الإعجاز جهات كثيرة من أهمها الإعجاز التشريعي، وأعني بالتشريع كل الأحكام العملية والاعتقادية، التي كان لها أثر مهم في إسعاد الإنسان على مستوى الفرد والمجتمع والأمة، ولا أعني القوانين القضائية وما يتعلق بالنظم فقط، كما هو الاصطلاح في فقهنا الإسلامي، والدراسات القانونية المعاصرة.

وإذا كانت المعجزة سميت معجزة لأن البشر يعجزون عن أن يأتوا بمثلها، فمن المهم أن نتبين شيئاً من مستويات المعجزة، حتى يتبين لنا مكان القرآن الكريم من هذه المستويات، فهذه المستويات تجتمع كلها في معنى واحد هو إثبات أن صاحبها الذي ظهرت على يده عاجز عنها بنفسه، هو وكل أمثاله، فلا يمكنه أن يأتي بها لولا عَوْنُ اللهِ تعالى.

وتفترق مستوياتها بين عملٍ يعجز عنه الفرد وتطيقه الجماعة، أو يعجزون عنه في حال ويمكنهم في حال، وبين عمل يعجز عنه جميع البشر مهما امتد الزمان؛ لأنه خارج عن حدود طبيعتهم، بل يعجز عنه كل المخلوقين.

فهناك عمل لا يطيقه إلا من كان من أهل العلم كتفصيلات المسائل العلمية العميقة وتعليلاتها، فهذا حين يأتي به إنسان أمي ـ دون خداع ولا تمويه ـ يقال: إنه جاء بمعجزة تدل على أن الله تعالى أيده.

وهناك أمر تطيقه الجماعة ويعجز عنه الفرد، كما لو استطاع إنسان أن يحمل مئات القناطير حقيقة دون تمويه أو تخييل أو خداع.

وهناك أمر يكون معجزاً في عصر معين، ولا يكون معجزاً في غيره، كما أخبر النبي ﷺ قومه بأنه ذهب في ليلة واحدة من المسجد الحرام إلى المسجد الأقصى ورجع، فقد اكتفوا منه بوصف المسجد الأقصى، وبالإخبار عن قافلتهم في الطريق؛ لكي يحكموا بأن ما حصل منه خارج عن طاقة البشر، فآمن من آمن ونسبه من جحد إلى السحر، فأجمع الفريقان على أنه أمر غير طبيعي، وتميز أهل الإيمان بنظرة محكمة اعتمدوا فيها على أنه لم يعرف عنه الكذب قط، وأن هذا الذي حصل لا يدخل في نطاق السحر؛ لأن السحر تخييل لا حقيقة، فلم يبق تفسير لما حدث إلا التصديق بالخبر على أنه تأييد من الله لنبيه ﷺ؛ لأن واقع الحياة يومئذ كان يقتضي شهرين للذهاب والإياب، ولو ادعى ذلك إنسان في عصرنا لقيل له: إن هذا يمكن أن يحصل بالطائرة، وذلك طبيعي، لا يحتاج إلى خرق لقوانين الطبيعة بعون الله تعالى خصوصية لصاحبه.

وهناك أمر خارج عن إمكانيات الطبيعة البشرية كمعرفة المستقبل البعيد، لاسيما ما كان منه يمتد عبر مئات السنين أو أكثر من ذلك، ومثله ـ بل وأعظم منه ـ وضع نظام للحياة تستمر صلاحيته على امتداد القرون الكثيرة، فهذا ليس مجرد كشف لما يأتي به المستقبل البعيد، بل هو حكم على ذلك المستقبل البعيد بأن أحداثه يصلحها هذا النظام، ويدفع عنها الفساد، وهو أكبر من مجرد الكشف عن حدث مستقبلي أو أحداث عدة.

وإعجاز الشريعة القرآنية مع شرحها وهو السنة النبوية ـ إذ كلاهما جاء به إنسان واحد ـ هذا الإعجاز ثابت على كل هذه المستويات، فلو أنه ما استطاع إلا إنسان ضليع في علوم القوانين أن يأتي بمثل شريعة القرآن لكان ذلك كافياً في إثبات الإعجاز القرآني؛ لأن الأمي مهما كان ذكياً عبقرياً لا يمكن أن يأتي بما يستطيعه العالم المتضلع في اختصاصه، وكذلك لو استطاع مجموعة من الاختصاصين المتضلعين أن يأتوا بمثل شريعة القرآن، لظل هذا القرآن معجز؛ لأنه جاء به إنسان أمي، ولكن القرآن حين تحدى قال للنبي ﷺ: ﴿**قل لئن اجتمعت الإنس والجن على أن يأتوا بمثل هذا القرآن لا يأتون بمثله ولو كان بعضهم لبعض ظهيراً**﴾[الإسراء/88]. فهذا التحدي ليس مقصوراً على فرد ولا جماعة ولا زمان، ومع ذلك جاء الواقع خلال أربعة عشر قرناً يصدقه.

فتعال معي أيها القارئ ننظر في هذه القضية بشيء من التمعن:

القوانين ـ كما هو مشاهد في عصرنا ـ لا يضعها إنسان واحد مهما كان عبقرياً متعمقاً في الدراسات القانونية، إنما تجتمع عليها ـ في الأمم المتقدمة ـ لجان تختص كل لجنة منها بقانون معين: لجنة لأحكام الأسرة ـ أي الأحوال الشخصية ـ ولجنة للقانون المالي، ولجنة للقانون الجنائي، وهكذا... وتبحث كل لجنة في مراجع اختصاصها والقوانين المتقاربة، فإذا تكوّنت القوانين المقترحة طرحت للمناقشة والتنقيح، ثم تُعتمد بعد ذلك للتطبيق، وتظل أبداً تحت التعديل حسب ما يستجد من المعلومات القانونية، وما

يكشفه التطبيق من حاجة إلى الزيادة أو النقصان .. هذا هو حال البشرية حين تضع القوانين .

أما أن يجيء إنسان واحد بنظام فيه كل فروع القوانين، حتى العسكرية والدولية، وحقوق الأقليات، وحتى القواعد الدستورية، وحتى قواعد استخراج الأحكام من مواد القانون، وبدون أن تكون عنده أي مراجع، ودون أن يسبق له شيء من الدراسة حتى في أداة العلم الأولى »القراءة والكتابة« ويستمر العمل به مئات السنين دون تعديل، فيعيش الناس بسببه في أمان عظيم، ثم يكون هذا التشريع الذي جاء به معترفاً به لدى الأكاديميات القانونية في العالم، فهذا أمر لا يملك عاقل إلا أن يقر بأنه معجزة إلهية.

وهذا الاعتراف العالمي يظهر في شيئين:

الأول: هو قرارات المؤتمرات القانونية العالمية، كمؤتمر (لاهاي) للقانون الدولي المقارن عام (1938) حيث قرر المجتمعون أن الشريعة الإسلامية تعتبر مصدراً من مصادر التشريع العام، وأنها شريعة حية مرنة قابلة للتطور، وأنها قائمة بذاتها ليست مأخوذة من غيرها، وتكرر هذا في مؤتمر المحامين الدولي في لاهاي عام (1948) وكان من مقرراته: »أنه يجب على جمعية المحامين الدولية أن تتبنى الدراسة المقارنة للشريعة الإسلامية، وتشجع عليها«.

ولا بد أن نتذكر وضع البلاد الإسلامية في العامين المذكورين، حيث كانت أكثرية بلاد المسلمين تحت الاستعمار لا تستطيع أن تؤثر على قرارات المؤتمر، بل لا تستطيع أن تنتصف وتأخذ حقها.

الثاني: تلك الشهادات العلمية العليا من درجة التخصص الماجستير إلى درجة الأستاذ »البروفيسور« تمنحها الجامعات حتى في غير العالم الإسلامي لدارسي الشريعة الإسلامية، فلولا أن هذه الشريعة ذات اعتبار علمي محترم لما قبلت الجامعات غير الإسلامية بها، لاسيما في البلاد التي تدين بغير دين الإسلام، هذا الاعتراف وحده كاف في إثبات الإعجاز في التشريع الإسلامي النابع من القرآن الكريم.

ولكن الشأن أعظم من الاعتراف وأعجب، فهذه الصلاحية للتطبيق ـ بعد مرور أربعة عشر قرناً على صدوره ـ مخالفة لطبيعة القوانين كلها حديثها والقديم؛ لأنه بقي صالحاً للتطبيق دون أي تغيير في قواعده، بينما القوانين كلها تحتاج للتعديل دائماً، فالظروف تتغير، والعلم يتطور، والأحداث تتجدد، فلا يزال التعديل يستمر حتى يكون الفارق بين القوانين وبين الأصل الذي نشأت منه عظيماً جداً.

وأظهر مثال على ذلك هو القانون الروماني، الذي نشأت منه أكثر القوانين الأوربية، وتفرعت عنه، فلو أن إنساناً قارن اليوم بينها وبينه لما خطر في باله أنه كان أصلاً لها؛ لكثرة الفوارق، وللتغيرات من النقيض إلى النقيض أحياناً كثيرة، فالملك في بعض تلك الأزمان كان فوق القانون، ثم آل أمره ـ في بعض القوانين الحديثة ـ إلى ألا يكون له تدخل في سياسة

بلاده، والمجرم يكون محطاً لغضب الأمة ونقمتها ـ في بعض الأزمان ـ ثم يتحول في بعض القوانين المعاصرة إلى مريض يستحق العطف والعلاج بالترفيه، وهذا يبين لنا أن البشر، وإن اجتمعوا لا يمكن أن يأتوا بنظام يصمد لتجدد الأحداث وتغير الأزمان والأوطان ، دون تغيير وتعديل، فهل يمكن أن يأتي إنسان ـ مهما كان عبقرياً، ومهما كان علمه واسعاً ـ بقانون تصمد قواعده لتحديات الزمان، واختلاف الأمم والأوطان، ويظل صالحاً للعمل به، فيسعد الناس في ظله بالأمان ؟ فكيف يمكن أن يأتي به إنسان أمي، لولا أنه أنزله عليه رب السموات والأرض مدبر الأحداث ومقلب الأزمان؟!

وكما صمد هذا التشريع لتقلبات الزمان صمد لاختلافات المكان، وافتراق طبائع الإنسان، فوجّه الحياة في قلب الصحراء العربية، وفي أفريقية، وفي الهند، وفي ممالك فارس، وفي جنوب أوربا، فسار بها إلى ربوع الأمن والإخاء، دون أن يحتاج إلى أي تعديل في قواعده، وهذا أيضاً على خلاف طبائع القوانين، فما من قانون طبق في غير منشئه إلا احتاج إلى تعديلات كثيرة، كما هو الحال في القانون الفرنسي أو الإنكليزي، اللذين طبقا في المستعمرات، أو البلاد التي تتبعهما في ثقافتها، وكما كان شأن الاشتراكية حيثما دخلت من البلاد في القرن العشرين، إلا شريعة القرآن لم تحتج إلى شيء من التعديل، رغم سعة البلاد التي حكمت فيها، وتنوع الشعوب التي دانت بها، أفيملك بشر أن يعرف طبائع كل الأمم،

ويقدر ما يصلحها من القوانين، وهو لم يخرج من بلاده، ولا عرف شيئاً عن تلك البلاد، لولا أنه أيده الخلاق العليم الخبير؟!

ولم يستغن هذا التشريع عن التطوير فقط، بل كان يسمو دائماً فوق كل انتقاد، فلا يتوجه إليه أحد بنقد ويوضع نقده في موازين العلم والإنصاف إلا تبين أن الحق في تشريع القرآن، وأن النقد كان وهماً أو تزويراً، ولعل الذين عاصروا المد الاشتراكي في أواسط القرن العشرين يذكرون حملات النقد التي وجهها إليه المفتونون بالاشتراكية، ثم تآكلت الاشتراكية بالنقد الذاتي والداخلي، وفشل التطبيق حتى لفتها الأكفان، وأفناها دود القبور، ولم يبق منها إلا نقائضها التي يصر المتعصبون لها على تسميتها الاشتراكية عناداً. وأمثال هذه الهجمات كثير يعرفه ويعرف مصيره أهل العلم والإنصاف. وكذلك يذكر كل مثقف انتقادات ما يسمونه عالم الحرية في الغرب، وكيف دمرتهم تلك الحرية الهوجاء، فراحوا يضعون عليها قيوداً بعد قيود، ولا يزال فسادها غير محدود.

وفوق هذا كله فإن نجاح التشريع القرآني حيث فشلت القوانين كلها معجزة تفوق كل مستوى سبق ذكره، فقد نجح قديماً في حل مشكلات اجتماعية تستعصي اليوم على أحدث القوانين في أقوى الدول وأغناها، وأكثرها علماً وسيطرة على الإعلام، نجح في إلغاء شرب الخمر، وعجز العالم الحديث عن ذلك، وعن التخلص من المخدرات وهي أخت الخمر، ونجح في إلغاء الزنا، وإنشاء المجتمع الطاهر الذي يستحيل أن ينتشر فيه مرض الإيدز وأخواته، وعجز العالم الحديث كله بقوانينه وعلومه وأجهزة

إعلامه، ونجح في إلغاء وجود الفقر حيث عجزت كل الأمم الغنية والفقيرة، نجح كثيراً وفشلوا كثيراً، ومع ذلك نجد الناس حتى المسلمين غافلين عن العظمة الإصلاحية فيه، غافلين عن ذلك التحدي الذي لا زال يتكرر على الأسماع ﴿**قل لئن اجتمعت الإنس والجن على أن يأتوا بمثل هذا القرآن لا يأتون بمثله ولو كان بعضهم لبعض ظهيراً**﴾ [الإسراء/88] ألا ينتبهون إلى ذلك الوعد الكريم الذي صدقه واقع الحياة: ﴿**فمن اتبع هداي فلا يضل ولا يشقى**﴾ [طه/123]؟.

إعجاز القرآن : مثال وتوضيح

هل القرآن الكريم معجزة لا يستطيع البشر جميعاً أن يأتوا بمثله؟:

سؤال ينبغي لكل مؤمن بهذا القرآن، ولكل كافر به أن يبحث عن جوابه؛ لأن هذا القرآن يقول: إن سعادة الدنيا مضمونة في اتباعه، وشقاء الدنيا ناتج عن تركه، اسمعه يقول: ﴿**فمن اتبع هداي فلا يضل ولا يشقى* ومن أعرض عن ذكري فإن له معيشة ضنكاً**﴾ [طه/123-124]. بل يقول: إن هذه الحياة ليست خاتمة الإنسان، ووراءها حياة أبدية سعادتها مضمونة في اتباعه، وشقاؤها ناتج عن تركه، اسمعه يقول: ﴿**أما الذين آمنوا وعملوا الصالحات فلهم جنات المأوى نزلاً بما كانوا يعملون * وأما الذين فسقوا فمأواهم النار كلما أرادوا أن يخرجوا منها أعيدوا فيها وقيل لهم ذوقوا عذاب النار الذي كنتم به تكذبون**﴾ [السجدة/19-20].

وإذا كانت القضية بهذه الخطورة فمن واجب المؤمن - إن كان حريصاً على مصلحة نفسه - أن يسارع إلى العمل به، ومن واجب الكافر أن يتحقق مما كفر به، فإما أن يتبين له أنه الحق فيغير موقفه، وإما أن يكتشف أن موقفه صحيح فيتمسك به، ويشتد في الإنكار على المسلمين، ويقول لهم: دعونا من هذه الدعاوي الفارغة!!

وطريق المؤمن والكافر هو النظر في هذا التحدي الذي يعلنه القرآن: ﴿**قل لئن اجتمعت الإنس والجن على أن يأتوا بمثل هذا القرآن لا يأتون بمثله ولو كان بعضهم لبعض ظهيراً**﴾ [الإسراء/88].

وهذا النظر ليس بأمر غامض ولا معقد، فهذا الكتاب منسوب إلى الله عز وجل على أنه كلامه، وقد جاءت هذه النسبة على لسان إنسان أمي، فإن كان هو كلام الله حقاً فلا شك أنه خال من أي خطأ مهما كان يسيراً، وإن لم يكن من كلامه فما أيسر أن يكتشف الناس خطأً بل أخطاءً كثيرة في كلام إنسان أمي؟! لكن لا بد أن يكون الخطأ محققاً، وليس من الأمور التي تختلف فيها وجهات النظر، فيقول بعض الناس: هذا خطأ، ويقول الآخرون: هذا صواب، أو يقولون: لا ندري. وما أسهل أن يوجد الخطأ المحقق في كلام إنسان أمي؟!

أما أن يؤلف إنسان كتاباً خالياً من الخطأ في أمور متنوعة تختلف فيها الأنظار، وتغيرها تغيرات الأعصار، دون أن يكون مؤيداً من الله فهذا ما ينفيه العقل والمنطق في تاريخ الإنسانية كله، بل إن التجارب أثبتت أن خلو كتاب من أخطاء الطباعة يكاد يكون مستحيلاً، مع أنه خطأ معلوم، فكيف يمكن أن يخلو كتاب يتناول أموراً متنوعة تختلف فيها الأنظار، ويغيرها تقلب الأعصار؟! ويتضح ذلك من خلال الافتراض التالي، إن شاء الله تعالى.

لنفترض أن العالم كله اتفق على أن يتعاون في تأليف كتاب، ولنفترض أنه في علم تجريبي، فإنه يقل مجال الخطأ فيه قدر الإمكان، ولنفترض أنه في علم واحد هو الطب، وفي اختصاص واحد منه هو أمراض القلب، ولا يشترك فيه إلا أعلم رجال الاختصاص، يودعون فيه أوثق معلوماتهم، هل يمكن أن يقع في هذا الكتاب خطأ؟

قد نقول: لا، وقد نختلف، إلا أننا نتفق بلا شك على أن احتمال الخطأ قليل جداً، إن لم يكن معدوماً، لكن هل يمكن أن يكتشف فيه خطأ بعد عشر سنين؟ قد نقول: نعم، وقد نختلف، لكن إذا مضت مائة سنة فسنتفق على أن الخطأ أصبح محققاً؛ لأن التطور يكشف عن الأخطاء التي كانت خفية في الزمن الماضي، إذن فكيف يكون حال الكتاب المذكور بعد ألف سنة ؟ وكم يظهر فيه من الأخطاء ؟!

تعالى معي أيها القارئ لنغير جانباً من الافتراض الذي افترضناه، ثم نرى أثر التغيير.

فقد ذكرنا أن كل المختصين في العالم اجتمعوا على تأليف هذا الكتاب، ألا يزيد احتمال الخطأ إذا شارك فيه نصفهم فقط ؟ ثم كم يزيد الاحتمال إن كانوا ربع المختصين ؟ ثم كم يزيد الاحتمال إن كانوا عشر المختصين، بل ثلاثة منهم بل واحداً؟ وقد مضى على تأليف الكتاب ألف عام ؟

عد معي أيها القارئ ثانية إلى افتراضنا لنغير فيه جانباً آخر، ثم نرى أثر التغيير، لقد قلنا: إن الكتاب في اختصاص واحد هو أمراض القلب، ألا تزيد نسبة احتمال الخطأ لو قلنا إنه في اختصاصين ؟ فكم تزيد النسبة لو قلنا: إنه في الأمراض الباطنية كلها ؟ ثم كم تزيد إذا قلنا: إنه في الطب بجميع اختصاصاته ؟ ثم كيف يكون حال الكتاب لو أضفنا إلى علم الطب علوماً أخرى تتعلق به كعلم الصيدلة، وصناعة الدواء، وكصناعة الوسائل الطبية، وكالهندسة الوراثية، وأثرها على الأمراض والبيئة، وآثارها على

الصحة، وكعلم النفس وأثره على الأمراض ؟ كيف يكون حال الكتاب والمؤلف واحد والاختصاصات متنوعة، والعلوم متعددة وقد مضى من الزمن ألف عام ؟ أو قل ما الذي يبقى من الصواب في الكتاب؟!

لا تضجر مني أيها القارئ، فهذه المرة الأخيرة التي أدعوك فيها للتغيير: لقد افترضنا أن المؤلفين أو المؤلف في أعلى درجات الاختصاص، فلنفترض الآن أنه مبتدئ في اختصاصه، ألا يزيد احتمال الخطأ ؟ وكم يزيد الاحتمال لو كان طبيباً غير مختص أي هو طبيب عام؟ ثم ماذا يكون حال الكتاب لو كان مؤلفه لا يحمل إلا شهادة الثانوية، بل الإعدادية، بل الابتدائية ؟ ثم ماذا لو كان أمياً، لا يعرف حتى أداة العلم الأولي أي القراءة والكتابة، بل أملى الكتاب إملاءً؟!

كم ينبغي أن يبقى من الصواب في هذا الكتاب إذا كان هذا حال مؤلفه، وانفرد به وحده، وتناول علوماً متعددة، ومضى عليه ألف عام، بل قل ألف وأربعمائة وثلاثون عاماً؟! ألا يدل خلوه من الخطأ على أنه من عند الله ؟!

هذا هو مثال القرآن الكريم: تناول علوماً متعددة:

(**1**) خلاصة علم العقائد الدينية، ما صح منها وما أصابها من فساد.

(**2**) وخلاصة تاريخها وأطوارها منذ فجر الإنسانية.

(**3**) وخلاصة تاريخ الإنسانية نشأة وأطواراً مع أشهر أمم الأنبياء.

(**4**) وخلاصة علم الأخلاق، وما يطرأ عليها من الفساد.

(5) وأساس أنواع العبادات.

(6) وخلاصة علم الحقوق بكل فروعه: الأحوال الشخصية والأسرية، والحقوق المالية، والقوانين المدينة، والعسكرية والحربية والدولية، وقواعد إثبات الحقوق.

(7) وناقش الخصوم ورد شبهاتهم.

(8) وتعرض لعلوم أخرى تعرضاً يقل حيناً، ويزيد حيناً، كعلم الفلك والطبيعة بحراً وبراً وجواً، وكعلم الحيوان، وعلم النبات.

هذا الكتاب جاء على لسان إنسان أمي، في بلاد أمية، في أمة أمية، وهو يتحدى منذ ألف وأربعمائة وثلاثين عاماً، يتحدى كل الناس ومعهم الجن، يقول لهم: أثبتوا خطأً واحداً تكونون على يقين منه، أو قولوا: آمنا بالله واشهد بأنا مسلمون...

هل يقدر على هذا التحدي غير الله الذي وسع كل شيء علماً ؟! ما بال الناس لا ينظرون في شأن هذا القرآن ؟! ﴿**أفلا يتدبرون القرآن ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافاً كثيراً**﴾ [النساء/82] ؟!

صدق الله العظيم

مقاصد الشريعة
قواعد شاملة وتوازن محكم

قد سبق القول بأن التشريع القرآني يتجلى إعجازه في استمرار صلاحيته على امتداد الزمان، خلافاً للمعهود من حال القوانين البشرية، ويتجلى في سموه فوق الانتقاد عند الإنصاف، ويتجلى في حله المشكلات التي استعصت على الحل في القوانين الأخرى، وكل واحد من هذه المظاهر الثلاثة يحتاج بياناً تفصيلياً خاصاً به، وشرحاً توضيحياً يكشف حقيقته.

وقد تقدم الحديث عن أمر يظهر فيه استمرار صلاحية التشريع الإسلامي إجمالاً، وهو اعتراف الجهات العلمية القانونية الدولية به: منها الجامعات المنهجية، ومنها المؤتمرات القانونية، سواء في بلاد المسلمين وفي كثير غيرها، هذا الإجمال وإن كان دليلاً قوياً، فتعزيزه بالتفصيل يزيده قوة، ويزيد الناظر في القضية يقيناً، ومجالات التفصيل ثلاثة:

أولها : أن هذا التشريع ـ مع ما فيه من تفصيلات جزئية ـ يقوم على أسس وقواعد شمولية في ضمان المصالح، ودفع المفاسد، يمكن الاعتماد عليها، مهما اختلفت الظروف دون حاجة إلى تبديل أو تعديل، وهي جزء من مبدأ شامل لشؤون الحياة كلها.

ثانيها : أن هذه الأحكام الشمولية أدت دورها على أفضل ما يكون عند تطبيقها على الواقع في أحداث استجدت بعد صدور هذا التشريع بأزمان طويلة.

ثالثها : أن أحكامه التفصيلية لم تتعارض مع شيء مما جد من المعلومات، وما جد من الأحداث، رغم كثرة التطورات وطول الزمان.

ويتناول هذا المقال ـ إن شاء الله ـ أول هذه الثلاثة، وهي القواعد الشمولية، لبيان أثرها على استمرار صلاحية هذا التشريع ، ومنافسته التشريعات الأخرى الحديثة، رغم قدمه وتطاول الأعصار عليه، لكن قبل الخوض في هذا الحديث لابد من التنبيه على أمرين:

أولهما : دفع شبهة يرددها بعض خصوم الإسلام، حيث زعموا أن هذه القواعد التشريعية لم تأت من التشريع القرآني وشرحه ـ وهو السنة ـ وإنما جاءت من عبقرية الفقهاء الذين درسوا التشريع القرآني، وصاغوه في قواعد قابلة للتطور، ومواكبة الأحداث المتجددة.

هذه الشبهة منقوضة بداهة؛ لأن التشريعات الأخرى في العصر القديم كالقانون الروماني حظيت بفقهاء قانونيين عباقرة، وحظيت في العصر الحديث بهم أكثر فأكثر؛ إذ أصبحت لها جامعات وأساتذة مختصون على أعلى المستويات، ويؤازرهم اكتشافات العلوم الحديثة التي يحتاجها القانون كالطب والاجتماع والسياسة، ومع ذلك كله لم تستغن هذه القوانين عن التغيير والتبديل لمواكبة تطور الأحداث، بينما كانت مواكبة التشريع الإسلامي لتطور الأحداث دون تعديل ولا تبديل، وهذا هو الأمر المعجز الذي لا يستطيعه البشر.

الثاني : أن استمرار الصلاحية مقياسه ضمان المصالح، ودفع المفاسد، وليس مقياسه تلبية شهوات الناس، ما ضر منها وما نفع، فالإباحية التي

يسمونها حرية جنسية مرفوضة في التشريع الإسلامي، بل هي جريمة كبرى يعاقب عليها أشد العقاب؛ لكثرة مفاسدها الصحية، وما فيها من حرمان الطفل من والده، أو من والديه، وإن كان أهل الشهوات يرغبون في هذه الإباحية، ويرونها منفعة، وحقاً طبيعياً، فهذه المنفعة تحصل في الزواج بدون أضرار، فالزواج هو الأمر الطبيعي وليس الإباحية.

وإذا قد انتهى المقصود من هذين التنبيهين المهمين فقد حان العود إلى الحديث عن أن التشريع الإسلامي يقوم على قواعد شمولية في ضمان المصالح ودفع المفاسد، وأنه جزء من دين ذي مبدأ شامل ينظم شؤون الحياة ويوجهها في طريق الإصلاح، وهذا المبدأ وما فيه من توجيه الحياة الوجهة القويمة، هو الذي أعان التشريع القضائي على نجاح مهمته ذلك النجاح المنقطع النظير.

فالتشريع الإسلامي ـ إذا قصدنا به الأحكام القضائية فقط ـ هو جزء من هذا الدين الذي يقوم على عقيدة وثيقة الصلة بالتشريع، بل هي أساسه، وعلى نظام تربوي داخل الأسرة، وفي المسجد والمجتمع؛ ولهذين الجانبين أثر عظيم في تقبل الأمة للتشريع في جانبه القانوني، وللالتزام به، وفي محاسبة الناس أنفسهم عليه قبل المحاكم، وفي ملاحظتهم العقوبة الإلهية في الآخرة مع خوفهم من عقوبة الدنيا، فلا يقع في مخالفة القانون إلا أقل الناس، وفي حالات قليلة لا تشكل اضطراباً في الأمة عند التطبيق الصحيح؛ لأن هناك حوائل تربوية خلقية ودينية واجتماعية، تحول بين الإنسان

والمخالفة، فإذا وقعت المخالفة ففي التشريع القضائي ما يكفل حفظ الحقوق ودفع المفاسد.

وهذا بخلاف حال القوانين البشرية، فعدم ارتباطها بالعقائد ومبادئ الحياة اليومية، أو قيامها على عقائد ومبادئ ليست سليمة، جعل دورها ضئيلاً في الحد من الجريمة و المفاسد؛ لأن كثيراً من المبادئ التي يعيشون عليها تسبب تلك المفاسد، أو تؤدي إلى الجريمة، وعلى سبيل المثال فإن شرب الخمر واحد من أسباب الجريمة، معروف أثره عند كل دارس للقانون، وهو غير ممنوع عندهم، وضرب الأمثلة له مجال آخر إن شاء الله تعالى.

ومن أهم المبادئ التي يقوم عليها التشريع، ويكون له أثر كبير على تصرفات الناس هو الهدف من الحياة الإنسانية، فالإسلام يعتبر الهدف من الحياة هو الإصلاح بمعناه الأشمل، وهو الإيمان بخالق الكون، ووجوب طاعته، وأن طاعته نفع عاجل وآجل، وأن منافع الحياة تؤخذ ويتمتع بها بالعدل، وليست هي هدف الحياة، إنما هي وسيلة لاستمرار الحياة القائمة على الحق والخير، وواجب كل إنسان أن يعرف حق أخيه الإنسان فيها، على الوجه الذي شرعه الله، فأعظم الناس حقاً الأقرب نسباً وديناً، ثم الذي يليه، ثم حقوق الإنسان بغض النظر عن دينه أو قرابته، أو غير ذلك، والدنيا دار عمل، والآخرة دار جزاء.

وإذا قارن الإنسان بين هذا المبدأ والمبدأ الذي يسود اليوم في أكثر البلاد، وجد عندهم أن الحصول على متع الحياة هو الهدف من الحياة، وأن

مهمة القوانين هي تنظيم ذلك، وحل الاختلاف الذي ينشأ عنه، وبذلك يعرف الفارق بين أثر هذا وذاك على الحياة الإنسانية جميعاً، وعلى التشريع والعمل به خصوصاً. فإذا لاحظ أن المبدأ الإسلامي يقوم على أقوم أساس علمي أدرك أن الفارق بينهما أعظم من أن تكون بينهما مقارنة.

وبالإضافة إلى تلك المبادئ جاء التشريع كله قائماً على قواعد كلية، تشمل جوانب الحياة جميعاً في توازن محكم بين شتى الاتجاهات في التقنين، فالحياة ليست رهبانية تحكمها قوانين الرهبان العازفين عن الدنيا، وليست حسية غريزية، تلهث وراء الطعام والشراب والنساء والمسكن وغير ذلك، في صراع لا ينتهي، لكن فيها هذا وذاك بالقسطاس المستقيم، والاقتصاد ليس فردياً مطلقاً، ولا جماعياً مطلقاً، ولكن كان بين ذلك قواماً، والحكم ليس استبدادياً مطلقاً، ولا جمهورياً مطلقاً يعطي حق اختيار الحاكم لأي فرد، وإنما هو وسط يكون اختيار الحاكم فيه إلى المصلحين المؤهلين للاختيار، حسب موازين الدستور الإلهي، وهكذا حيث نظر الإنسان وجد هذا التوازن في كل شيء.

وتلك القواعد الشاملة منها ما ورد صريحاً في القرآن الكريم أو السنة النبوية كقوله تعالى: ﴿**وما جعل عليكم في الدين من حرج**﴾ [الحج/78] وقوله: ﴿**لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل**﴾ [البقرة/188] وقول النبي ﷺ: (**البينة على من ادعى واليمين على من أنكر**)[1] ، ومنها ما استخرجه

(1) صحيح البخاري بمعناه برقم (2523)، واللفظ في سنن الدارقطني (206/4)، وسنن البيهقي (150/10) وهو من كتاب عمر إلى أبي موسى .

الفقهاء من النظر في الأحكام الجزئية، والمقارنة بينها كقاعدة »الضرر يجب أن يزال« بل نظرة التقعيد قد جعلت فقهاء الإسلام ينظرون في الأحكام الجزئية، ويستخرجون أسباب الأحكام وعللها، فيجعلونها قواعد يشمل حكمها كل ما ماثلها.

وقد نظم فقهاء الإسلام هذه القواعد في تسلسل عجيب، جعل بعضها يدخل في بعض، حتى اجتمعت كلها في الكليات الخمس المشهورة: حفظ الدين، والنفس، والعقل، والعرض، والمال، ثم رتبوا هذه الكليات الخمس حسب الأهمية، بحيث تقدم المصلحة الأهم عند تعارضها، فيضحي بالمال لحفظ العرض وكل ما قبله، ويضحي بالنفس لحفظ الدين، ولا يجب أن يضحي بها لحفظ المال،.

ومن خلال هذه القواعد الخمس وتفصيلاتها تصدى التشريع القرآني لأحداث الحياة المتجددة، فأعطى كل ذي حق حقه، وكان ذلك بتوازن دقيق بين العقل الإنساني والنص الإلهي كل في مجاله: حدد النص الإلهي المقاصد والأهداف، ووضع الأسس الكبرى والمناهج المثلى لإصلاح الحياة، ولدفع الفساد عنها، وترك للعقل دوره في استخراج الأحكام الجزئية لكل حادثة من الأحداث، فلا العقل محكم في أصل التشريع ـ وهو لا قبل له به لكثرة ما يحتاج إليه ضبط المصالح من العلوم ـ فيقع في الأخطاء الفادحة، التي تجعل الإنسان يضطر إلى التبديل والتعديل، ولا هو مهمل دوره، فيبقى التشريع مقصوراً على حالات معينة لا يتجاوزها، مما يبعد التشريع الإلهي عن التطبيق.

هذا التوازن العجيب وهذا الشمول الدقيق، وهذه القواعد المحكمة نتجت عنها تلك الأحكام، التي عاش عليها العالم الإسلامي في إخاء وأمان، لا يعكرهما إلا الإعراض عن تلك الأحكام من بعض الحكام في بعض الأزمان، مما يؤكد صلاحيتها لرعاية الحياة الإنسانية، وكلما زاد التمسك زاد الإخاء والأمان، وكلما زاد الإعراض عنها حل الخصام، وقل الأمان، وانتشر الإجرام، ولا تزال البلاد التي حافظت على بقايا هذا التشريع أكثر من غيرها هي أكثر البلاد الإسلامية أمناً، وأقلها جرائم، فإذا رجع الإنسان إلى العهد النبوي، والعهد الراشدي وجد الصورة المثلى لهذا التشريع، ووجد الأمن الأمين، والإخاء العميم، بل الإيثار العظيم في انتظام رائع، كالذي نراه في انتظام الشمس والقمر والنجوم والبحار والجبال والأشجار، وسائر مكونات هذا الوجود، ولا غرابة فالذي وضع للكون نظاماً يدل على أنه الواحد القادر الذي أحسن كل شيء خلقه، هو الذي وضع للإنسان هذا النظام التشريعي المحكم؛ ليدل على أنه تشريع الحكيم العليم الرحمن الرحيم، ولكي لا تقع الشبهات في القلوب والعقول أنزله على النبي الأمي في الأمة الأمية، ليعلم الجميع أنه »تنزيل رب العالمين« ﴿**ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافاً كثيراً**﴾ [النساء/82]

صدق الله العظيم.

الفصل الثاني

إصلاح شامل لحياة الإنسانية

في كل زمان ومكان

شريعة تسبق التطورات

قد تقدم القول بأن إعجاز التشريع القرآني يظهر في مواكبته للأحداث المستجدة بأحكام تضمن المصالح، وتدفع المفاسد، دون أن يحتاج إلى تغيير في نصوصه وقواعده، وذلك لأن واقع التشريعات البشرية ـ سواء ما وضعه أفراد وما تعاون فيه جماعات ـ لا يواكب الأحداث المستجدة إلا بتعديلات وتغييرات كثيرة أو قليلة، وسبب الاحتياج إلى ذلك هو أن الإنسان لا يستطيع أن يحيط بالأسباب التي تضمن المصالح، وتدفع المفاسد، لاسيما ما يكون غير معروف عند وضع التشريع... فإذا رأينا التشريع الإسلامي جاء على خلاف ذلك، فأعطى تلك الأحداث أحكاماً معقولة مناسبة، رغم أنه جاء به إنسان أمي واحد، علمنا علماً لا ريب فيه أن ذلك التشريع صادر عمن يستطيع ذلك، وهو الله تعالى وحده، ووجود هذه الخصوصية في التشريع القرآني يحتاج إلى ضرب الأمثلة مما استجد من الأحداث بعد عصر النبوة، أي سنة عشر من الهجرة النبوية، عند وفاة رسول الله ﷺ.

فحين امتدت الفتوحات الإسلامية باتجاه شمال العالم عرف المسلمون أن في عمق الشمال بلاداً يستمر النهار فيها ثلاثة أشهر، ويستمر الليل مثل ذلك، فماذا يفعلون بتوقيت الصلاة والصيام، وهما مرتبطان بتحركات الشمس شروقاً وغروباً واستواءً، ونظروا فإذا السنة النبوية ـ وهي كما قلنا شرح للقرآن الكريم ـ تبين الحكم في مثل ذلك، حيث أخبر النبي ﷺ أصحابه

بظهور الدجال في آخر الزمان، وأخبرهم أنه يمكث في الأرض أربعين يوماً: يوم كسنة، ويوم كشهر، ويوم كأسبوع، وسائر أيامه كأيامكم ، قالوا: يا رسول الله! فذلك اليوم الذي كسنة، أتكفينا فيه صلاة يوم؟ قال: **(لا اقدروا له قدره)**[1] .

كيف تقدر مواقيت الصلاة والصوم في البلاد التي يستمر فيها النهار أو الليل ثلاثة لأشهر؟ قال أهل العلم: يعملون بتوقيت أقرب البلاد إليهم، مما فيه ليل ونهار وشروق وغروب واستواء وغير ذلك، ولا يحكم عليهم بحسب الليل والنهار في الحرمين مثلاً، وهما مركز العالم الإسلامي؛ لأن الحكم الأول أصح في المنطق، وأوفق لطباع الناس هناك؛ فهم حين يكون في بلادهم ليل ونهار في أوقات أخرى من العام، يكونان أقرب شيء إلى ما يكون عند جيرانهم ، فهم أكثر تلاؤماً معه لاعتيادهم عليه في بعض شهور السنة.

ولنأخذ مثالاً آخر: هو تعاطي المخدرات، فهو لم يكن معروفاً في قلب الجزيرة العربية، حيث عاش رسول الله ﷺ.

ومع امتداد الفتوحات عرف المسلمون المخدرات كدواء يخفف الآلام، أو يذهب بالإحساس عند قطع بعض الأعضاء كاليد والرجل،ولم يختلف العلماء على أنه جائز في تلك الحالة، غير أنه ظهر بعد زمان من ذلك أناس يتعاطون بعض المخدرات كالحشيش طلباً للذة، فحكم العلماء على ذلك بالتحريم؛ لما فيه من إذهاب العقل، وهو النعمة التي ميز الله بها

---

(1) صحيح مسلم، كتاب الفتن، باب ذكر الدجال برقم (2137).

الإنسان عن الحيوان. واعتماداً على قياسه بتحريم الخمر. فالخمر حرمت لذهابها بالعقل، وما ينتج عن ذهابه من مفاسد ذكرها الله عز وجل في كتابه الكريم، وكلها تقع في تناول الحشيش، فقال سبحانه: ﴿**إنما يريد الشيطان أن يوقع بينكم العداوة والبغضاء في الخمر والميسر ويصدكم عن ذكر الله وعن الصلاة**﴾ [المائدة/91]. فالخمر تجر العداوة والبغض بين الناس، وهما مرضان اجتماعيان خطيران، وتصد الناس عن فهم التعاليم الإلهية التي توجه الحياة الإنسانية بغياب العقل، وهو أداة فهمها، وعن الصلاة، وهي حق الإله ومفتاح الطمأنينة.

كان هذا منذ زمن بعيد قبل عصرنا هذا في حين أن بعض دول الغرب الحديثة لا تزال تعد تناول المخدرات مسألة شخصية، دون ملاحظة تلك الأضرار ، ولم يشعروا بأخطارها حتى كثرت وطغت وضج منها الناس ، فقاموا يكافحونها ، وبعضهم يفرضون العقوبات على تناولها، وكلهم يفرضون العقوبات على تجارتها، وبدون جدوى ؛ لأن القانون القضائي دون المبادئ البناءة والتربية الإنسانية لا يجدي إلا قليلاً ، وسيأتي ـ إن شاء الله تعالى ـ حديث خاص من الإعجاز في هذه القضية فيما بعد ...

أما ملاحظة الحرية الشخصية، وأنه لا ينبغي التدخل فيها، فهذا أمر يرفضه الإسلام، إذا دخل حدود الإضرار بالنفس، وقد اضطرت الدول التي اعتبرته سابقاً مسألة شخصية إلى تغيير موقفها وقانونها، واشتركت في مكافحة المخدرات، وشرعت قوانين منعها.

هناك مشكلات أشد غرابة، وأشد خطورة، وأكبر أهمية، ظهرت في العقود الأخيرة من هذا القرن، ما كانت لتخطر في ذهن أحد من العلماء السابقين فضلاً عن الإنسان الأمي في الأمة الأمية والبلاد الأمية. منها قضية زرع الأعضاء، والتبرع بها نكتفي بها عن أمثالها؛ إذ الاستقصاء ليس هو المقصود، وإنما المقصود إثبات صلاحية التشريع القرآني في غرائب الأحداث، التي لا تخطر على بال أحد في عصر النبوة.

حديث يطول ويحتمل اختلاف الفهم ووجهات النظر، وقواعد الشريعة الإسلامية ليست هي الوحيدة بين القوانين في احتمال الاختلاف، إلا أن الاختلاف أكثر انضباطاً بالقواعد، وأكثر تقارباً في الغايات، وإن اختلفت الأحكام، وهو مع ذلك يظل ضمن حدود المنطق المعقول.

ماذا قال علماء الإسلام في مسألة التبرع بالأعضاء ؟

ذهب بعض العلماء إلى أن التبرع بالأعضاء لا يجوز إطلاقاً؛ لأن الإنسان ملك لله، لا يملك نفسه حتى يحق له أن يتبرع بشيء منها والتبرع ـ فوق أنه تصرف فيما لا يملكه المتبرع ـ هو إضرار بالنفس، وهو لا يجوز لقول النبي ﷺ **(لا ضرر ولا ضرار)** [1].

هذا إذا كان المتبرع على قيد الحياة، فإذا كان ميتاً كان قطع شيء منه انتهاكاً لكرامته، وهو لا يجوز أيضاً؛ لمخالفته قول الله تعالى: ﴿**ولقد كرمنا بني آدم**﴾ [الإسراء/70].

وذهب آخرون إلى عكس هذا فأجازوا التبرع؛ لأنه من باب الإيثار.

---

(1) مسند أحمد (313/1) برقم (2865) .

فكما يجوز للإنسان أن يدافع في القتال عن أخيه المؤمن حتى يموت في الدفاع، كذلك يجوز أن يعطيه بعض أعضائه لينتفع به، وإن تضرر هو بذلك.

وليس ذلك تصرفاً في ملك الله تعالى بدون إذنه، بل هو تصرف بإذنه؛ لأنه سبحانه يحب الإيثار ويكافئ عليه، ويثني على أهله، كما قال سبحانه: ﴿**ويؤثرون على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة**﴾ [الحشر/9] وإذا كان الإيثار في الحياة جائزاً فهو بعد الموت أحق بالجواز؛ لأن الميت لا ينتفع بأعضائه، فهو ينفع غيره بدون أن يتضرر، وليس ذلك انتقاصاً من كرامة الميت، بل هو رفع لها؛ لأنها مبذولة لنفع من يستحق النفع.

إلا أنهم مع ذلك منعوا التبرع بعضو يؤدي فقده إلى الموت؛ لكونه قتلاً، وهو مسؤولية كبرى، ولا فائدة في إضاعة إنسان لإحياء آخر مع احتمال ألا يعيش الآخر.

وذهب آخرون إلى طريق وسط بين هذا وذاك: فلاحظوا أدلة التحريم وما فيها من معقولية وحكمة، ولاحظوا أدلة الجواز وما فيها من وجاهة في باب الإحسان والإيثار، فرأوا أنه ما دام بتر الأعضاء في الحياة لغير التبرع ضرراً محرماً، وما دام بترها بعد الموت بدون التبرع امتهاناً لكرامة الميت محرماً أيضاً، فينبغي أن يكون الإذن بذلك مبنياً على قواعد الضرورة.

والضرورات هي الحالات التي يكون الضرر ـ الذي يراد دفعه عمن نتبرع له ـ ضرراً لا يطاق، وهو أشد من الضرر الذي يصيب المتبرع،

فيجوز عند هؤلاء أن يتبرع الإنسان بعد موته لإنقاذ حياة غيره، كالتبرع بالقلب والكبد ، والتبرع بالعيون مثلاً.

ويجوز التبرع ولو في الحياة بالأعضاء التي يخف تحمل ضررها، كالتبرع بالكلية، ولا يجوز فيما يشتد ضرره كالعينين، أو يؤدي إلى الموت كالقلب والكبد..

ولا تظن أيها القارئ أن هذا تناقض في الشرع كالاختلاف الذي لا تخلو منه القوانين البشرية، لا سيما عند التطبيق، ويؤدي إلى ضياع الحقوق.

إنما هو اختلاف في الحدود التي يتوقف عندها الإحسان إلى الآخرين، فأنت ترى أن الكل يتفقون هنا على أن هذا التبرع لا يكون إلا باختيار صاحب الحق الأصلي، وعلى أن مصلحته هي الأحق بالتقديم، وعلى منعه من أن يضر بنفسه عند التبرع ضرراً لا يطاق، وينحصر الخلاف في حدود فضيلة الإيثار أين تتوقف؟ هل يسمح به فيما لا يضر أصلاًظ أو فيما يخف ويشتد إذا كان في حدود الطاقة؟

وجهات نظر تختلف في فهم القواعد، وإدراك الحل الأفضل، والمصلحة الأحق بالتقديم، مع أن الكل فيه مصلحة. غير أنك تجد المعقولية في جميعها، وتجد الجميع يعتمد على قواعد معقولة أيضاً، كما تجد الترجيح يقوم على قواعد لا تقل في معقوليتها عنهما، مما يكشف عن جدارة هذا التشريع بمعايشة تجدد الأحداث، وأنه لا يمكن أن يجيء من عقل إنسان أمي، لولا أنه علمه الحكيم العليم، الذي أحاط علمه بالأحداث من وراء

الغيب، بل هو الذي قدر الأحداث قبل أن تكون، وشرع لها من الأحكام الملائمة ما يبهر العقول؛ ليعرف كل ذي عقل أن هذا الشرع لو اجتمع الإنس والجن على أن يأتوا بمثله ﴿**لا يأتون بمثله ولو كان بعضهم لبعض ظهيراً**﴾ [الإسراء/88]. فيقول المنصف حين يرى أحكامه: ﴿**ما أنزل هؤلاء إلا رب السموات والأرض بصائر**﴾ [الإسراء/102].

صدق الله العظيم

مصالح الصيام
اكتشافات مستمرة

يظهر استمرار صلاحية التشريع القرآني في أمر ثالث غير انضباطه في قواعد دقيقة، وغير حكمه في أحداث غريبة على عصر ظهوره، وهو أن الشرائع التفصيلية التي جاء بها لم يأت في الأحداث المستجدة ما يخالفها، أو يكشف عن خطأ فيها يحتاج إلى تعديل، أو عن ضرر ينبغي أن يتجنب، رغم كثرة الأحكام التفصيلية في العبادات والمعاملات بشتى أنواعها.

ولو حاول الإنسان أن يستقصي لطال الحديث كثيراً ، وفي بعض ذلك كفاية؛ لأن المراد هنا إثبات القضية أصلاً، لا استقصاء أفرادها، وإن كان لا بد من التذكير بأن أي انتقاد لا يجاب عنه يعني نقض ادعائنا استمرار صلاحية هذا التشريع عبر تطاول الزمن، ويأتي حديث خاص ـ إن شاء الله ـ عن الانتقادات التي وجهت إلى بعض أحكام التشريع القرآني لمناقشة صور متعددة منه ـ فسمو هذا التشريع فوق الانتقادات ـ رغم كثرة الخصوم قديماً وحديثاً ـ من أهم مظاهر الإعجاز.

أما الجانب الذي يتناوله هذا المقال فهو ما بدأ به من بيان استمرار الصلاحية في التشريعات التفصيلية من خلال بعض الأمثلة، لاسيما ما كان منها عملياً عاماً كالصوم، والحج، والمضاربة التجارية، وتحريم بعض المآكل، أو بعض المعاملات التجارية، بحيث يظهر لنا ما فيها من حكمة وخير، دون أن يكشف تطور الزمن والأحداث عن معارضتها شيئاً من المصالح، بل اكتشف فيها من المنافع ما لم يكن معلوماً في عهد نزول

القرآن، فالصوم مثلاً أثبتت الأبحاث الطبية أنه نافع لجسم الإنسان نفعاً كبيراً، حتى كان في البلاد غير الإسلامية مدرسة للعلاج بالصوم جزئياً، كالصوم عن غير العصيرات، أو كلياً كالصوم عن الطعام مع السماح بالشرب، وقد صرح كثير من الأطباء: بأن الصوم ليس مجرد علاج اختياري، بل هو من مهمات الصحة، بحيث قالوا لا ينبغي أن لا يمر في حياة الإنسان سنة دون صوم، وبينوا أن للصوم الشرعي أيضاً فوائد كبيرة أهمها: راحة أجهزة الهضم: المعدة والأمعاء وغيرهما، وطرد المخلفات المتبقية في الجسم من جراء مواصلة الأكل؛ ولذا كان من كمال الصيام أن يبقى الإنسان عند السحور والإفطار طبيعياً في مقدار الأكل، ولا يزيد عن المعتاد حتى لا يحرم الفائدة التامة منه، وأهم ما في الأمر أنه لم يقل أحد من الأطباء بأن للصوم ضرراً، وهذا وحده كاف في استمرار صلاحية هذا العمل، فإذا كان له نفع جديد ـ لم يكن معروفاً ـ فهذا فوق المطلوب، وزيادة فضل فيه.

ومن دقيق التشريع في هذه العبادة أنها من حين ما جاءت كان معها استثناء لحالتين: حالة الأمراض، حيث يخشى أن يتضرر الصائم بالجوع. وحالة السفر، حيث يكون فيه غالباً مشقة، قد تؤدي إلى الضرر إذا اجتمعت مع مشقة الصوم، قال سبحانه: ﴿**ومن كان مريضاً أو على سفر فعدة من أيام أخر يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر**﴾ [البقرة/185].

ومثلهما حالات أخرى يخشى منها الضرر، كالحيض والنفاس، والحمل إن تضررت المرأة أو جنينها بالصوم.

وقد حاول بعض خصوم الإسلام أن يشككوا في مشروعية الصوم، فزعموا أن ارتباطه بطلوع الفجر وغروب الشمس يؤدي إلى عدم إمكانه في البلاد التي يستمر فيها الليل أو النهار ثلاثة أشهر.

وما دروا أن رسول الله ﷺ قد وضع لهذه الحالات الخاصة قاعدة خاصة، حيث سئل عن الصلاة في أيام الدجال، وفيها يوم كسنة ؟ فقال: **(اقدروا له قدره)**[1] وأخذ العلماء من ذلك حكم الصلاة في هذه البلاد، وحكم الصوم، بأن يُقدر لهم ليل ونهار بحسب أقرب البلاد إليهم. فلم يزد هؤلاء الخصوم على أن أثبتوا جهلهم بدين الإسلام وتشريعاته الخاصة للظروف الخاصة.

وإذا نظرنا إلى الصوم من جهة أخرى، جهة التأثير على نفس الصائم وجدنا فيه من التعويد على ضبط الإنسان لغرائزه ما يقوي إرادته، ويقويه على تحمل الحرمان من متطلباتها عند الضيق، وعندما يستغلها الخصوم للضغط عليه بالحرمان، إذا وقع في أسرهم، لا سيما أن الإسلام دين جهاد، ومع ذلك فهي عبادة مخففة محدودة الساعات خلال اليوم، محدودة الأيام خلال الشهور، لا تحجز الإنسان عن عمل أ ي عمل مما تحتاجه الحياة الواقعية.

وإذا نظرنا إليه نظرة اجتماعية وجدناه يزكي الشعور الإنساني، فالجوع يذكر الصائم بإخوته الجائعين ـ جوع الفقر والعدم، لا جوع الاختيار ـ فيدعوه ذلك إلى مد يد العون إليهم رحمة وإشفاقاً، فيكون في

---

(1) تقدم تخريج الحديث ص

مجتمعه عنصراً إيجابياً، لا تشغله شهوات نفسه عن إخوته، وهذا يعزز علائق الود بين أفراد المجتمع، فالإحسان إلى المحتاج يدعوه إلى حسن المودة مع من أحسن إليه.

والصوم مع ذلك يشعر الصائمين بوحدة الإخاء الإسلامي ، حيث يقوم الجميع بعبادة واحدة ، يبدؤونها معاً في الشهر وفي اليوم والساعة، كما يشعرهم بالتساوي أمام الله تعالى ؛ إذ المطلوب من الجميع واحد، والجزاء واحد ، وإن تفاوت في المقدار حسب الإخلاص ، وللشعور بالوحدة والتساوي أثر اجتماعي كبير، يملأ القلوب بشعور الإخاء والمودة والمساواة ، بل يشعرهم بالوحدة مع الأنبياء السابقين ، ومن أطاعهم من الأمم ؛ إذ الصوم عبادة قديمة ، قال الله تعالى : ﴿**يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم لعلكم تتقون**﴾ [البقرة/183] .

وفوق ذلك فإن الصوم يصفي النفوس فيخرجها من الانشغال بالمادة والشهوات الحسية من طعام وشراب ونساء، فيهيئها للتوجه إلى الله تعالى مصدر الكمالات الروحية، والفضائل الخلقية، شخصية كانت أو اجتماعية. وهذه الفضائل قوة للإنسان تعصمه من القلق الذي يسيطر على كثيرين ممن جرفتهم تيارات المادة، فظنوها كل شيء في الحياة، أو كانت ظروفهم عسيرة لم تمكنهم من أن ينالوا من الدنيا حظاً كافياً، فقلقوا على أنفسهم أو ذرياتهم، ولو صاموا لكانت تصفو نفوسهم بالصوم، ويتوجهون بقلوبهم إلى الله تعالى ـ مصدر الخير ومصدر العطاء ومصدر

الرزق والتيسير ـ فترتاح نفوسهم، وتطمئن قلوبهم، فيواجهون الحياة بغير النفس القلقة التي أرهقتها الحياة المادية.

وهذا حين يستجيبون له حقاً يعود بهم إلى طريق الإيمان وطريق الطاعة، وهو طريق كله أخلاق إنسانية وتسامح، وهو يبعدهم عن الفساد، كما قال رسول الله ﷺ: (**الصيام جنة، وإذا كان يوم صوم أحدكم فلا يرفث ولا يصخب، فإن سابه أحد أو قاتله فليقل إني امرؤ صائم**)[1].

وهذا كله من ثمرات الصيام، التي أشارت إليها الآية القرآنية ﴿**كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم لعلكم تتقون**﴾[البقرة/183].

أي عقل إنساني يستطيع ـ مهما كان عبقرياً ـ أن يضع أحكاماً تفصيلية لعبادة دينية تكون إصلاحاً روحياً ونفسياً، وإصلاحاً جسدياً واجتماعياً، ثم تمر عليها القرون وهي ـ كما كانت حين شرعت ـ تفيض على العاملين بها الخير الكثير، دون أن تحتاج إلى تعديل أو تبديل، وفيها من الاحتياطات والتيسير ما يدفع عنها كل فساد ـ كثيراً أو قليلاً ـ على الجسم والنفس.

بينما نجد العبادات التي اخترعها بعض الناس ـ في غير الإسلام ـ زعماً أنها تقربهم إلى الله تعالى نجدها تخرجهم من الحياة، وتعزلهم عنها

---

(1) صحيح البخاري، في الصوم، باب هل يقول إني صائم، برقم (1805)، وصحيح مسلم، في الصيام، باب فضل الصيام، برقم (1151).

كالرهبانية، أو نجدها على عكس ذلك صوراً من العبادة جوفاء، لا تعطي أثراً روحياً، فهي أقرب إلى المراسم السياسية من معنى العبادة، كتلك الحركات التي يؤديها بعض الوثنين أمام أصنامهم رقصاً وقرعاً بالطبول أو شيئاً مثل هذا. كما نجد عبادات أخرى ما هي إلا تعذيب للنفس وإيذاء.

أي عقل إنساني يستطيع أن يأتي بعبادة خالية من كل مفسدة، جامعة لكل مصلحة، وكل عبادة دينية كذلك، وهو مع ذلك أمي ما عرف من أمور الأديان السابقة إلا ما يراه الجار من جاره، ألا يدل ذلك على أنه أدى هذه التعاليم إلى الناس رسالة لا يزيد عليها ولا ينقص منها ؟ وأنه ﴿**ما ينطق عن الهوى * إن هو إلا وحي يوحى**﴾ [النجم/3-4].

صدق الله العظيم

نماذج للمصلحة في شتى الأعمال

كان القصد في المقالة السابقة متجهاً إلى الكشف عن استمرار صلاحية الأحكام القرآنية من خلال استعراض مفصل لموضوع واحد هو الصيام، وقد قلت هناك: إن استعراض كل موضوع بهذه الطريقة يسوقنا إلى دراسة كاملة للتشريع القرآني، وهو ـ مع طوله ـ مقصد آخر غير إثبات الإعجاز القرآني.

وأؤكد ثانية على أن الإعجاز يثبت بإثبات أن هذه الأحكام ـ رغم امتداد الزمان وتغير الأحداث والمعلومات ـ ما زالت مستحسنة في منطق الحكمة الإنسانية، لا يستقبحها العقل المنصف، ولا يجد فيها خطأ يتفق أهل العلم عليه، وإن خالفت شيئاً مما اعتاده غير المسلمين، فعادات الناس ليست ميزاناً للشرائع، أياً كانت، فضلاً عن التشريع الرباني ـ ومع ذلك فإن للاعتراضات ومناقشتها موضعاً يأتي، وهو وجه خاص من الإعجاز.

وإذا كان الاستعراض التفصيلي لموضوعات هذا التشريع قد اضطرنا إلى الاقتصار على موضوع الصيام، فالاستعراض الإجمالي أكثر فسحة، وإن كان كلاهما غير مقصود أن يُستقصى، وإنما المقصود ذكر نماذج توضح ما فيه من حكمة بالغة، تضمن المصالح، وتدفع المفاسد، وتظلل الناس بالرحمة على امتداد الزمن، دون أن يظهر فيها خطأ، فتدل بسموها فوق الخطأ على أنها ليست من قول البشر، إنما هي وحي يوحيه الخلاق العليم.

وحتى لا يظن أحد أن هذه الحكمة مقصورة على جانب دون جانب، أو موضوع دون آخر فإن هذا المقال يتناول ـ إن شاء الله ـ نماذج من أبواب متفرقة، فمن باب العبادات يتناول الطهارة، ومن المحرمات يتناول الأطعمة المحرمة، ومن المعاملات يتناول البيع، ومن أحكام الأسرة يتناول النكاح.

فإذا نحن نظرنا إلى أحكام الطهارة ـ وهي لا تمس قوانين المحاكم من قريب أو بعيد ـ وجدنا نظاماً كله حكمة ومنافع وحماية من المضار، فالطهارة تبدأ بإزالة النجاسات: وهي أشياء يستقذرها الطبع السليم، أهمها البول والبراز والدم وآثار الميتة، وبقاؤها على الإنسان في أي موضع من بدنه يجر عليه الأمراض، ويجعله مستقبحاً في أنظار الآخرين، ويضايقه نفسياً وإن لم ينتبه إلى ذلك، وغسل النجاسة أمر جعله الله فريضة، فلا يقبل معها عبادة، إلا أن يعجز الإنسان عنها لسبب قاهر، وقد بلغ من أهميتها أن يعذب المتهاون فيها، حتى قال رسول الله ﷺ وقد مر بقبرين: **(إنهما ليعذبان وما يعذبان في كبير، بلى إنه كبير، أما أحدهما: فكان لا يستبرئ من البول، وأما الآخر: فكان يمشي بالنميمة)**[1].

ثم تأتي بعد ذلك الطهارة التي لا تتوقف على وجود تلك المستقذرات من النجاسات، فهي مرحلة أرقى من السابقة، منها: الغسل لعموم البدن عند الجنابة والحيض والنفاس، فرضه الله تعالى قبل أي صلاة، ومنها

(1) صحيح البخاري، في الوضوء، باب من الكبائر أن لا يستتر من بوله، برقم (213) بلفظ (لا يستتر من بوله)، وصحيح مسلم، في الإيمان، باب الدليل على نجاسة البول، برقم (292) بلفظ (لا يستنزه عن البول).

الوضوء، فرضه الله تعالى للصلاة والطواف وتلاوة القرآن، هذه الطهارة إن شئت نظرت إليها بمنظار النظافة الحسية وجدتها منفعة كبيرة ووقاية من الأذى، فأعضاء الوضوء إذا لاحظنا حاجتها إلى النظافة وجدناها أكثر الأعضاء تعرضاً للغبار وغيره مما يصيب البدن، وإذا نظرنا إليها من حيث الحاجة إلى التطهير المعنوي وجدناها أيضاً أكثر الأعضاء حاجة إلى ذلك؛ لأنها الأعضاء التي تكتسب بها الخطايا بالنظر إلى ما حرم الله، أو استماعه أو الكلام فيه، أو مزاولته باليد، أو التوجه إليه سيراً على القدمين، وغسل هذه الأعضاء رمز للتوبة ومباعدة الخطايا، كما أن رجم الجمرات في الحج رمز لمعاداة الشيطان.

والرموز إلى المعاني والمواقف النفسية كثيرة في حياة الناس مسلمين وغير مسلمين، وكثير من العادات ما هي إلا رموز كتحية العلم وهو جماد يهتم بها الناس؛ لأن العلم رمز للأمة وللبلاد التي ترفعه، وكثير من العبادات في كل الأديان تحمل معنى رمزياً، وإن كان فيها معان ذات أثر حقيقي، كما مر في الصوم أنه رمز لطاعة الله في الكف عن الرغائب، وهي أمور مألوفة معقولة لا يمكن إنكارها.

وإمعاناً في الحفاظ على الطهارة الحسية والنفسية أكد رسول الله ﷺ ـ إضافة إلى الأمور السابقة ـ على غسل يوم الجمعة تأكيداً بالغاً، فقال ﷺ: (**الغسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم**)[1] أي كل بالغ سن

(1) صحيح البخاري، في صفة الصلاة، باب وضوء الصبيان، برقم (820)، وصحيح مسلم، في الجمعة، باب الطيب والسواك، برقم (846).

الاحتلام. وأكد على السواك ـ وهو ذو أثر صحي كبير، فوق ما فيه من نظافة الفم وطيب رائحته ـ فقال ﷺ: (**لولا أن أشق على أمتي، أو على الناس لأمرتهم بالسواك مع كل صلاة**)[1] كما أكد على غسل اليدين قبل الطعام وبعده.

هذه هي الطهارة في شريعة القرآن، إن شئت كانت صحة ونظافة وجمالاً وطيب رائحة، وإن شئت خلقاً اجتماعياً طيباً، وإن شئت رمزاً إلى طهارة النفس ومباعدة الخطايا، فهل فيها شيء لا يستحسن ؟ وهل في المبادئ والأديان اهتمام بها كهذا الاهتمام ؟

ولا ننسى أن هذا التشريع ظهر في بيئة قليلة الماء، لم تعرف الطهارة كعبادة حتى عند مجاوريها من أهل الأديان، كما لا ننسى أنه لا توجد أمة ـ حتى في عصرنا الحاضر عصر الحفاظ على النظافة والصحة ـ جعلت الطهارة جزءاً من مبادئها، ومراسمها الهامة بحق، ولا أمة نظمت هذا التنظيم في شأن النظافة والطهارة، أي عقل بشري ـ في مثل ظروف هذا النبي الأمي ـ يستطيع ذلك، أو يخطر في باله، لولا أن الله تعالى اصطفاه لرسالته، وجعله رحمة للعالمين ﷺ .

فإذا نحن تجاوزنا حديث الطهارة إلى الأطعمة المحرمة، وجدنا هنا من الحفاظ على الصحة ما وجدناه هناك أو أهم؛ لأن للمأكولات أثراً أكبر، من حيث إنها تداخل الجسم أكثر، وتتمثل فيه فتدخل في تركيبه، فإذا وقع

---

(1) صحيح البخاري، في الجمعة، باب السواك يوم الجمعة، برقم (847)، وصحيح مسلم، في الطهارة، باب السواك، برقم (252).

منها ضرر كان أشد؛ فلذا كانت أهم من أمر الطهارة، ومن عجائب الإحكام في قواعد هذا الموضوع أن الله تعالى أوجزه في قاعدة واحدة، ثم فصله بآيات، وفصل النبي ﷺ جانباً آخر منه بالأحاديث، أما القاعدة التي أوجزت الموضوع كله فهي قوله سبحانه في وصف نبيه ﷺ: ﴿**يحل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبائث**﴾ [الأعراف/157] فالخبث في المأكولات هو سبب هذا التحريم، فما المقصود به ؟ هذا ما تبينه الأدلة الأخرى: قال الله تعالى: ﴿**إنما حرم عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وما أهل به لغير الله**﴾ [البقرة/173].

أما الميتة فحسبنا منها أنها عرضة للفساد السريع، فهي مرتع للجراثيم والأضرار، فضلاً عن أن النفس تمجها وتستقذرها، وأما الدم فليس بأقل قابلية للفساد، مع ما فيه من تركيز بعض الأحماض المضرة كحمض البول، ومع أن النفس الطبيعية تمجه وتستقذره، وأما لحم الخنزير فهو عند شعوب أمريكا ـ وكلها تأكله ـ مضرب مثل في رعي الأقذار والتمرغ فيها ـ ومن غذاء الحيوان تتكون خلاياه ـ بل هو مضرب مثل في قذارة الطباع، وقد كان بعض الأطباء في أمريكا ـ وهو جايلورد هوزر ـ يقول: إن الخنزير ليس له مكان في نظام غذائي صحيح.

وأما ما أهل به لغير الله فهذا لم يحرم لضرر صحي، إنما حرم لأمر معنوي يتعلق بالاعتقاد، فقد حرمه الله تعالى لتضمنه معنى الكفر، كما حرم الصلاة دون تطهير الأعضاء؛ لأنها تكتسب بها الخطايا، فالتحريم

ههنا مرتبط بكون الذبيحة رمزاً لمعنى خبيث، لا لوجود الخبث في لحمها وأكلها.

وقد جاءت في الحديث النبوي تفصيلات لجانب آخر من الخبث غير جانب الضرر الصحي، وغير الضرر الاعتقادي، وهو خبث الطباع، حيث (**أن رسول الله ﷺ نهى عن كل ذي ناب من السباع، وعن كل ذي مخلب من الطير**)[1] فالنهي هنا لا يقصد منه دفع الضرر الصحي ـ وإن كان ربما يوجد فيها ـ وقد أشار الحديث السابق إلى سبب التحريم وحكمته بذكر »المخالب والأنياب« التي هي أداة الافتراس، فالنهي هنا مراد منه حماية الإنسان من سريان طبع الافتراس إليه من تلك الحيوانات، أي إنه قد لوحظت فيه الآثار النفسية للغذاء بلحوم هذه الحيوانات، وهو جانب مهم، وإن كان ما يزال قيد الدراسة، ولم يصل الدارسون فيه إلى نتيجة قاطعة، إلا أن بعض الباحثين لفت الانتباه إلى شيء من الظواهر الدالة عليه، كتأثير لحوم الخيل على الشعب الألماني، وتميزه على جيرانه بالنشاط وضخامة الجسم، ومن الأدلة على ذلك: أن البيئة الطبيعية تؤثر على ساكنيها حسب طبيعة الأرض، وطبيعة الهواء، وطبيعة الغذاء، فإذا كانت طبيعة الإنسان تتأثر بموطنه، وهو لا يدخل في جسمه، ولا تتكون منه خلاياه مباشرة، فكيف لا يكون لطباع الحيوان الذي يتغذى به الإنسان تأثير على نفسه، وهو يدخل في تكوين دمه وخلاياه.

---

(1) صحيح مسلم، في الصيد، باب الصيد بالكلاب المعلمة، برقم (1934)، وأبو داود، برقم (3803).

وعلى كل حال فهذا لا يعنينا كثيراً؛ لأنه ليس يضير التشريع القرآني أن لا يكتشف الناس حكمته، إنما الذي يضيره ـ لو وجد ـ هو أن يحرم ما تمس الحاجة إليه، وأن يكتشف الناس ضرراً فيما أباحه، أو نفعاً مهماً فيما حرمه، وهذا ما لم يوجد منه شيء خلال أربعة عشر قرناً مرت على هذا الدين، ولو كان موجوداً لظهر خلال تلك القرون المتكاثرة، وهذا هو مظهر الإعجاز.

ثم إن هذا الذي تقدم من أحكام أكل الحيوان كله يرتبط بالأحوال العادية، حيث يتوفر الغذاء للإنسان، أما حين تأتي الضرورات، ولا يجد الإنسان من الطعام ما يدفع عنه خطر الجوع، فحياة الإنسان أهم بالرعاية من تلك الاعتبارات؛ لذلك أذن الله تعالى بأكل ما حرم من اللحوم فقال سبحانه: ﴿**فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا إثم عليه إن الله غفور رحيم**﴾ [البقرة/173].

هذه هي ـ باختصار ـ قضية اللحوم المحرم وكلها رعاية لصحة الإنسان الجسمية والنفسية والاعتقادية ، ولا يضيرها أن يلقي حولها خصومها الشبهات ، فالشبهات ليست من العلم والمصلحة في قليل ولا كثير ، كما أن جهل الإنسان ببعض المصالح لا يشكل شبهة ، فالذي لا نعلمه كثير جداً ، إنما يضيرها أن يثبت في موازين العلم أن فيها ضرراً، وهذا شيء لم يقع قط .

ولننتقل بعد حديث الطعام إلى حديث البيع، فهو من القضايا المهمة في حياة الإنسان، لا يستغني عنه مجتمع أياً كان؛ إذ لا يستطيع الإنسان أن يؤمن مصالحه كلها بنفسه، فيحتاج إلى أن يحصل من الآخرين على ما ليس عنده، وليس كل الناس يبذل دون مقابل، فلا بد من البيع.

ومهمة التشريعات دائماً هي أن تؤمن للناس مصالحهم، وتدفع المفاسد عنهم، وتعدل بينهم في علاقاتهم، فلنتأمل كيف نظمت ذلك شريعة القرآن في موضوع البيع، ثم نرى كيف أنه لا يحتاج إلى تعديل أو تبديل رغم أنه صدر في بيئة أمية منذ أربعة عشر قرناً.

وأحكام البيع أوجزها لنا الله تعالى في قوله: ﴿**ياأيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم**﴾[النساء/29] فههنا شرطان: **أحدهما**: ثبوتي، وهو التراضي، **والآخر**: عدمي، وهو انتفاء الباطل، والناظر إلى هذين الشرطين يرى فيهما المصلحة كل المصلحة، قبل أن يدخل في تفصيلاتهما، فإذا رأى التفصيل ازداد بذلك يقيناً.

فالتراضي لا يعتبر صحيحاً إلا أن يكون من بالغ؛ إذ الأطفال القاصرون لا يدركون مصلحتهم، وأن يكون من عاقل، ففاقد الإدراك الصحيح لا عبرة لبيعه وشرائه، وأن يكون راشداً، أي ممن يحسن التصرف في ماله حسب ما تقتضيه المصلحة، ولا يبذره بدون فائدة، فمثل هذا يستحق الحجر، وتوقف تصرفاته، ويعين له القاضي ولياً، وهؤلاء الثلاثة ضعفاء في تأمين مصالحهم؛ لذلك أوقفتها شريعة القرآن، وقضت بأن

يكون لهم ولي أمين يرعاهم في ذلك، ومع توفر الشروط الثلاثة لا بد أن يكون إقدامه على البيع أو الشراء بإختياره دون إكراه، فالذين يكرهونه ربما ألزموه بشراء ما لا يحتاج إليه.

أما غير هؤلاء فمسؤوليته على نفسه، يبيع ويشتري ويتصرف بماله كما يشاء، لكن بالحق لا بالباطل، وانتفاء الباطل ضروري، فالله لا يرضى الظلم، ولو تراضى به الناس، والانتفاء لا يتحقق إلا بشروط ـ استخرجها الفقهاء من الآيات والأحاديث ـ

أولها: أن يكون المبيع صالحاً لأن ينتفع به، فشراء ما لا نفع فيه مرفوض شرعاً، كما هو مرفوض في منطق المصلحة، وأولى من ذلك أنه لا يجوز شراء ما يضر كالخمر وأشباهها، وليس ذلك حجراً للحرية، فالحرية تستحسن في الخير، ولا تستحسن في الإضرار بالنفس، كما لا تستحسن في الإضرار بالغير.

وثاني الشروط: أن يكون المبيع مملوكاً، فما لا يملكه أحد ـ كحيوانات الصيد قبل أن تصاد ـ ليس من المعقول أن يبيعه أحد لغيره؛ إذ ليس هو أولى بأخذه من الذي يشتريه، مع أن الذي يبيعه ربما لا يمكنه الحصول عليه.

وثالثها: أن يكون المشتري قادراً على تسلمه؛ إذ لا نفع في شراء شيء لا يستطيع الإنسان حيازته، كما لو اشترى داراً مغصوبة لا يقدر على تخليصها من الغاصب، فإن كان يقدر جاز الشراء.

ورابعها: أن لا يشتمل البيع على غرر، كأن يشتري شيئاً لم يره، ولم يعرف عنه شيئاً، أو يشتري واحداً من أشياء كثيرة تختلف قيمتها ومنفعتها، فمثل هذا يؤدي إلى التنازع؛ لذلك منعته شريعة القرآن.

وخامسها: أن يكون المبيع والثمن متساويين إن كانا من نوع واحد، كالقمح بالقمح، والذهب بالذهب، فبيع هذه الأشياء ببعضها دون التساوي ظلم إذا كانت قيمتها غير متساوية، ومجهولة حقيقة العدالة فيها إذا كانت متفاوتة القيمة، فسد الشرع الباب أصلاً دفعاً للظلم، وإن كان محتملاً غير محقق، وشبيه بهذا أن الشرع منع الإنسان من بيع ما اشتراه حتى يحوزه؛ لأنه قد يعوقه عن تمام تسليمه عائق، فيقع في الحرج هو ومن اشترى منه، فالمنع من هذا البيع ليس لوجود الظلم فيه، وإنما لإمكان وقوع الحرج فيه للبائع أو للمشتري، والله رب الفريقين لا يرضى الحرج لأي منهما، وإذا كان في تلك الشروط شيء من التقييد لحريتهما أو حرية أحدهما فذلك للحرص على المصلحة لهذا وذاك أو لهما جميعاً، ودفعاً للباطل المحقق أو الذي لا يتحقق دفعه.

ترى هل رأى أحد من العقلاء فيما مضى من القرون الأربعة عشر نقصاً في هذا النظام، أو ضرراً على البائع أو المشتري، أو رأى نظاماً أصلح منه ؟ أم هي الحكمة البالغة تظهر فيه لكل عاقل ؟ ونسأله بحق الإنصاف: أيقدر الأمي في الأمة الأمية في بلاد الأمية أن يأتي بمثل هذا الذي لم تتنبه إليه أرقى القوانين؟ أم هي حكمة الخبير العليم أنزلها إليه في هذا التشريع القرآني الحكيم رحمة للعالمين ؟!

دع هذا أيها القارئ وانتقل معي إلى حديث النكاح، ففيه من ضمان المصالح ودفع المفاسد ما يجل عن الوصف؛ إذ يلحظ الناظر المتبصر في نظام النكاح القرآني توازناً عجيباً بين تلبية نداء الفطرة الإنسانية والشروط التي تضمن المصالح وتدفع المفاسد.

تلبية نداء الفطرة الإنسانية ـ الذي يدعو الرجل إلى المرأة، ويدعو المرأة إلى الرجل ـ جاء عند كثير من الأمم غير منضبط، وجاء عند بعضها في غاية الإباحية، كما هو في الحضارة الغربية اليوم. هذه الإباحية التي جرت عليهم الأمراض المستعصية، وتبدد الأسرة، وحرمان الأطفال منها، سموها الحرية الجنسية تزييناً لها وتزويراً.

وزعموا أن الجنس حاجة ماسة ـ كالطعام ـ يضر كبتها بالإنسان، ويوقعه في العقد النفسية والاكتئاب واضطراب الأعصاب، فلا بد ـ على رأيهم ـ من إطلاق الحرية لهذه الغريزة.

ترى ألم يفكر هؤلاء ـ الذين شبهوا الحاجة إلى الجنس بالحاجة إلى الطعام ـ في أن الطعام ليس مباحاً بلا حدود ولا قيود، وأن الحصول عليه في الدنيا كلها يكون بقيود قانونية، ومهما اختلفت، فإنها تمنع الاختلاف بين الناس عليه، فهلا نظموه كما نظموا الحصول على الطعام، ومنعوا تلك الفوضى التي أثمرت لهم الأضرار الصحية والاجتماعية التي سبق ذكرها.

انظر إلى التشريع القرآني وإعجب لهذه الحكمة التي تبهر العقول:

المرأة خلقت من الرجل، فإذا حرم منها شعر بالنقص، كأنه فقد من نفسه جزءاً، وإذا حرمت منه شعرت بنقص أشد، كأنها شجرة فقدت

جذورها، لكن اجتماعهما لو ظل بلا تنظيم أثمر ثماراً مرة، أقلها: أن يقضي الرجل شهوته ويمضي ـ وهو الطرف الأقوى في هذه العلاقة ـ ويترك للمرأة مسؤولية الحمل والولادة والرضاع وتربية الأولاد، وهي الطرف الأضعف، إذا غلبتها عاطفة الأمومة حملت المسؤولية وحدها، أو تضطر إلى ذلك إذا لم تتمكن من إسقاط الحمل لمانع صحي.

وظن منظروا الإباحية التي زينوها باسم الحرية الجنسية أن المشكلة تحل بإيجاد المستشفيات التي ترعى هؤلاء الأطفال حتى يبلغوا السن القانونية، فإذا هم بمجتمع مليء بالأيتام الذين لا يعرفون لهم أباً ولا أماً، عاشوا في رعاية موظفة تمنحهم من الحنان بمقدار المرتب الذي تأخذه، فنشؤوا معقدين مبتورين عن الناس، لا يعرفون قريباً معيناً، ولا أسرة تحس بآلامهم، فلم يشعروا بشعور الإخاء الإنساني، أهذه هي الحضارة ؟!

أين هذا من شريعة القرآن التي اعتبرت هذه العلاقة ـ إذا خلت عن ضمان مصالح المرأة والطفل ـ جريمة يعاقب فيها الرجل الباحث عن اللذة بلا مسؤولية والمرأة المفرطة بنفسها وبطفلها أشد العقاب ؟!

وقالت الشريعة القرآنية: ليس الإنسان حيواناً خالصاً ـ كما يتصور هؤلاء ـ ولو كان حيواناً فإن الحيوان لا يترك ما يلده إلا بعد أن يستغني عنه بنفسه.

ثم فرضت هذه الشريعة على الرجال والنساء معاً أن لا تتم هذه العلاقة بينهما على أساس اللذة وحدها، ولكن على أساس عقد موثق بشاهدين وولي للمرأة؛ لأنها الطرف الأضعف، يحافظ وليها على حقوقها،

سواء حضر العقد أصيلاً أو راعياً، واشترطت في ولي المرأة أن يكون غير سفيه، فإن لم يكن لها ولي فوليها القاضي، واشترطت الشريعة أن يكون الشاهدان من أهل الصدق والفهم، حتى يشهدا بالحقوق على وجهها الصحيح عند الخلاف، هذا العقد يلزم الرجل بحقوق زوجته وأطفاله، ولا يدع له مجالاً للتهرب، وهذا العقد يقتضي حياة مستمرة يطمئن فيها الجانبان بالود والرحمة، وينفق الطرف الأقوى ـ وهو الرجل ـ على الأضعف ـ وهو المرأة ـ وتتفرغ المرأة لأطفالها إلا عند الحاجة الماسة، ويتحمل الفريقان مسؤولية التمتع الغريزي، ويلزمان برعاية الأطفال حتى يستغنوا، ثم يعيش الجميع حياة التعاون تحت مظلة الأسرة، كم هو عظيم الفرق بين أحدث القوانين ـ حين تسمي الفوضى وإضاعة الأطفال وظلم النساء وتحطيم الأسرة حرية ـ وبين التشريع القرآني ـ حين يمنع ذلك منعاً باتاً ـ ويعاقب على ارتكابه أشد العقاب، ويأتي بالبديل الذي يدفع كل تلك المفاسد، وما ينشأ عنها من خصام، ويضمن للزوجين وأولادهما حياة التعاون والود الإنساني ؟!

أيمكن أن ينتبه الإنسان الأمي في الأمة الأمية وفي بلاد الأمية إلى نظام يضمن للأسرة كل هذه المصالح، ويدفع عنها كل تلك المفاسد، ويبقى نظامه هو الأنفع، بينما تفيض النظم الأخرى بالأضرار فيضاً ؟! مع أنها نظم وضعتها لجان علمية مختصة بعد دراسات علمية كثيرة؟.

أيمكن أن يكون ذلك أم هي الحكمة الإلهية، أعجزت العالمين حتى يشهدوا أن هذا التشريع القرآني أنزله رب السموات والأرض، الذي أحكم نظم

السماء والأرض، وجعل هذا التشريع كذاك النظام، وحتى يشهدوا أن الذي جاء به رسول من رب العالمين؟!

من أراد الاستزادة من معرفة هذه الحكم الربانية في التشريعات الإسلامية فليرجع إلى الكتب التي اهتمت بهذا الجانب، فسيجد قلبه وعقله يرددان معاً: ﴿**إن هذا القرآن يهدي للتي هي أقوم ويبشر المؤمنين الذين يعملون الصالحات أن لهم أجراً كبيراً**﴾ الإسراء/9].

الفصل الثالث

شريعة فوق كل انتقاد

تـمهيــد
قبل مناقشة المنتقدين

هـل يمكـن أن يسـمو أحـد مـن البشـر فـوق الانتقـاد مهمـا أوتي مـن العلوم؟.

بل هل يمكن للبشر كلهم مجتمعين أن يبلغوا هذا المستوى ؟.

التقدم العلمي الذي تشهده الدنيا دائماً يقول: لا، بـل إن هـذا التقـدم نفسه يشهد بأن كل أهل العلم يغيرون من آرائهم حين تتوسع معلومـاتهم، ويكتشفون أخطاءهم، أي هم ينتقدون أنفسهم، فإذا جاءنا إنسان بكتـاب يرقى فوق الانتقاد، فهذا دليل قاطع على أن هذا الكتـاب مـن عنـد مـن لا يخطئ، وهو الله رب السموات والأرض، وكلمـا كـان هـذا الإنسـان أقـل حصيلة علمية كان الدليل أوضح، فإذا كـان أميـاً كـان الـدليل أوضـح مـا يمكن، كما هو شأن القرآن الذي جاء به نـبي الإسـلام سـيدنا محمـد عليـه الصلاة والسلام.

لكن قد يتساءل متسـائل: كيـف يصـح هـذا الادعـاء في حـق القـرآن وتشريعه، مع أن الانتقاد عليـه كثـر كثـرة هائلـة، حـتى ألفـت فيـه كتـب خاصة من خصومه، وألفت كتب خاصة للدفاع عنه ؟

قبل الدخول في تفصيلات هذا الأمر لابد من بيان أن المقصود به ليس خلو الواقع من انتقاد الناس لأحكام التشريع الإسلامي، وإنما المقصود به أن تلك الانتقادات حين توضع في موازين العلم الحقيقية لا تثبت للنقد أصـلاً،

ويظهر أن الخطأ فيها لا في القرآن، ولا في تشريعه، بل إن الإنسان ليجد بعض تلك الانتقادات فاسدة حتى في موازين أهلها الذين صدرت عنهم.

وأول ما يلقاك من هذه الانتقادات أنك لا تجد أصحابها يبنون كلامهم على الموازين العقلية والعلمية المتفق عليها، والتي يتقبلها كل عاقل سليم، كما هو شأن الحوار بين المختلفين، وإنما تجدهم يبنون كلامهم على تقاليد عاشوا عليها ومفاهيم ألفوها، ومعلومات لم تبلغ في العلم درجة اليقين، فكل ما خالفها هو عندهم الباطل والجهل والتخلف، وكل ما وافقها هو الحق والعلم والرقي، مع أنهم يخالفونها مخالفات صارخة في كثير من الأحيان، ويختلفون فيما بينهم عليها فينقدها هذا أو ذاك..

هذا موقفهم، أما موقف أتباعهم في بلادنا فهو أشد عصبية وأشد بعداً عن الحق، وأظهر مثال على ذلك ما يسمونه حق المرأة في العمل، ينتقدون التشريع الإسلامي ـ فيما يزعمون ـ لكونه لم يعط المرأة حق العمل، ومجلاتهم النسائية تنادي ـ وعلى لسان مسؤولات كبيرات لديهم ـ بعودة المرأة إلى البيت، وهي قضية تأتي مناقشتها إن شاء الله.

ومثل ذلك الحرية الجنسية، ينتقدون الإسلام على رفضه إياها، وكتبهم تتحدث اليوم ـ كما تحدثت بالأمس ـ عن الأضرار الصحية الكثيرة الكبيرة منها، ناهيك عن الأضرار الاجتماعية، وأظهرها انهيار نظام الأسرة، وعلاقة القرابة حتى بين الولد وأبيه وأمه، فهذا يكشف لك عن حقيقة هذه الانتقادات، وأنها نقد شخصي غير موضوعي مع غض النظر عن التحامل والادعاءات الباطلة، التي يعرف قائلها أنها باطلة، وأنه يتعامى

عن بطلانها عداءً لهذا الدين وكتابه وشريعته، ويأتي بيان ذلك في مناقشة انتقاداتهم أو أهمها، إن شاء الله.

ومنهج المناقشة العلمية ـ لو كان الحوار عن غير القرآن وتشريعه ـ يقتضي ألا نناقش منتقدينا في هذه القضية، التي تعتبر جزئية بالنسبة لقضية الإيمان بهذا الدين، وذلك لأن الإيمان بدين ما لا يمكن أن يكون إلا بعد الإيمان بنبيه ﷺ؛ لأن نبيه هو الذي جاء به من عند الله، فمن لم يؤمن بالنبي لم يؤمن بصدور دينه عن وحي الله، ومن لم يؤمن بوجود الإله لا يمكن أن يؤمن بنبي يأتي من عند الله، فمنطق الحوار العلمي المختصر أن نبدأ الحوار مع مخالف ديننا مما بعد النقاط التي نتفق عليها، فلا نحاور في شأن الدين من لا يؤمن بنبيه، بل نقدم إليه براهين ذلك أولاً، ولا نحاور في شأن النبي من لا يؤمن بوجود الإله، بل نقدم له براهين ذلك أولاً، وعلى قياس هذه القاعدة لا داعي لأن نناقش منتقد التشريع القرآني في تفصيلات هذا التشريع، وإنما نبدأ معه من الإيمان بالله، فإن كان مؤمناً انتقلنا إلى الإيمان بالنبي ﷺ، فإن آمن به قلنا: إن هذا النبي الذي آمنت به قال: إن هذا الكتاب من عند الله، والنبي لا يكذب فيلزمك التسليم بالتشريع الذي جاء به، بهذا يقضي المنهج العلمي في الحوار أصلاً، وهو طريق صحيح ومختصر، إلا أن هذا القرآن الكريم يختلف عن غيره من الكتب والمبادئ الدينية، فيأذن المنهج العلمي بمناقشته ومناقشة تفصيلاته، زيادة على المناقشة الإجمالية السابقة، وذلك لأمرين اثنين:

أولهما: أن القرآن نفسه قد جعل العلامة الدالة على صدوره عن وحي الله هي صحة معلوماته وعدم اختلافها فقال: ﴿**أفلا يتدبرون القرآن ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافاً كثيراً**﴾ [النساء/82] وهذا تصريح بأنه يدعو كل من يتشكك في صدوره من عند الله إلى أن يتدبره حتى يظهر له من هذا التدبر أنه لا اختلاف فيه ولا خطأ، ولا قصور، فيعلم أنه من عند الله، بل إن القرآن لم يكتف بهذا التحريض، بل تحدى به البشر جميعاً ومعهم الجن، وأعلن نتيجة التحدي سلفاً، كي لا يتخلف عن قبوله أحد له قدرة عليه فقال: ﴿**قل لئن اجتمعت الإنس والجن على أن يأتوا بمثل هذا القرآن لا يأتون بمثله ولو كان بعضهم لبعض ظهيراً**﴾ [الإسراء/88] وإذا كان توافق المعلومات القرآنية وصحتها دليلاً على أنه من عند الله صح أن يكون هو دليلاً على نبوة سيدنا محمد ﷺ، وأن يكون معجزته الكبرى؛ لأن المعجزات الحسية التي جرت على يديه ﷺ لا ترى الآن، بل تروى بأسانيد ـ هي رغم قوتها ـ مجهولة عند الكثيرين ممن لا يبحث فيها علمياً، أما القرآن فهو موجود دائماً بين أيدي الناس يرونه بعقولهم، ويحكمون بشأن صاحبه الذي جاء به، فصح أن وجود أي خطأ حقيقي فيه يكون دليلاً على أنه ليس من عند الله، وقد قلت »خطأ حقيقي« لأن كثيراً ممن ادعى في أمر من القرآن أنه خطأ، كان الخطأ فيه من الناقد، كما يأتي بيانه، إن شاء الله تعالى.

والأمر الثاني: الذي يبرر مناقشة الانتقادات التفصيلية التي يزعمها منتقدو القرآن هو: أن القرآن نفسه قد حاور ناقديه في عصر نزوله في أمور

تفصيلية، كما حاورهم في الأمور الأساسية، حاورهم في قضايا الألوهية، لاسيما التوحيد؛ لأنه يخالف ما ألفوه وتلقوه عن الآباء والأجداد، وحاورهم في نبوة سيدنا محمد ﷺ، وحاورهم في صدور القرآن من عند الله، وحاورهم في تفصيلات الشريعة التي انتقدوها، وأقرب مثال على ذلك: قضية تحويل القبلة في حياة النبي ﷺ، فقد كان ﷺ يصلي إلى بيت المقدس ـ والصلاة عمود الدين ـ وظل كذلك ستة عشر شهراً بعد قدومه إلى المدينة المنورة[1]، وكان اليهود فيها كثرة، وكانوا يحاورون أهل الإسلام في كثير من قضاياه، فلما أمره الله تعالى بالتوجه إلى الكعبة المشرفة في مكة المكرمة ثارت ثائرة اليهود وأعلنوا انتقادهم، ولم يكن هذا الانتقاد للعمل نفسه فقط، وإنما وجه إلى أصل نبوة سيدنا محمد ﷺ وإلى القرآن نفسه فقالوا: ﴿**ما ولاَّهم عن قبلتهم التي كانوا عليها**﴾ [البقرة/142] أي ما هو السبب الذي دعى إلى تغيير القبلة، فلئن كانت القبلة الأولى حقاً فالانتقال عنها باطل، وإن كانت الثانية حقاً فالتوجه إلى الأولى ـ فيما مضى ـ باطل، فهذا التغيير لا يمكن أن يكون من عند الله؛ لأن الله يعرف الحق والباطل سابقاً ولا حقاً، وإذا كانت القبلة الأولى باطلة فما مضى من الصلاة فيها كله باطل. وضاعت جهودهم فيه عبثاً، وجاء الجواب من عند الله، فبين أولاً: أن هذا الحوار ليس حواراً منطقياً، إنما هو حوار افتعله قوم سفهاء، والسفاهة قلة العقل؛ لأنهم جعلوا التوجه إلى القبلة يدور بين الخطأ

(1) قال الله تعالى لنبيه ﷺ: ﴿إنا أرسلناك شاهداً ومبشراً ونذيراً وداعياً إلى الله بإذنه وسراجاً منيراً﴾ فإذا كان هو منيراً كان كل مكان دخله دينه (مُناراً) وخصت مدينته ﷺ بصفة المنورة (المنورة) ـ وهي صيغة تدل على زيادة الصفة ـ لأن حظها من نوره كان أكبر الحظوظ.

والصواب، ولم ينظروا أنه مرهون بإرادة الإله سبحانه، فحيثما أمر عباده بالتوجه فهذا حقه، واتباعه هو الصراط المستقيم ﴿**سَيَقُولُ الْسُّفَهَاْءُ مِنَ الْنَّاسِ مَاْ وَلاَّهُمْ عَنْ قِبلَتِهِمْ الْتِي كَاْنُوا عَلَيْهَا قُلْ لله الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ يَهْدِي مَنْ يَشَاْءُ إلى صرَاْطٍ مُسْتَقِيْم**﴾ [البقرة/142] وقد اعتمد الحوار على كونهم أصلاً يؤمنون بالله ، ويؤمنون بأن من حق الإله أن يأمر عباده بما يشاء، فلا داعي لأن يبدأ معهم بما هو قبل هذا من الحقائق الدينية.

وبين ثانياً: أن الله تعالى إذا غير القبلة فليس معنى ذلك بطلان الصلاة إلى القبلة السابقة، وهي لب الإيمان كأنها الإيمان نفسه، فهذا لا يناسب رحمة الله تعالى ﴿**وما كان الله ليضيع إيمانكم إن الله بالناس لرؤوف رحيم**﴾ [البقرة/143]، وفي هذا طمأنة للمؤمنين، ودفع للقلق الذي أثارته الشبهات.

وبين ثالثاً: الحكمة من هذا التغيير ، وهي إظهار من يطيع الله مهما أمره ممن يطيعه ما دامت الأوامر توافق رغباته، أو توافق مألوفه، وينقلب عن الدين إذا جاء فيه خلاف ذلك؛ وذلك لأن العرب كانوا يعظمون الكعبة، ولا يرون أن في الدنيا مسجداً أفضل منها، فالأمر بالتوجه إلى بيت المقدس ـ بالنسبة إليهم ـ امتحان كبير، كما أن التوجه إلى الكعبة امتحان لمن آمن من أهل الكتاب ﴿**وما جعلنا القبلة التي كنت عليها إلا لنعلم من يتبع الرسول ممن ينقلب على عقبيه وإن كانت لكبيرة إلا على الذين هدى الله**﴾ [البقرة/143] وبهذا النهج شرع لنا القرآن الكريم أن نناقش الخصوم الناقدين، ونكشف شبهاتهم، ونبرز حكمة التشريع القرآني

حسب منطق الدين ومنطق الحق، وهذه المناقشة تزيد المؤمن إيماناً ويقيناً، وتكشف الحق لمن يحبه ولا يعرفه فيسارع إليه، وتكون حجة دافعة لمن ينتقد عناداً، فتكشف حقيقته حتى لا يغتر به إلا أمثاله، كما شرع لنا القرآن بمحاوراته تلك أن نحاور كل ناقد بالمنطق الذي يفهمه.

والناقدون في عصرنا هذا يلتقون مع أولئك القدامى في شيء، ويختلفون عنهم في شيء، يلتقون معهم في أنهم جعلوا أعرافهم التي نشؤوا عليها، وتقاليدهم التي ألفوها، ومعلوماتهم التي تعودوا عليها هي الحق والعلم والرقي، وما خالفها هو الباطل والجهل والتخلف، ثم وزنوا بها تشريعات القرآن.

ويختلفون عنهم في أن الأولين كانوا أهل كتاب يؤمنون بالله والأنبياء السابقين وكتبهم، بينما هؤلاء الآخرون لا يؤمنون بالأديان، ومن آمن منهم فإيمانه إجمالي لا يرقى إلى التفصيلات، يتفق الوجودي منهم وذو الدين على أن التشريع من حق الإنسان، والإله لا علاقة له به، وذلك لأنهم كانوا على النصرانية المحرفة واليهودية المحرفة وما فيهما مما كان حقاً لم يحرف كان لزمان معين، فلما رأوه لا يناسب الحياة التي يعيشونها كفر به من كفر، وآمن بعضهم إجمالاً لا تفصيلاً، وراحوا يبحثون عما ينفعهم من التشريع حسب علمهم ورغائبهم، فميزان التشريع الصحيح الراقي عندهم هو ميزان المنفعة، وليست المنفعة بمعناها الشامل لكل الجوانب الإنسانية، بل نجدهم في الأكثر لا ينظرون إلا إلى المنافع التي تلبي رغائب الحس والغريزة، والمسموح به هو ما يوافق عليه الأكثرون، وإن كان في

ميزان علوم الطب والنفس والاجتماع ضرراً بحتاً كاللواط، والممنوع هو ما ترفضه الأكثرية، وإن كان نفعاً بحتاً كحجاب المرأة.

والجوانب الإنسانية التي ينظرون إليها كحرية الاعتقاد والعدالة فيه تخبط وتناقض، فوق أنه تتحكم فيه الغرائز والحسيات أحياناً كثيرة، فالعدالة مثلاً هي إتاحة الفرص للجميع أن يغتنموا من تلك الشهوات حسب ما يرغبون، والجريمة التي يقاومونها هي تجاوز الحدود في هذا السباق، بينما التشريع القرآني يقوم على عكس هذا الأساس، أعني أن الجوانب الإنسانية هي الأهم في التشريع القرآني، وأن مطالب الغرائز تأتي في الدرجة الثانية، ويكون توزيعها بنظم، بحيث تكون فيها عدالة واقعية، بعد رعاية ذلك الجانب الإنساني، ولو أنت وزنت أنظمة الأمم الأخرى وتشريعاتهم بموازينهم نفسها وزناً صحيحاً ـ فضلاً عن موازين العقل السليم والمصالح الإنسانية ـ وجدت أكثر ما هم عليه باطلاً وجهلاً وتأخراً، كالحرية الجنسية، التي ملأت حياتهم أمراضاً وأطفالاً محرومين من الآباء وأقارب الآباء، وفي كثير من الأحيان يحرمون من الأمهات وأقاربهن، ووجدت انتقاداتهم للتشريع القرآني مثل ذلك، فتعلم حينئذ أنه يسمو فوق كل انتقاد، وتعلم أيضاً أنه ﴿**لو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافاً كثيراً**﴾ [النساء/82].

ـ ولهذا الإجمال تفصيل يصدقه فيما يأتي من المقالات ، إن شاء الله تعالى ـ فالحديث عن سمو التشريع القرآني فوق كل انتقاد لا يكفي فيه الإجمال الذي سبق ذكره، ولا بد فيه من التفصيل الذي يظهر فضل هذا التشريع وخطأ

انتقاده، حسب الموازين التي يقر بها العقلاء المنصفون، ويُلزم بها الخصوم أو يقرون بها حين ينصفون.

والميزان الذي تحاكم إليه الانتقادات هو ميزان ضمان المصالح ودفع المفاسد؛ إذ هو ميزان يُقِرُّ به كل إنسان، ولا سيما أهل الدراسات التشريعية القانونية، فالقوانين حيث وجدت يراد منها العدل في الحصول على المصالح، ومنه تكافؤ الفرص، كما يراد دفع المفاسد عن الحياة الإنسانية، لا سيما منع التظالم حين تتعارض المصالح، وعند النظر التفصيلي تظهر حقيقة الانتقادات وحقيقة التشريع القرآني، وهذا يدعونا إلى مناقشة الانتقادات واحداً واحداً، إلا أنه لا بد من الاقتصار على أهم الانتقادات وأعظمها في نظر الخصوم، حتى لا يطول بنا البحث والرد، وأهم الانتقادات التي وجهها خصوم الإسلام المعاصرون: قضية المرأة، والحرية الشخصية، والعقوبات، والديمقراطية، وبعض الأمور الاقتصادية كالربا.

قضية المرأة.. أساساتها الواقعية

ونبدأ بقضية المرأة، فهي الأشهر، وهي الأظهر، وهي الأكثر ترديداً على ألسنة الخصوم، وعلى ألسنة أتباعهم في قلب بلادنا وقلب مجتمعاتنا، وقلب مؤسساتنا الثقافية؛ إذ يرى هؤلاء أن المساواة بين الرجل والمرأة من أهم منجزات الحضارة الحديثة، ويزعمون أن الإسلام حرم المرأة هذه المساواة في جوانب كثيرة داخل الحياة الأسرية وخارجها، فما هو موقف المسلم من هذا كله ؟!

قبل مناقشة أي مسألة من قضايا المرأة لا بد من النظر في الأساس الذي تقوم عليه هذه المساواة، ما هو ؟

إن أول ما يتبادر إلى ذهن الإنسان حين تطرح عليه هذه القضية: هو أن المساواة تعني المساواة في الحقوق والواجبات، فهل يسوي أهل الحضارة الحديثة بين الرجل والمرأة في الحقوق والواجبات ؟ الواقع يصرخ بأعلى صوته: لا.

ولنبدأ بأظهر الأمور اختلافاً في الواجبات: وهي واجب حماية الأوطان ـ أعني الخدمة العسكرية ـ فمن حق المرأة في الدول الغربية أن تتقدم إلى دخول الجيش، هذا صحيح، ولكن هل واجب عليها كوجوبه على الرجال حين تكون الخدمة إلزامية ؟ وهل نسبة النساء في الجيش كنسبة الرجال ؟ وهل هما سواء في المهمات التي تسند إليهما ؟

إن كل مطلع على هذا الأمر يقول: لا في الإجابة على الأسئلة الثلاثة. فالخدمة العسكرية ليست إلزامية للمرأة حين يكون هناك إلزام، ونسبة

النساء أقل بكثير من نسبة الرجال، والمهمات التي تسند إلى النساء مهمات غير قتالية في الأكثرية الساحقة، أي ليس هناك مساواة في هذه الأمور الثلاثة فلماذا ؟! هل هي الصدفة، أو الفارق الطبيعي بين النساء والرجال هو الذي يفرض التفريق بينهما في هذا الواجب ؟

إن كانت الصدفة ـ ولا نظن ذلك ـ فما هي قيمة نظام يقوم على الصدفة في الحقوق والواجبات؟! وإن كان الفارق الطبيعي ـ ونظن أنهم يقولون ذلك ـ فقد وجب عليهم أن ينظروا إلى هذا الفارق الطبيعي في التشريع كله، وليس في مسألة الخدمة العسكرية التي تفرض نفسها واقعاً ملموساً، فالاستعداد الجسمي للمرأة أقل تناسباً مع القتال ـ ومع كل عمل يحتاج إلى القوة ـ والفارق كبير لا يمكن جحوده، هذا إذا لم نلاحظ الفوارق الطارئة، كالذي يطرأ عليها من الضعف عند الحيض والنفاس والحمل والرضاع، والفارق لا يكمن في الجسم وحده، فالقوة النفسية وجرأة القلب ذات أهمية كبرى في القتال وفي مجالات أخرى مهمة كثيرة في الحياة.

وإذا كان أمر القتال واضحاً، فلنأخذ النظرة الحقيقية إلى القوة النفسية عند المرأة من مجال آخر: هو مجال الطب، وهو المجال الذي تقدمت فيه الحضارة الحديثة تقدماً كبيراً، وفتحت المجال فيه للمرأة دون قيود، ولنسأل: كم هي نسبة النساء في اختصاص الجراحة ؟ مهما اختلف القول في النسبة، ومهما اختلفت النسبة بين البلدان والدول، فهناك ظاهرة لا خلاف عليها: هي أن الرجال أكثر كثيراً، فلنسأل ثانية: لم كان هذا ؟ هل

الصدفة هي التي تحكمت في هذه النسبة ؟ أو هو اختلاف الطبيعة بين الرجال والنساء ؟.

إن كانت الصدفة ـ ولا نظن عاقلاً يزعم ذلك ـ فالواقع لا يقوم على الصدفة، وإن كان التشريع غير العلمي قد يقوم عليها. وإن كانت الطبيعة ـ طبيعة الجرأة القلبية عند الرجل وضعف الجرأة القلبية عند المرأة ـ هي التي أدت إلى هذا الاختلاف الواقعي فلا بد أيضاً من مراعاة أهمية هذه الفوارق عند وضع القوانين والتشريعات في كل مجال تكون له علاقة بهذا الجانب من طبيعة المرأة وطبيعة الرجل.

وثمة فارق لا يقل أهمية عن الفارق الجسمي والفارق النفسي، يلاحظه المتأمل لشأن المرأة في واقع حياتها عند شعوب الحضارة الحديثة، عند ملاحظة المهمات التي يفضلون إسنادها إلى المرأة، وعند ملاحظة الأسباب التي تدعوهم إلى هذا التفضيل ـ حسب أقوالهم هم ـ وأظهر ما يكون ذلك عند اختيار معلمات الروضات المدرسية ودور حضانة الأطفال، فهذه مجالات لا يختار لها الرجال إلا في حالات نادرة، ترى ما هو السبب الذي يحمل أولئك المسؤولين على اختيار النساء لمثل هذه الأعمال، وترك الرجال، مع إقرار الجميع بقضية المساواة بين الرجل والمرأة ـ الذي يُسمع منهم ويتكرر على ألسنتهم هو أن هذه الأعمال تحتاج إلى رقة وعطف وصبر لا يتمتع بها الرجل كما تتمتع المرأة، أي أن عند المرأة من العطف والحنان ورقة الشعور ما ليس عند الرجل، فهي تتفوق عليه في ذلك تفوقاً واضحاً، لكن هذا التفوق العاطفي له جانب من التأثير يختلف في المجالات

الأخرى، حيث يؤثر على أحكامها ومواقفها تأثيراً كبيراً أكثر مما يكون من ذلك عند الرجل، وهذا أمر لا يجحده علماء النفس الغربيون والقائمون على الوظائف التي تحتاج إلى قرارات مهمة، إنما يجحده الذين يتنكرون للواقع العلمي والواقع الحياتي الذي يشهده الناس، فيستدلون بحالات نادرة من تفوق المرأة في بعض الأحوال على رجال مجتمعها، فتكون في قيادة جيش، أو تكون ملكة أو رئيسة وزراء أو رئيسة للجمهورية، والحالات النادرة ليست مقياساً يحكم به على المرأة في المجتمع الإنساني كله، فهؤلاء وجودهن نادر، سواء لاحظنا تاريخ الدول التي حكمن فيها، أو لاحظنا نسبة الدول التي وجدن فيها إلى الدول الأخرى، أو لاحظنا الفرق بينهن وبين نوادر الرجال، مع أن بلادهن لا تمنع وصول المرأة إلى هذه المناصب.

فما الذي جعل ذلك نادراً أهي الصدفة ؟ أم هو الفارق الحقيقي الطبيعي بين الرجل والمرأة ؟ أما الصدفة فلا مكان لها في الواقع، وأما الفارق الطبيعي الذي يجعل غلبة العاطفة على العقل عند المرأة في الأحكام والمواقف أكثر مما عند الرجل، فهو الذي يفرض هذه النتائج الواقعية، والعقل هو الحكم الدقيق الذي تدعمه الحقائق لا العواطف، ولا نعني بالعقل الذكاء، فهو على أهميته لا يغني عند الترجيح بين العقل والعاطفة، كما أن سعة العلم لم تغن المرأة عن جرأة القلب في الاختصاص بالجراحة. هذه الطريقة في تفكير المرأة مع ما لها من أثر على المواقف، أليس من حقها أن تراعى عند التشريع في حقوق المرأة وواجباتها وحقوق الرجل وواجباته؟؟

ثم أليس الأمر جديراً بالاهتمام أكثر إذا لاحظنا الفوارق الثلاثة مجتمعة؟.. فارق القوة البدنية، وفارق القوة النفسية، وفارق القوة في الأحكام والمواقف حين يختلف العقل والعاطفة؟

وحتى لا يتوهم دعاة المساواة الغربية أن التشريع القرآني ينظر إلى المرأة نظرة انتقاص من خلال جوانب الضعف الثلاثة. ينبغي أن نبين أنها جوانب ضعف بالنظر إلى المسؤوليات والعمل الشاق والتعامل مع الرجال، ولكنها بالنسبة إلى مهماتها الحياتية التي طبعت عليها ورشحها لها هذا الطبع وهي: الحمل، والرضاع، ورعاية الأطفال، ورعاية الأسرة داخلياً، جوانب قوة لما فيها من التناسب مع تلك المهمة، وهو أمر مشاهد واقعاً معترف به علماً.

فإذا قال لنا دعاة المساواة: إننا لا نعني بالمساواة إنكار كل فارق طبيعي في الجسم والنفس وأحكام العقل بين الرجل والمرأة، وإنما نعني المساواة بينهما في الإنسانية، فالجواب هنا سهل..

وهو أن الإسلام لا يفرق بين الرجل والمرأة في الإنسانية إطلاقاً ، فالرجل والمرأة كل منهما إنسان، وهما في الحقوق والواجبات الإنسانية سواء.

ويفترقان في الذكورة والأنوثة في الجوانب الثلاثة التي سبقت، وهذه الفوارق لا بد من رعايتها عند تشريع الحقوق والواجبات. فكل حق أو واجب يعتمد على الأنوثة لا نصيب للرجل فيه، وكل حق أو واجب يعتمد على الذكورة لا نصيب للمرأة فيه، لا يصح أن يتساويا في هذا ولا ذاك، والمساواة بينهما في أحدهما باسم الإنسانية ظلم فادح لكل منهما، لا

يقل ظلماً عن التسوية في الحقوق والواجبات بين الطفلة الصغيرة والمرأة الكبيرة بدعوى تساويهما في الإنسانية أو الأنوثة؛ لأنها إن كانت الحقوق والواجبات حسب طاقة الكبرى ظلمت الصغرى، وإن كانت حسب طاقة الصغرى أهدرت طاقة الكبرى الزائدة، ولا يقل ظلماً عن المساواة في المستشفى بين الطبيب المختص وبين الممرض في الحقوق والواجبات بدعوى تساويهما في الإنسانية أو الرجولة؛ لأنها إن كانت الحقوق والواجبات حسب طاقة الطبيب كان تكليف الممرض بها تكليفاً فوق طاقته، يضر به وبالمريض، وإن كانت حسب طاقة الممرض كان ذلك إهداراً لعلم الطبيب وطاقته.

ولعل الله تعالى ييسر بيان ذلك في قضايا المرأة تفصيلياً في المقالات القادمة إن شاء الله تعالى، فيظهر لكل منصف ـ ولاسيما أهل الاختصاص ـ أن المرأة المسلمة أكثر من الرجال حقوقاً وأقل واجبات، وذلك مظهر من مظاهر الرحمة الإلهية في هذا التشريع ، ومظهر من مظاهر التفوق فيه يستحق الإكبار لا الانتقاد، ويظهر به الإعجاز الباهر. والله تعالى هو المسؤول أن يوفق إلى ذلك بفضله..

والحمد لله ....

المرأة
حقوق أكبر ، لا مساواة ظالمة
(1)

في ختام المقالة السابقة قلت: إن التدبر المتعمق في تفصيلات قضية المرأة لدى التشريع القرآني يكشف عن أن المرأة فيه أكثر حقوقاً وأقل واجبات، وهو أفضل لها من المساواة، وهذا التفضيل يقوم على أساس من العدل والرحمة؛ لأن المرأة أضعف من الرجل، والضعيف يستحق مزيداً من الرعاية والحقوق في منطق القرآن وفي المنطق الإنساني.

وقد راعى التشريع القرآني ـ عند تقسيم الحقوق والواجبات بين الرجل والمرأة ـ ضعفها الناشئ عن رقة الجسم ورقة القلب وغلبة العاطفة، وراعى مع ذلك أنها ـ بحسب خلقتها ـ تحمل العبء الأكبر من مسؤولية بقاء النوع الإنساني، أعني التناسل واستمرار الذرية: فعليها الحمل والولادة والرضاعة ورعاية الأطفال، والرجل لولا الزواج يشاركها المتعة الغريزية، ويتركها لتلك الأعباء، ويضيف إليها عبأً آخر هو العمل ـ في تلك الظروف الصعبة ـ لتنفق على نفسها وعلى أولادها، ثم يحرم طفله من نعمة الأبوة، وحماية الأبوة عند الشدائد والأخطار، مع أنه أقدر الوالدين على النفقة والحماية.

وحتى لا تقع تلك المظالم على المرأة وأطفالها منع التشريع القرآني أي صلة بين الرجل والمرأة تؤدي إلى التناسل دون أن تكون موثقة بعقد وشاهدين ورعاية أهل المرأة، وقد فرق بين الحالتين حتى في الأسماء: فسمى

الموثق زواجاً ونكاحاً وحث عليه فقال: ﴿**فانكحوا ما طاب لكم من النساء**﴾ [النساء/3] وسمى الآخر »زناً« واعتبره جريمة وحذر منه ومن أخطاره فقال: ﴿**ولا تقربوا الزنا إنه كان فاحشة وساء سبيلاً**﴾ [الإسراء/32] وأوجب أشد العقاب على المشتركين فيه فقال: ﴿**الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة**﴾ [النور/2] هذا قبل أن يتزوجا، ويعرفا ـ بالتجربة الواقعية ـ مسؤولية الأسرة والأطفال، أما بعد ذلك فعليهما الرجم بالحجارة حتى الموت، فحرمان الطفولة من نعمة الأبوة ورمي مسؤولية الرعاية على الطرف الأقل قدرة عليها جريمة عظمى، يزيدها شدة أنها ترتكب في حق أضعف الضعفاء ومن جهة أقرب الناس إليه.

ولا يُقدِّر الإنسان هذا النظام حق قدره إلا حين يرى يتيماً حرم أباه، وشقيت أمه بمشقة السعي إلى الرزق مع ما هي فيه من الضعف، بل إن طفل الزنا مصيبته أشد من اليتيم؛ لأن اليتيم إذا فاته الأب بقي له الجد والإخوة والأعمام وأبناء الأعمام، وإن فاته من هؤلاء النفقة والعون المباشر ـ وهذا لا يقع في المجتمع الإسلامي ـ بقي له الشعور النفسي بصلة القرابة، أما طفل الزنا فهو محروم من الأسرة أصلاً، والحرمان من الأسرة لا يدرك أضراره إلا من اطلع على واقع هذه الفئة من الأطفال، وما يعانونه من أمراض نفسية واجتماعية يضج منها المجتمع الغربي وعلماء النفس والاجتماع فيه، وهذا موجود مع رعاية الحكومات لهم بتهيئة دور الرعاية التي تكفلهم حتى يبلغوا سن الزواج، فما بالنا بحال اللقطاء في البلاد التي لا توجد فيها هذه الرعاية الحكومية، وهي أكثر بلاد الدنيا ؟! حالة الأولاد

بلا آباء هي بعض ثمار الإباحية التي يسمونها الحرية الجنسية، ويدعون إليها تحت شعار حرية المرأة أحياناً، فهي في حقيقتها جريمة كبرى يلبسونها اسم الحرية خداعاً للمرأة وتزويراً للحقيقة.

ومسألة قوامة الرجل على المرأة تدور كلها في فلك رعايتها ورعاية أطفالها، كما يظهر إن شاء الله عند استعراضها ورد الشبهات عنها، وليست كما يتوهم دعاة المساواة من الغربيين وأتباعهم، حيث يتصورون من كلمة القوامة رجلاً يحمل السوط بيده، وينهال به على المرأة جلداً لا رحمة فيه ولا هوادة، كما كانوا هم يفعلون قبل أن يتصلوا بالحضارة الإسلامية.

ومسألة القوامة في التشريع القرآني تحمل معنى الحماية والرعاية والإنفاق قبل أي شيء آخر، فهي ـ عند المنصف العاقل ـ من حقوق المرأة عند الرجل، لا من مميزات الرجل على المرأة، حقوق لها عنده ناشئة عن الفوارق الطبيعية التي سبق بيانها، هي من حقوقها على أبيها وجدها وأخيها وعمها قبل الزواج وبعد الطلاق، وهي من حقوقها على زوجها عند الزواج.

والأسرة هي صورة مصغرة من المجتمع ومن الخلايا الأسرية يتكون المجتمع، فكما أنه لا بد في كل مجتمع من حكومة ترعاه، وتردع المخالفين لقوانينه كذلك لا بد للأسرة ممن يقوم بدور الحاكم فيها، يقيم الحقوق، ويمنع المخالفات، حتى المخالفات التي لا تكون ضده، وأحق أفراد الأسرة

بذلك أقدرهم على القيام بـه وبسـائر حقـوق الأسـرة: الكسـب والإنفـاق والحماية والرعاية والحكم بين أفراد الأسرة.

والمميزات الطبيعية في الرجل ـ قوة الجسـم وقـوة القلـب وغلبـة العقـل على العاطفة ـ تجعله أجدر بالقوامة دون نزاع بين المنصـفين، وكمـا أنـه لا يقال ـ إذا وجـدت حكومـة ظالمـة ـ إن وجـود الحكومـة في المجتمـع خطـأ، كـذلك لا يقـال ـ إذا وجـد بعـض القـوامين الفاسـدين ـ إن نظـام القوامـة فاسد، فالعبرة بالكثير لا بالنادر، والرجل مدفوع بطبعه إلى حسـن المعاملـة مع أولاده وزوجته إذا كان أصل الاختيار سليماً عند بناء الأسرة.

ولما كانت المرأة هي الخاسر الأكبر، بل الأوحـد مـن بـين الطـرفين في المعاشرة غير الشرعية كانت جديرة بالحماية ضد الرجل، إذا أراد أن يحصل على شهوته منها ويمضي دون أن يشاركها المسؤولية عـن الحمـل والـولادة والرضاع ورعاية الأولاد، هي جـديرة بالحمايـة، سـواء أراد الرجـل ذلـك منها بموافقتها ـ وهي لا تعرف حقهـا ولا تقـدر خسـارتها كمـا هـو شـأن المرأة الغربية ـ أم أراده منها بخداعها عن طريق وعـود الحـب والـزواج ـ إذا كانـت تعـرف تلـك الخسـارة وتخشـى العواقـب كمـا هـو شـأن المـرأة في المجتمعات الشرقية، التي انساقت بعض الشيء مع فكرة الحريـة الغربيـة ـ أم أراده منـها بطريـق الاغتصـاب، وهـو مـا زال يقـع إلى اليـوم حـتى عنـد الغربيين، كما تصرح بذلك إحصائياتهم، وتمثله أفلامهم.

هـذه الحمايـة هـي مهمـة القـوَّام عليهـا ضـد مـن يريـد اغتصـابها أو خداعها، حماية لها من التهور في العلاقة مع المخادعين، أو في الزواج ممن لا

يرعى حقوقها؛ ولذا كان واجباً عليها وحقاً لها أن تتعاون مع القوام عليها، فلا يتم عقد الزواج إلا بإشرافه، سواء قامت هي بالعقد مع موافقته، أو قام هو بالعقد مع موافقتها ـ حسب اختلاف الفقهاء ـ

وحتى الخطوبة لا بد أن تكون تحت رعاية القوَّام، فكثير من المخادعين يتخذون الخطوبة شبكة اصطياد، يصلون بها إلى رغائبهم من المرأة، ثم يهربون، كما يشهد بذلك الواقع في عصرنا الحاضر، وأما ما يدعيه المنساقون وراء فكرة حرية المرأة، ومسالك الغربيين في الزواج من أن الخطوبة فترة للتعارف بين الخطيبين، حتى تكون حياتهما الزوجية أكثر تفاهماً وأكثر دواماً، فهو عند سلامة القصد يمكن أن يحصل بعد العقد قبل الدخول، تحسباً من وقوع معاشرة بينهما، يكون منها ولد يتبرأ منها الرجل إذا شاء. لكن فكرة التفاهم في الخطوبة غير صحيحة لا بميزان الواقع، ولا بميزان المنطق، أما الواقع فيشهد أن كثيراً من الرجال استمتعوا بالخطيبات ثم تركوهن يتجرعن مرارة الإهمال والإعراض، ومنهن من تكرر ذلك عليها حتى وقعت في الأمراض النفسية، فضلاً عن اللواتي حملن حملاً غير شرعي تبرأ منه الخطيب، ويشهد واقع المحاكم بالاحصائيات على وقوع الطلاق كثيراً بنسبة تفوق ما كان في المجتمعات قبل التعود على هذه الخطوبة تفوقاً كبيراً جداً، وأما المنطق فيقول: إن الخطيبين يتظاهر كل منهما في فترة الخطوبة بما يوافق الآخر، وتبقى الحقيقة أو أكثرها في خفاء، لا تظهر إلا بعد الزواج، وهذا أمر مشهود في الواقع أيضاً لمن تأمل حياة أولئك الناس.

وبعض الناس يقول: لا بد من أن يكون للمرأة حريتها في العلاقة مع خطيبها، فالأهل ربما ظلموها فزوجوها ممن لا تريد، أو منعوها ممن تريد، وهذا اعتراض سطحي لا حقيقة له في موازين مصلحة المرأة، فالأهل أحرص الناس على مصلحة بنتهم، ومع ذلك فلو افترضنا صحة فكرتهم فليس الحل في أن تحرم كل النساء حق قوامة الأهل لأجل حالة شاذة من فئة من الأهالي لا يقدرون مصلحة بنتهم، ولا في أن تحرم هذه البنت رعاية أهلها إطلاقاً، وإنما الحل فيما شرعه الله وهو أن تشكو أمرها إلى القاضي، فيزوجها بمن يكافئها، ويمنعهم أن يزوجوها ممن لا تريد.

ومن أشهر الاعتراضات ـ التي ينشرها دعاة حرية المرأة ـ بالمفهوم الغربي للحرية ـ أن الأهل لا يمكن أن يحولوا بين البنت وبين الانزلاق وراء أهل الشهوات المخادعين، فلا فائدة في قوامتهم عليها، إنما الفائدة في تثقيفها وتوعيتها حتى تعرف مصلحتها ، فلا تكون ألعوبة بأيدي الشباب، بل تقيم العلاقة مع من يحبها ويحترمها.

هذا الاعتراض لا يقل عن سابقه سطحية؛ لأن المسألة ليست مسألة علم وثقافة، إنما هي مسألة طبع، فرقة القلب وغلبة الجانب العاطفي تجعل المرأة ـ كما هو مشاهد كثيراً في الواقع ـ تنساق مع وعود الحب والزواج مهما كانت مثقفة، ومهمة الأهل القوامين هي حمايتها من هذا الانسياق إضافة إلى حمايتها من الاغتصاب، على أن الإسلام لا ينكر أثر الثقافة بمعناها الصحيح »وهو السلوكيات القائمة على الفهم للدين والخلق والعلم« بل هذا هو الأصل في حماية المرأة من الانزلاق، وأما قوامة الأهل فتكميل

ومساعدة، وحماية من الاغتصاب أيضاً، كما هي حماية من الانزلاق، وليست هي كل شيء، ويأتي إن شاء الله بيان بعض ذلك عند الحديث عن الحجاب وعن مكافحة الجريمة.

ومن عجائب الاعتراضات التي يلقيها هؤلاء أنهم يقولون: إن فكرة الحماية هذه تصور المجتمع الإنساني من الرجال كأنه مجتمع ذئاب، لا تكاد المرأة تخرج من بيتها، أو تكشف عن جسمها، أو تكلم رجلاً في أمر من الأمور إلا انقض عليها ليغتصبها، أو ليراودها عن نفسها، ولذلك يرى المسلمون أنها بحاجة إلى حماية الرجال ؟

وجوابنا على ذلك: أن الأمر ليس كما يقولون، فالمجرم يحتاط الناس منه لا لأن كل المجتمع مجرمون، بل لأنه موجود غير معروف، ومجرد وجوده ـ وإن لم يكثر تلك الكثرة الهائلة ـ دعا الحكومات إلى تنظيم الشرطة ونشرهم في كل مكان، فكذلك رعاية الأهل للمرأة حاجة لا بد منها، مادام يوجد بين الرجال من يجرؤ على الاغتصاب، أو تطاوعه نفسه على خداع المرأة.

وكذلك شرع الله الحجاب للمرأة عند لقائها غير المحارم، وشرع إعفاء المرأة من العمل لكسب الرزق إكمالاً لهذه الحماية بستر محاسنها، التي تغري الرجال أن يحاولوا الحصول عليها، وشرع الابتعاد عن الاختلاط قدر الإمكان لتجنب أي فرصة للعدوان عليها بالقوة أو الخداع، وهي مسائل تأتي مناقشتها ـ إن شاء الله تعالى ـ فيما بعد، والمهم هنا أن يلاحظ ما في هذه المسائل من قصد حماية المرأة ورعايتها ورحمتها من جانب

الرجل: أباً أو أخاً أو عماً أو زوجاً، وهي المعاني التي تمنح المرأة الطمأنينة والاستقرار اللذين تحلم بهما أول ما تفكر بالرجل، كما يشهد بذلك الواقع الملموس.

وإذا لاحظ الإنسان هذا الأمر »أعني رعاية المرأة وحمايتها وتخفيف الأعباء عنها« فإن عقله لا يتساءل لماذا كان الرجل قواماً على المرأة ولم تكن المرأة قوامة عليه؛ لأن القوامة مسؤولية تكليفية، وليست تشريفاً واستعلاءً، والتكاليف توكل إلى من هو أكثر استعداداً لها، والفوارق التي سبق بيانها لا يشك عاقل في أنها تجعل الرجل أنسب لهذه المسؤولية، سواء كان أباً أو زوجاً، وإذا كان لا بد لكل عمل جماعي من قيادة، فالقيادة لا تعطى اعتباطاً وفوضى، وإنما تعطى للأكثر تأهلاً، ولو استوى الرجل والمرأة في كل شيء لكانت غلبة العاطفة عليها عند تعارض العقل والعاطفة ـ في كثير من المواقف ـ كافية لإعطائه القوامة عليها، فكيف ومع ذلك قوة القلب وقوة البدن، ومعه شرط العدالة والرحمة ؟! وإذا كانت هذه الفوارق تمنع المرأة أن تكون قوامة على الأسرة، وهي جزء من المجتمع فهي أحرى أن تمنعها من القوامة على المجتمع كله في الرئاسة أو القضاء ونحوهما.

ترى أيهما أحق بالنقد: هذا النظام الحكيم الذي اختار للقوامة أكثر الطرفين أهلية لها وأقدرهما على رعاية صاحبه ـ وهذا هو معنى تفضيل الرجال على النساء، فقال: ﴿**الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض وبما أنفقوا من أموالهم**﴾[النساء/34] أم أولئك الناقدون

الذين زعموا الإحسان إلى المرأة فأساؤوا إليها أشد الإساءة باسم الحرية والمساواة.

ولهذه المسألة جوانب أخرى تأتي في المقالات التالية، إن شاء الله تعالى.

المرأة
حقوق أكبر لا مساواة ظالمة
(2)

جميع الناس يتمنون حياة كلها مباهج ومتع يبلغ الإنسان منها ما يريد، رجلاً كان أو امرأة، بكل حرية دون قيود ودون أضرار، ولكن الواقع ليس كذلك: فالإنسان يفكر أن يكون أغنى الناس ويجتهد في ذلك، فلا ينال ـ في الغالب ـ إلا أقل مما يطمح فيرضخ للواقع. وكل رجل يتمنى أعجب النساء إليه، وكل امرأة تتمنى أعجب الرجال إليها، وأكثر الرجال والنساء لا ينالون ما يطمحون إليه فيرضخون للواقع، ولو ترك الناس يتزاحمون على الأموال بلا قيود، أو على سائر الشهوات لعمت الفوضى في الدنيا كلها، كالذي يكون في بعض البلاد أيام الثورات قبل أن ينتصر أحد الفريقين.

وكل جماعة وكل أمة تحاول أن تنظم حياتها، وغرض الجميع ـ عندما يكون المشرع نزيهاً، ليس ذا غرض شخصي ـ أن تتاح الفرص بالتساوي أمام الجميع، ويندفع أكبر قدر ممكن من الفساد، وإن أدى ذلك إلى الحد من الحرية في بعض الحالات، وهذا واقع يفرض نفسه. ففي كل قوانين الدنيا أمور ممنوعة في الاقتصاد، أو في العلاقات الاجتماعية، أو استعمال الدواء، أو غير ذلك، وكل من يضع هذه القوانين يقول: إن هذه الممنوعات مرادفها دفع الخصومات والمشاكل والأضرار.

والعلاقة بين الرجل والمرأة واحدة من أهم المسائل التي تحتاج إلى ضبط وتنظيم ـ كما مر بيان بعض ذلك ـ مهما اختلفت الأمم في الشروط، وأقل ما في ذلك هو التراضي. والتراضي وحده يحد الرغائب والمتع، فكثيراً ما يرغب أحد الطرفين في الآخر، ويأباه الآخر كل الإباء، وإذا تجاوزنا التراضي وجدنا أمراً آخر هو: الوفاء للشريك في الحياة الزوجية، فالخيانة الزوجية جريمة خلقية، وجريمة قانونية يعاقب عليها القانون في بلاد العالم المتحضر، وهي تحد من حرية المرأة المتزوجة، ومن حرية الرجل أيضاً، لكن الحد من الحرية في هذه الحالة ضرورة لا بد منها في نظر القوانين؛ لأنها تفتت الأسرة وتقلقها ، وتدمر علاقة الألفة بين الزوجين.

وهكذا يظهر لنا أنه لا بد من تقييد حرية الرجل والمرأة في العلاقة بينهما بقيود تدفع الفساد عنهما، وعن الحياة الإنسانية. هذا مبدأ إنساني واقعي عام.

وإذا كان دفع الفساد هو الأهم في القوانين ـ وإن أدى إلى شيء من تقييد الحرية ـ فلا شك في أن أفضل التشريعات هو الذي يؤمن المصالح الإنسانية، ويدفع عنها أكبر قدر ممكن من الفساد، فلننظر بهذا المنظار إلى الانتقادات التي ينادي بها خصوم التشريع القرآني في مسألة حرية المرأة.

فهذا التشريع في نظرهم قد خنق المرأة خنقاً، فألزمها القعود في البيت، ومنعها عن مخالطة الرجال فقال: ﴿**وقرن في بيوتكن**﴾ [الأحزاب/33] وخنق جمالها حين تخرج فقال: ﴿**ولا تبرجن تبرج الجاهلية الأولى**﴾ وشوه منظرهن حين يخرجن فأمرهن أن ﴿**يدنين عليهن من**

جلابيبهن﴾[الأحزاب/59] واعتبر مجرد النظر إليهن ممنوعاً ﴿**قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم**﴾ [النور/30] ﴿**وقل للمؤمنات يغضضن من أبصارهن**﴾ [النور/31] وحتى الخروج للعمل ممنوع، فالعمل للرجل، والحكم على النساء للرجال ﴿**الرجال قوامون على النساء**﴾ [النساء/34] فأي عدالة وأي حرية بقيت للمرأة ؟! وأي مبدأ يقر ذلك ؟!

ونحب أن نقول لكل منصف: إن القضية ليست قضية شعارات براقة، ولكنها قضية مصالح تكتسب ومفاسد تجتنب، ولولا ذلك لكانت الحرية المطلقة بلا قيود أحق المبادئ بالاتباع، وقد تقدم في المقال السابق: أن الإباحية المتسترة باسم الحرية قد ملأت العالم الغربي بالأطفال المحرومين من الآباء والإخوة والأعمام، ومن الأمهات في كثير من الأحيان، وأن هذه الإباحية تنضح بالأمراض الجسدية فضلاً عن الأمراض الاجتماعية، وأن الرجل يهرب من مسؤولية الأبناء، والمرأة تحملها وحدها في مرحلة الحمل والولادة لزوماً، وفي مرحلة الإرضاع والرعاية حتى سن الشباب إن لم يطاوعها قلبها بالتنازل عن فلذة كبدها، وأن الإسلام منع أي علاقة بين الرجل والمرأة تؤدي إلى الحمل حماية لها، وتقدم أن الأحق بالحماية هو الجانب الأخسر في العلاقة، وهو المرأة، وأن الأحق بالحماية هو الطرف الأضعف، وهو المرأة أيضاً.

وبقاء المرأة في البيت لرعاية أولادها وزوجها ليس سجناً؛ لأنه يحق لها الخروج ولقاء كل النساء، والرجال المحارم، كما يحق لها أن تخرج إلى أي مكان نظيف، وتتعامل مع الرجال على وجه لا يشكل عليها خطراً في

العلاقة مع الرجال، والممنوع هو الخروج الذي يؤدي إلى الاختلاط بالرجال، بحيث يسهل العدوان عليها غصباً أو خداعاً أو انزلاقاً؛ لأن رغائب الرجل تتوجه إليها، ورغائبها تتوجه إلى الرجل، وفي بقائها في البيت عون لها على ذلك وعون للرجل على مباعدة العدوان عليها، بالإضافة إلى أن بقاءها في البيت مقاسمة لزوجها في أعباء الحياة، فهو للأعمال الخارجية، وهي للأعمال الداخلية ـ وما أكثرها ـ وهذه هي عملها الأنسب لها ولأطفالها، أما الخروج من البيت فيكون حسب ما تقتضيه الظروف الملحة.

وإمعاناً في هذه الحماية وفي العدالة بينها وبين زوجها وفي الرحمة بها من أن تضيف إلى مشقة الحمل والولادة والرضاعة وأعمال البيت مشقة العمل الخارجي ـ مع ما هي عليه من رقة الجسم ورقة القلب وغلبة العاطفة ـ أعفاها التشريع القرآني من العمل لكسب الرزق، وأوجب على زوجها أو أبيها، أو أي قائم من القوامين عليها أن ينفق عليها، فحق المرأة في الإسلام هو هذا .

وأما شعار حق المرأة في العمل فهو شعار براق، كسوا به إرهاق المرأة بجمع متاعب العمل الخارجي إلى متاعب عمل البيت ومتاعب الحمل والولادة، كأنهم يقولون: حق المرأة هو كثرة المتاعب، وكل ذي عقل سليم يعلم »الحقوق مكاسب لا متاعب«.

ولذا قلت: إن حق المرأة في الإسلام هو ترك العمل، وحقها في ترك العمل لا يعني أنها لا تملك شيئاً، وليس لها مال إطلاقاً، فالمرأة في الإسلام

ذات ذمة مالية مستقلة كذمة الرجل تماماً، وليس له عليها وصاية في مالها ما دامت سوية التصرف، وكذلك لا يعني حقها في ترك العمل أن تكون ذليلة مهينة عند زوجها بسبب إنفاقه عليها؛ لأن حقها في النفقة واجب عليه لقاء تفرغها له ولأولاده، وليس صدقة عليها وتفضلاً، وهي غير ملزمة بخدمته وخدمتهم، لكن إذا شاءت أن تقوم بشؤونه وشؤونهم في المنزل تطوعاً منها ومودة وتعاوناً مع زوجها ورقة على أولادها فهذا فضل منها، وفي هذه الحالة لا تكون العلاقة علاقة محاسبة على المال بين الطرفين، بل يكون الود هو السائد، والعطف هو الذي يسير الأمور، فيقدم لها الزوج مقابل ذلك التوسعة في العيش أو التوسعة في الهدايا، أما إذا لم تقم بخدمة بيتها فلا يجب لها عنده من الطعام والشراب واللباس إلا قدر الحاجة الأساسية، أي قدر ما تعيش به دون مشقة، ولا حق لها في التوسعة إلا أن يتبرع الزوج بذلك.

وهذا ليس هو الأصل في التعامل الزوجي، إنما يكون في الحالات الطارئة عند الخلاف، وعند تمسك كل منهما بحقه كله، واقتصاره في أداء حقوق شريكه على الواجب فقط، وحالة الود والتعاون والتعاطف هي الأصل كما صرح بذلك القرآن الكريم فقال: ﴿**ومن آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجاً لتسكنوا إليها وجعل بينكم مودة ورحمة**﴾ [الروم/21].

وشعار حق المرأة في العمل ولد في المجتمع الغربي حين كانت المرأة لا تجد من ينفق عليها، ولا يحق لها أن تعمل، كما أن شعار مساواة الرجل والمرأة ولد هناك، حيث كانت المرأة تعتبر إنساناً ناقصاً بناء على نظريات

أكاديمية أرادوا إلغاءها وإلغاء ما ترتب عليها من معاملة في مجتمعاتهم وقوانينهم.

وحق المرأة في العمل حسب الشريعة القرآنية مضمون حين تحتاج إليه، ولا يكون عندها من يقوم بأمرها فهو حالة استثنائية، أو حين تختار هي أن تعمل ـ دون إلزام ـ وتخدم مجتمعها في مجالات العلم والرقي حتى ميدان الجهاد، كما فعلت الصحابيات رضي الله عنهن مع الستر والحشمة ووجود المحارم، لكن على ألا يكون فيه خلوة بالرجال تتعرض من خلالها للعدوان أو الانزلاق، وعلى ألا تكشف لهم مفاتنها فتسوقهم إلى ذلك عمداً أو جهلاً، وهذا يكشف لنا أن مسألة الحجاب ـ من جملة قضية المرأة ـ نوع من الحفاظ عليها وعلى مجتمعها، وهي من حقوقها لا من مميزات الرجل عليها، كما يخبأ الجوهر ولا يعرض على الأنظار خوفاً من السارقين مهما قلوا، فهو حفاظ عليها؛ لأن كشف المفاتن يغري الرجال بها حسب الميل الغريزي إلى الأنثى، فيسعون إلى التمتع بها، ولو كان ذلك يقتصر على طريق الزواج لم تكن هناك مشكلة كبيرة، ولكن الحقيقة التي أثبتها واقع المجتمعات غير الإسلامية وواقع المجتمعات الإسلامية التي انساقت وراءها هو: أن الرجل في الأكثر يحاول أن يحصل على رغائبه منها دون مسؤولية، فتكون المرأة هي الشريك الخاسر، عدا خسارة الطفل نفسه.

أما وسائل منع الحمل ـ التي يزعم المتعصبون للإباحية أنها تحل المشكلة ـ فلو سلمنا لهم أنها تنجح في منع الحمل لكانت بقية الأضرار الصحية

والاجتماعية تدعو إلى منع العلاقة الإباحية، ولكن موانع الحمل تفشل كثيراً، وتحول دون الاعتماد عليها موانع كثيرة صحية فيقع الحمل المحذور.

وهناك خسارة لكل امرأة في المجتمع، فالجميلة مرغوبة للجميع يتزاحمون عليها، فيختصمون، وفي الخصومة خسارة المجتمع فوق خسارة تلك المرأة، وتخسر كل امرأة يقل نصيبها من الجمال، حيث لا يرضى بها زوجها فتحرم حبه ورغبته، ويخسر هو بالقلق؛ لأنه لا يستطيع أن يحصل على كل ما يريد من أولئك الجميلات.

من أجل ذلك كله شرع الله تعالى الستر للمرأة فصانها فرداً وصانها نوعاً ـ أي كل النساء ـ وصان أطفالها، وصان الرجال. وقد اعتمد بعض خصوم الإسلام على السفسطة حين قالوا: ولماذا وجب الحجاب على المرأة دون الرجل ؟ أليس هذا ظلماً ؟ نقول لهم: تذكروا أن المرأة هي الخاسر الوحيد في حالة العدوان، والحماية يحتاجها الذي نخشى عليه الخسارة، لا سيما إن كان أضعف من الطرف الآخر معرضاً لعدوانه، والحجاب أسلوب من أساليب الحماية، وإن كان أصل الاعتماد في ذلك على التربية الدينية والخلقية، التي تعلم المرأة ما ينفعها وما يضرها، وتحاسبها ـ كما تحاسب الرجل ـ على خطيئة الزنا أشد الحساب في الدنيا والآخرة. وفرض الحجاب عليها يتناسب مع مهمتها الأساسية، وهي رعاية الأسرة، ولا يتناسب مع مهمة الرجل الأساسية وهي العمل خارج البيت.

ترى أيهما أحق بالانتقاد إذا وزنت الأمور بميزان تأمين المصالح ودفع المفاسد، لا بميزان الشهوات الهوجاء، التي لا تبالي بتدمير الحياة الإنسانية ؟

التشريع الذي يخفف أعباء العمل عن المرأة، ولا يكلفها إلا بما يناسب طبيعتها الرقيقة، ويصونها من العدوان والانزلاق وراء المخادعين الذين يشاركونها المتعة ويتركون لها المتاعب والمسؤوليات أم هؤلاء الناقدون أحق بالانتقاد ؟؟؟ وللحديث بقية تأتي، إن شاء الله.

المرأة

حقوق أكبر لا مساواة ظالمة

(3)

صعب غاية الصعوبة أن تحاور غير أهل الإنصاف؛ لأنهم قبل بدء الحوار يضعون بين أعينهم التمسك برأيهم والسفسطة في الدفاع إلى آخر الحوار، وصعب غاية الصعوبة أن تحاور ناساً نشؤوا على أفكار واعتقدوا صوابها، وعاشوا عليها لا يعرفون سواها، وصارت لهم عادة لا تناقشها عقولهم، ويجعلونها ميزاناً يرفضون بها كل ما يخالفها، ويعجبون منه ويعتبرونه تخلفاً حضارياً، إلا أن تجد بينهم من تحرر عقله من تلك المألوفات، وراح يبحث عن الحق بتجرد وإنصاف، كأولئك العلماء من أهل الحضارة الحديثة الذين نظروا في الإسلام فاعتنقوه عن قناعة علمية، وهذا وجه من إعجاز هذا التشريع القرآني أن يتبعه علماء من أديان أخرى، وهو دين جاء به إنسان أمي، بعدما مر عليه أربعة عشر قرناً تقلبت فيها العلوم والمعارف تقلباً كثيراً، وارتقت رقياً عظيماً.

هناك انتقادات يعلنها خصوم الإسلام مما يتعلق بقضية المرأة ومساواتها بالرجل، تحتاج عند الحوار إلى قدر كبير من التجرد يندر وجوده عند أكثر هؤلاء الناقدين؛ إذ هي أمور تستنكرها أعرافهم وتقاليدهم، بل أصبحت كذلك أيضاً في عدد غير قليل من البلدان الإسلامية ـ التي سيطرت عليها أفكار الخصوم ـ فأنت لا تلقى واحداً من هؤلاء الناقدين إلا ذكرها لك في رأس قائمة الاعتراضات على التشريع القرآني فيقول: إن هناك أموراً

واضحة من الأحكام تميز الرجل على المرأة تميزاً كبيراً، ففي الميراث يعطى ضعف حظها، وفي الزواج يعطى أربعة أمثال حقها، ويملك حق الطلاق دونها مع أنها شريكته في عقده، وتطالب بالعدة دونه، فلا يحق لها أن تتزوج قبلها، وإذا خالفته كان له الحق في ضربها. فأي مساواة بين الرجل والمرأة يمكن أن يزعمها المسلمون لتشريعهم بعد هذا كله ؟! بهذا الهجوم العنيف يقابلك أولئك الناقدون ، وهم واثقون كل الثقة أنهم ضربوك الضربة القاضية التي لا قيام لك بعدها.

وإذا كان لا بد من الجواب فلا بد أن نلاحظ أن الناقدين منهم المنصف، الذي لا يعلم الحقيقة، ومنهم غير المنصف، أما غير المنصفين فلا قيمة لقولهم مهما ارتفع صوتهم، ومهما كثر المصفقون لهم، وأما المنصفون فلا بد لنا أن نذكرهم بما بدأنا به هذه القضية، وهو أنا لا نزعم المساواة ولا نقرها، ولكنا نزعم العدالة والرحمة والتفضيل في الحقوق للمرأة في هذا التشريع، وليست المشكلة في وجود التمييز والاختلاف حسب الطبائع، إنما المشكلة في كونه تمييزاً ظالماً لا يقوم على أساس علمي واقعي، وقد قلت في بداية الحديث عن قضية المرأة: »إن المرأة والرجل كل منهما إنسان، فهما في الحقوق والواجبات الإنسانية سواء بلا تمييز، وهما يفترقان ذكورة وأنوثة، فلا بد من التفريق بينهما في كل حق وواجب ينشأ عن الذكورة والأنوثة، بحيث يضمن المصالح لكل منهما، ويدفع عنهما المفاسد، فكل حق أو واجب ينشأ عن الأنوثة فلا نصيب للرجال فيه، وكل حق أو واجب ينشأ عن الذكورة فلا نصيب للنساء فيه«.

ومن نظر في التشريع القرآني هـذه النظـرة وجـد المـرأة أعظـم حقوقـاً وأقل واجبات. وإذا نحن نظرنـا في هـذه الانتقـادات نظـرة ضـمان المصـالح ودفع المفاسد عن المرأة وجدنا العدالة والرحمة اللذين يقـر بهمـا كـل عاقـل منصف.

ولنبدأ بقضية الميراث التي تجعل المرأة ـ حسب قولهم ـ نصـف إنسـان، فهؤلاء الناقدون ينظرون إليها نظرة مبتورة عن سائر حقوق المـرأة الماليـة في التشريع القرآني، ولا يتنبهون إلى أن حق القوامة يعفي المرأة من النفقة على نفسها عند وجود الزوج أو الأب، ويعفيهـا مـن النفقـة علـى أطفالهـا عنـد وجود أبيهم، أو أي قوام آخر عليهم، فمسؤوليتها المالية أقل من مسـؤولية الرجل كثيراً.

وإذا كانت العدالة أن يأخذ الإنسان بقدر ما يعطي كان حظ المرأة في الواجبات والحقوق المالية أوفر من حظ الرجل، كما يظهر لكـل مـن تأمـل ذلك بعقل منصف ونظرة شاملة.

وتشبه مسألة الميراث عندهم مسألة الإذن للزوج بضرب زوجتـه، بـل هـذه أغـرب، وهـي لا يمكـن أن تـدرك إدراكـاً صـحيحاً، دون ملاحظـة الحكمة والمصلحة في نظام القوامة الإسلامي ـ كما تقـدم ـ ودون ملاحظـة الحاجة الماسـة في الأسـرة إلى مـن يقـوم بـدور الحـاكم، ودون ملاحظـة أن الإسلام يربي أتباعه رجالاً ونساء على العدالة، ويحاسبهم عليها في المحـاكم كما يحاسبهم عليها في الآخرة، وأن على المرأة وأوليائها أن يختاروا الإنسان الصالح الدين والخلق، بحيث لا يظلـم زوجتـه، ولا يضـربها إلا حـين تـأبى

أداء واجباتها ـ التي أوجبها الشرع في الحياة الزوجية، والشرع هو القانون الذي تزوجا على أساسه ورضيا به حكماً بينهما ـ وتأبى قبول النصيحة وتأبى العودة إلى الحق بعد الهجران.

وقد بينا في المقالات السابقة ضرورة القوامة في الحياة الزوجية، وضرورة أن تكون في يد الرجل دون المرأة، فإذا عرضت مشكلة في الحياة الزوجية كان أحق الناس بحلها هو القوام على شأن الأسرة وشأن الزوجة، ولو أدى ذلك إلى الضرب ـ كما يعاقب القاضي المخالفين ـ ولكنه لا يؤذي، ولا يترك أثراً، فهو »ضرب غير مبرح«.

فإن قالوا: أيحق لها أن تضربه إذا شذ ؟ قلنا: لا فهي تعجز عن ذلك، وتعرض نفسها لانتقامه ـ وهو الأقوى جسدياً ـ وهي غير مكلفة بإصلاحه؛ لأنها ليست قوامة عليه لعدم وجود صفات القوامة لديها، فالخير لها حينئذٍ أن تذهب إلى القاضي كما يذهب إليه كل الناس عند الاختلاف.

فإن قالوا: إن الضرب ليس وسيلة إصلاح إنسانية ؟ قلنا: وليس التمرد تصرفاً إنسانياً، ولا سيما إذا كان مع رفض الصلح، ورفض العقوبة السلبية بالهجر، فالقرآن لم يأذن بضرب المرأة دون عذر، ولكن أذن بضرب المتمردة التي لا ينفعها نصح ولا هجران، وقد صرح بذلك فقال: ﴿**واللاتي تخافون نشوزهن فعظوهن واهجروهن في المضاجع واضربوهن فإن أطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلاً**﴾ [النساء/34].

فإن قالوا: إن الضرب ليس طريقة صحيحة للإصلاح ؟ قلنا: بلى، فأنتم ـ وكل الناس ـ تستعملونه، أرأيت إذا هاجمك إنسان يريد غصب

شيء مما لديك، أو يريد العدوان على طفلك، ولم تستطع أن تكفه إلا بالعنف أكنت تتركه يفعل ما يشاء أم تردعه بالعنف بيدك أو بيد الشرطة ؟ فإن قلت : أردعه بالعنف ـ ولا بد من ذلك ـ قلنا: فقد نفع العنف، وارتدع به كل إنسان متطاول، يعلم أن الناس يردعونه بالعنف لو اعتدى عليهم.

والمرأة ـ إذا علمت أنها إن شذت عن الحق ردعها زوجها ـ استقامت حياتها الزوجية وحياة زوجها وأطفالها، وكان ذلك أنفع، وأبعد عن الفساد، وخيراً لهم جميعاً من تدمير الأسرة واضطرابها وقلقها، بل خير من اللجوء إلى المحاكم لإدخال الحكام في خصوصيات الأسرة، مادام ذلك ممكناً مرجواً.

إن الغرب يعايش الدعوة إلى حرية المرأة ومساواتها بالرجل منذ زمن طويل، ولكن إحصائياته ما تزال تقول: إن المرأة تضرب إلى حد الجناية الجسدية لأسباب تافهة أو أنانية، ولا تجرؤ على الشكوى خوفاً من انتقام الرجل، ومع ذلك ينتقدون النظام الإسلامي لأنه يأذن بضربها للإصلاح فقط، ولو رأت نساؤهم المرأة المسلمة مع زوجها الصالح لكُنَّ لها من الحاسدين، ولرددن أشد الرد على الناقدين.

أما نظرة الغربيين ومقلديهم إلى الطلاق فهي نظرة جزئية جانبية، لا تنظر إلى الموضوع من جميع جهاته، لا سيما أنهم لا يراعون حاجة المرأة إلى قوامة الرجل، وهي حاجة طبيعية تقتضيها طبيعة التعاون الإنساني بينهما، بحيث يحمل هو المسؤوليات الشاقة، وتحمل هي ما يناسب طبعها،

فإذا لاحظنا أن القوامة مسؤولية، ورعاية لمصالحها وحماية لها وإنفاق عليها، وكذلك هي رعاية لأطفالها، أدركنا أنه أحق منها بمسؤولية إنهاء الحياة الزوجية، لا سيما إذا لاحظنا أن عواطفها غلابة، وأنه أكثر سيطرة على عواطفه، وأنه أكثر الجانبين خسارة عند هذا القرار؛ إذ يكون عليه تحمل المسؤولية المالية لهذا القرار، والمسؤولية الأسرية، وهي رعاية الأولاد.

ومع ذلك فإن التشريع القرآني لم يحرمها حق إنهاء الحياة الزوجية، بل أذن لها به على أن يكون ذلك عند القاضي، أو عند حكم يتراضيان عليه من أهلها ومن أهله، حتى تراجع نفسها كثيراً، وتتحاور مع أهلها وذويها قبل اتخاذ هذا القرار الخطير، فلا تندم عليه بعد فوات الأوان.

أما زعمهم أنه قد يظلمها بقرار الطلاق فيوقعه بلا ذنب منها، وتكون هي بحاجة إلى البقاء في بيتها ؟ فجوابه: أن حياتها معه وهو لا يريدها حينئذٍ تعني شركة بينهما بالإكراه، وبقاؤها معه رغم ذلك، ورغم تفوقه عليها في القوة البدنية يفتح عليها باب الظلم أكثر، ولا ريب أن الطلاق أرحم من تلك الحياة، وهذا جزء من تحملها وتحمل أهلها لعاقبة سوء اختيار الزوج، وقد جنت على نفسها أصلاً يوم تزوجت إنساناً بهذا المقدار من ضعف الإنسانية.

أما مسألة تعدد الزوجات وأن حظ الرجل فيها يعادل أربعة أضعاف المرأة فهي كلمة تقوم على موازين شهوانية لا إنسانية، فتعدد الزوجات منكر في نظر الحضارة الغربية لأمرين

أولهما: أنه ليس مساواة في الحظ الشهواني بين الرجل والمرأة.

وثانيهما: أن الزوجة الثانية تزاحم الأولى على حظها من الزوج.

أما الأمر الأول: فعند النظر إلى الفرق الجوهري بين الرجل والمرأة تظهر ضرورته، وتقديم مصلحتها فيه، أي ضرورة منع تعدد الأزواج، مع الإذن بتعدد الزوجات؛ وذلك لأن المرأة بحكم طبيعتها مسؤولة عن الحمل وتوابعه، وفي التعدد يضيع المسؤول من الأزواج عن الطفل وعنها، ويحرم طفلها من نعمة الأبوة، كما يكون في الإباحية المطلقة بدون زواج، وفوق ذلك فإن الرجل بحكم الفوارق الطبيعية بينه وبينها يكون في الأكثر حاكماً عليها، حتى لو أعطاها القانون حق الحكم عليه. ومعيشتها تحت سيطرة اثنين تنتج لها الشتات والقلق والإرهاق. وكل من يكون تحت قيادتين معاً يكون مشتتاً قلقاً مرهقاً.

وأما العدل بينهما في مسألة الزواج بتحريم التعدد عليهما: فهو أمر قد يكون في صالح المرأة التي تزوجت وضمنت لنفسها رجلاً يحميها ويرعى شؤونها، وتكمل به إنسانيتها، كما تكمل بها إنسانيته، وتكمل نفسها بشعور الأمومة حين يأتيها الولد، ولكنه لن يكون في صالح عموم النساء في المجتمع ككل؛ لأن الواقع يشهد بزيادة عدد النساء على الرجال ـ في الأكثرية الساحقة من المجتمعات، وهذا أكثر ما يظهر في حالات الحروب، وهؤلاء النساء اللواتي يبقين بلا أزواج أين يذهب المجتمع بهن ؟ أيرميهن في مهاوي الإباحية، أم في مهاوي الحرمان ؟! فأي المصلحتين أولى بالرعاية: منفعة أنانية الزوجة الأولى ـ التي حازت نعمة القوامة، ونعمة الزوجية، ونعمة الأمومة، فلا تريد أن تشاركها الأخرى فيها ـ أم مصلحة

الأخرى ـ التي لا خيار لها عند عدم التعدد إلا الحرمان الكامل، أو الإباحية التي تؤذيها وتؤذي الأطفال والمجتمع كله ـ ؟! ولو كانت الأخرى مكانها لما رفضت أن تكون زوجة ثانية، بل تقتنع بأن الرضا بجزء من نعمة الزوجية والقوامة والأمومة أفضل من الحرمان الذي لا يدري الشبعان طعمه، ولا يرأف بحال المحرومين.

وعجيب أمر هؤلاء الناقدين يعيشون على الإباحية، وتعدد الخليلات، حيث تكون المرأة للمتعة بلا حقوق لها ولا لطفلها، ويرفضون تعدد الزوجات، حيث تنال هي وطفلها الحقوق الأسرية الكاملة ! فأي الفريقين أحق بالنقد يا عقلاء الدنيا من أنصار المرأة ؟!

ومرة أخرى يشعر الناظر المتبصر أن آراءهم وانتقاداتهم تأتي من نظرة جانبية غير شاملة ـ تحكمها المألوفات التي عاشوا عليها، فيرون الإباحية مبدأ إنسانياً، رغم أنها تدمر الحياة الأسرية، وتمزق المجتمع، وتملؤه بالأمراض الجسمية والنفسية، ولا ينظرون بمنظارالعدالة الحقيقية والرحمة التي تتميز بها أحكام التشريع القرآني الحكيم. تلك العدالة التي تحفظ المجتمع والأسرة والأفراد، وتصونهم من التمزق والأمراض الجسمية والنفسية. ومن العجيب أن نرى بعض المنتسبين إلى الإسلام يحارب التعدد، ويزعم أن القرآن لم يأذن به لأنه قال: ﴿**فإن خفتم ألا تعدلوا فواحدة**﴾ [النساء/3] والعدل غير ممكن بدليل قوله: ﴿**ولن تستطيعوا أن تعدلوا بين النساء ولو حرصتم**﴾ [النساء/129] فإذا أمر بالاقتصار على الواحدة عند عدم العدل، والعدل غير ممكن فالتعدد غير جائز أصلاً.

وهم يعرضون عن سياق الآية وألفاظها الدالة على أن الممتنع هو العدل القلبي، لا عدل المعاملة الذي شرطته الآية الأخرى، ودلت الأحاديث النبوية عليه، ويجعلون الكلام الإلهي كالعبث يسمح بالتعدد لفظاً، ويمنعه حقيقة حين يعلقه على شرط مستحيل.

وتأويل هؤلاء المتهربين من حكم الله يقتضي أن تكون الأكثرية الساحقة من الصحابة ـ رضوان الله عليهم ـ مخالفين لأمر الله، وأن رسول الله ﷺ قد أقرهم على مخالفة الله، فليتهم عرفوا حكمة الله في أحكامه، فرأوا ما فيها من الرحمة بعباده، وقالوا قول أهل الإيمان:

﴿**الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله لقد جاءت رسل ربنا بالحق**﴾ [الأعراف/43].

صدق الله العظيم.

الرحـمة
حق الظالم أم المظلوم ؟!
(1)

أول ما يقابلك به خصوم الإسلام ـ حين يعترضون عليـه ـ هـو أنـه لا يناسب التقدم الحضاري الإنساني؛ لأن نظام العقوبـات فيـه نظـام وحشـي يقوم على ضرب الرقاب، وقطع الأيدي، وجلد الظهور؛ ولأنه يوقـع هـذه العقوبات في أحوال لا تستحقها، فـالزاني يـرجم لأجـل تصـرف شخصـي بينه وبين التي تشاركه، والسارق تقطع يده في مقابل شيء من المال، مهما كثر فإنه لا يساوي قيمـة اليـد الإنسـانية، وربمـا يكـون سـرق عـن حاجـة ماسة، ويكون الغني الذي لم يرق له قلبه أحق منه بالقطع، وعلـى افتـراض أنه مجرم، فالتقدم العلمي النفسي أثبت أن المجرم مريض يحتـاج إلى العـلاج، فهو أجدر بالرحمة لا بالعقوبة؛ لأن العقوبات القاسية لا تصلح نفسـه، بـل تزيده تعقيداً وحقداً على مجتمعه فيمعن في الجريمة أكثر.

فبماذا نجيب هؤلاء الناقدين؟! الذي يناسب عندي في جوابهم هـو أن هؤلاء يفيضون رحمة ورقة على المجرم، ولا يتـذكرون ضـحاياه بشـيء مـن الرحمة والرقة، فيخيل إليك أن أحدهم إذا رأى وحشـاً ـ في صـورة إنسـان هجم على طفل فقطعه ثم أحرقه ـ ينشغل عن ذلـك الطفـل البريء المقطـع بمنظر المجرم المعقد النفس، يرثي له وينعى على المجتمع الـذي حرمـه حقوقـه فجعله مجرماً !!

أخبرونا يا عقلاء الدنيا أي الجانبين أحق بالرحمة المجرم أم الضحية ؟! فهؤلاء الناقدون للتشريع القرآني يزعمون أن المجرم مريض نفسياً ينبغي أن يوضع في مصحة نفسية تريحه بجوها الجميل ونعيمها الرغد ورعايتها اللطيفة، حتى تزول عنه عقدة الرغبة في الإجرام، ولو أنت أردت أن تختبر أحدهم فسلمته مسدساً في وقت هجوم اللصوص عليه يريدون ماله فضلاً عن نفسه، لانهال عليهم رمياً بالرصاص دون تريث، فيثبت لك أنه رحيم بالمجرم حين تكون الضحية غيره وغير ذويه فيتكرم بالعفو، لكن على حساب الآخرين لا على حسابه. وهؤلاء حين يقدمون نظريتهم تلك في العقوبات يحسبون أنهم ارتقوا قمة التحضر والإنسانية، وصار من حقهم أن يسخروا من نظم العقوبات كلها، لاسيما النظم الإسلامية؛ لأنها جعلته هدفاً للعقاب لا للعلاج.

ولو عمقوا النظر المنصف في التشريع القرآني: أهدافه وأساسياته ورعايته الاجتماعية لكل رعاياه لعلموا أنه لم تفته نظرة العطف والرحمة على المجتمع وعلى المجرم جميعاً. أما رحمته بالمجتمع فبمكافحة الجريمة مكافحة كاملة، حتى يعيش بطمأنينة وأمان، وأما رحمته بالمجرم فتوقيتها قبل أن يرتكب جريمته، وذلك بتأمين الحاجات الأساسية له، حتى لا يقع في عقدة الحقد على الآخرين، تقدم إليه عن طريق تأمين العمل الشريف إن أمكنه العمل، وإلا فعن طريق كفالة الأهل إن كانوا قادرين على ذلك، وإلا فعن طريق رعاية المجتمع له، أعني بيت المال إن وجد، وإلا فعن طريق إلزام الحاكم للأغنياء القادرين إن لم يوجد بيت المال، ثم بحمايته من عدوان المعتدين على

ماله وحقوقه، حتى لا ينتقم منهم بنفسه فيكثر الفساد، ثم بإعلامه عن العقوبة التي تنتظره فعلاً إن تجرأ على الجريمة، حتى يرتدع عنها مسبقاً، وقبل ذلك كله تربية اعتقادية أساسها أن الناس سواسية كأسنان المشط، وأن كل إنسان محاسب على خطئه وظلمه في العاجل وفي الحياة الآخرة؛ لأن الله ربَّ الجميع هو الحاكم الأعظم، الذي لا يرضى بظلم أحد، ولا ينجو من عقابه مجرم، وهو يحب العفو، لكن لا يجبر المظلوم عليه؛ لأن ذلك حيف للظالم على المظلوم وإضاعة لحقه.

فإذا لم ينفع ذلك كله في كفه عن الجريمة فليس المجتمع هو الذي عقده وساقه إلى الجريمة، فهذه الوقاية الكثيرة تنتج إنساناً سوياً، والمتجرئ بعدها على الجريمة فاقد الشعور الإنساني بسبب جشعه وأنانيته وحقده الذي لا مبرر له، فهو جدير بالعقاب لا يردعه عن الجريمة إلا خوفه منه، وإذا لم يردعه هذا الخوف كان حقه من الرعاية قد انتهى، وكان العقاب له جزاءً وفاقاً، وكان الرفق به في الأجواء الرحيمة، أجواء المصحات النفسية بنعيمها وحدائقها ورعايتها إغراء له بالجريمة قبل الوقوع فيها، وإغراء بمعاودتها بعد الوقوع فيها، وإهمالاً لأمن المجتمع كله في سبيل فرد شاذ لم ينجع فيه العلاج قبل الإيغال في طريق الجريمة، ويستبعد أن ينجع فيه بعد ذلك كل الاستبعاد. فتقديم موانع مرض الإجرام هو الحل الأمثل، وجعله قبل وقوع الجريمة أهم مميزات الشريعة القرآنية، وهذه المميزات فاتت أصحاب النظرية التي تجعل العلاج بعد وقوع الجريمة.

ولذلك نجد بعض الدول الغربية نفسها ما زالت في موقف الحذر الشديد من العمل بهذه النظرية: كم يأخذون منها، وكم يتركون، ومتى يفعلون هذا، ومتى يفعلون ذاك؟؟

وأما في التشريع القرآني فقد اعتمد قضية الرعاية كأسلوب للوقاية قبل حصول الجناية، فقلل وقوعها كثيراً، واعتمد أسلوب العقاب بعد الجناية حسماً لمادة الإجرام ـ كما يقطع العضو الفاسد من البدن ـ وحفظاً لسائر المجتمع من أن يقض المجرمون مضاجعهم، ويفتكوا بمن تصل إليه أيديهم من الناس، فجمع هذا التشريع بين العلاجين، وأعطى كلاً منهما توقيته المناسب، ووضع الرحمة والرفق في موضعهما المناسب.

وأما اعتبار المجرم مريضاً نفسياً بعد وقوع الجريمة بحيث يكون مرضه مقتضياً إلغاء العقوبة، فهذا إنما يكون في الإسلام عندما يصل المرض إلى درجة الاضطراب العقلي، الذي يخرج صاحبه عن التصرف الطبيعي السليم فيكون كالمجنون، وهذه الحالة استثنائية، لا يعتبر فيها مجرماً أصلاً، ومع ذلك لا يضيع حق الضحية إطلاقاً، بل تعوض الضحية أو أهلها من مال ذلك المجنون أو مال أسرته، حسب نظام الأسرة التعاوني الإسلامي في هذه الحالة.

وأما ما يقوله المعترضون من أن المجرم قد يضطر إلى الجريمة كالسارق الذي يسرق بسبب الجوع ونحوه من الحاجات الماسة، فيكون الغني الذي لم يساعده قد ساقه إلى أن يسرق منه، فهو أحق بالعقاب منه، فهذا الادعاء غفلة منهم أو جهل بتفصيلات التشريع القرآني، فالنظام الاجتماعي في

هذا التشريع له دروع كثيرة واقية من هذه الحالات، ومع ذلك فإنها حين تقع تؤخذ بعين الاعتبار، وتعفي السارق من العقوبة، ومن أهم تلك الدروع الواقية: أن الغني ملزم بدفع الزكاة للفقير حتى لا تهلكه الضرورات. وإن لم تكف الزكاة وجب عليه أن يدفع له زيادة عليها حتى تزول ضرورته، وإذا امتنع عن أداء الزكاة أجبره القاضي عليه، فإن أبى وكان عنده قوة يدافع بها عن نفسه قاتله الحاكم حتى يدفع الزكاة أو يموت، وهكذا يظهر أن الإسلام لا يعاقب السارق إلا بعد ضمان حاجاته، وقد بلغ نظام الزكاة وتوابعها من ضمان الضرورات والحاجات الأساسية لكل فرد أن كانت الزكاة تعرض على أبواب المساجد عاماً كاملاً فلا تجد من يأخذها، ومن تعفف عن الزكاة كان أبعد عن السرقة بعداً شاسعاً، وهكذا يظهر أن عقوبة الغني الباخل بحق الفقير أشد من عقوبة السارق الذي لا يتصورونه إلا فقيراً، بينما الإسلام لا يعاقبه إلا أن يكون مستغنياً عن السرقة.

وكذلك لكل جريمة طوارئ تطرأ عليها تغير نظرة التشريع إليها وإلى عقوبتها، حتى إنه جعل من قواعده »درء الحدود بالشبهات« أي منع تطبيق العقوبة عندما تكون الجريمة محاطة بشبهة.

بقيت علينا شبهة مما يلقيه خصوم الإسلام حول نظام العقوبات فيه، وهي: أن العقوبات القاسية لا تنفع في التربية الإصلاحية، ولا تليق بمعاملة الإنسان، لاسيما في عصر الحضارة الإنسانية المعاصرة: عصر حقوق الإنسان.

أما الجزء الأول من هذه الشبهة: وهو أن العقوبات القاسية لا تنفع في التربية الإصلاحية؟ فجوابه من جهتين

أولاهما: أنا لو سلمنا بذلك فإن هذه العقوبات الإسلامية ليست وسيلة أساسية للتربية؛ لأن تربية المجتمع لدى التشريع القرآني مرحلة تسبق وقوع الجريمة كثيراً ـ كما تقدم ـ والعقوبة للردع الفعلي الواقعي عن الجريمة، وليست مجرد علاج، ثم يأتي دور العلاج.

الثانية: أننا لا نسلم بصحة هذه النظرية على حالتها هذه التي يعملون بها، كما أن بعض علماء النفس لا يسلم بها، فهي مجرد نظرية، وليس لها من الأسس العلمية ما يرقى بها إلى مستوى الحقائق العلمية الثابتة، ولأن الواقع يشهد بأن كثيراً من الناس يقدمون على الجريمة إذا أمنوا العقاب، فلا تجد مجرماً إلا وهو يحاول أن يخفي جريمته اتقاء العقاب، ولو استيقن العقاب لارتدع عن جريمته، والذي يؤكد ضرورة العقوبة أمران في واقع المجتمعات التي تعمل بهذه النظرية:

أولهما: أن المجرم يكون عندهم في فترة العلاج مسجوناً، والسجن عقوبة بلا ريب.

وثانيهما: هو أن الحرب مشروعة للدفاع عن النفس عند كل الأمم وفي كل القوانين، ومن تأمل فيها لم يجدها إلا نوعاً من الردع القاسي عن الجريمة، وإذا نفع الردع القاسي في تعويد الشعوب على ترك العدوان كان نفعه في تعويد الأفراد أكثر وأيسر وأهم، فكما أن هنالك شعوباً لا يردعها عن العدوان إلا خوف عواقبه، كذلك هناك أفراد لا يردعهم عن العدوان

إلا خوف عواقبه، وما الشعوب إلا مجموعات كبيرة من الأفراد، فإذا صح أن ترتدع الشعوب بالعنف عن العنف صح أن يرتدع الأفراد، فإذا صار الارتداع عادة فتلك ثمرة التربية.

وأما الجزء الثاني من هذه الشبهة: وهو أن الضرب والقطع وأشباههما من العقوبات ليست وسيلة تليق بالإنسانية في عصر الحضارة ؟ فجوابه: أن الحروب أقسى كثيراً من الضرب والقطع، لا تقتصر على العصا والسكين، بل تستخدم الحديد والنار، وتنشر القتل والتشويه والدمار، فكيف كانت وسيلة حضارية في ردع عدوان المعتدين، ولم يكن الضرب والقطع وسيلة حضارية في ردع عدوان المجرمين؟! وبأي ميزان صح ذاك ولم يصح هذا ؟!

إن المنطق السليم ـ منطق الرحمة بالمجتمع وأمنه، ومنطق تقديم رحمة الضحايا على رحمة المجرمين ـ يقول: إن أكثر العقوبات حضارة هي أكثرها ضماناً للأمن، وتقليلاً للجريمة، وردعاً لذوي القلوب القاسية، لاسيما إذا كانت بعد استنفاذ كل فرص الوقاية من الجريمة بالتربية الخلقية والضمانات الاجتماعية الشاملة الكاملة، كما هو الحال في شريعة الإسلام.

أين تلك المزاعم الإنسانية الحضارية من هذا النظام الحكيم في شدته ورحمته، وأيهما أحق بالانتقاد عند العقلاء المنصفين الذين توزن عندهم القوانين بميزان الأمن، وضمان المصالح، ودفع المفاسد، لا بالنظريات القاصرة المفتقرة إلى التجربة الواقعية والبراهين العلمية.

وللحديث بقية إن شاء الله تعالى.

الرحـمة
حق الظالم أم المظلوم ؟!
(2)

لم تستوف المقالة السابقة الجواب عن الأسئلة التي ذكرت في أولها على لسان ناقدي التشريع القرآني، وكلها تجتمع في دائرة واحـدة، هـي: اتهـام نظامه في العقوبات بأنه نظام وحشـي كلـه ذبـح وقطـع وجلـد، وأن هـذه العقوبات تنال ناساً وقعوا في أخطـاء يسـيرة إذا قورنـت بتلـك العقوبـات، كعقوبة القاذف بالجلد، والسارق بالقطع، أو وقعوا في أخطـاء شخصـية لا تضر إلا صاحبها، ولا ينبغي أن يحاسبه عليها غيره كعقوبـة شـارب الخمـر بالجلد، ومنها عقوبات تنـالهم علـى أمـور طبيعيـة لا يصـح أن تعتـبر ذنوبـاً كالتصرفات الجنسـية، وحـتى حـين تكـون العقوبـة منطقيـة بعـض الشـيء كإعدام القاتل تظهر في الإسـلام بشـكل فظيـع كضـرب الـرأس بالسـيف، بينما تقع هذه العقوبة في البلاد المتحضرة الـتي لم تلغهـا حـتى الآن بصـورة أقل فظاعة كالشنق أو الخنق بـبعض الغـازات السـريعة التأثير،هكـذا يقـول خصوم الإسلام

إن مشكلتنا مع هؤلاء الناقدين ـ كمـا قـدمت مـراراً ـ أنهـم لم يجعلـوا العلم والمصلحة الحقيقية مقياساً، إنما جعلوا واقعهم ومـألوفهم مـن الأنظمـة والأفكار مقياساً لكل الأنظمة والأفكار، فما وافقـه كـان حضـارة وتقـدماً وعلمـاً، ومـا خالفـه كـان وحشـية وتخلفـاً وجهـلاً، رغـم أنهـم مـازالوا يكتشفون بين حين وآخر في قوانينهم أخطاءً فيصلحونها، وهذا يـدل علـى أن ذلـك لايصـلح مقياسـاً، ونحـب أن نـذكرهم ـ قبـل أن نبـدأ بمناقشـة

انتقاداتهم ـ أن القياس الصحيح للمجتمع الحضاري: هو مقدار ما فيه من وفرة الحوائج، والأمن، والإخاء، وسمو المبدأ، وأن القياس الصحيح للنظام الحضاري والأفكار الحضارية: هو مقدار أثرها في إيجاد ذلك المجتمع، وليست قيمتها بعباراتها البراقة، ولا بأحلامها الشعرية، ولا بنظرياتها العاطفية التي ترحم المجرم، وتهمل الضحية وأمن المجتمع من حسابها.

والعقوبة القاسية إذا أدت إلى الأمن الشامل فيها جوانب من الرحمة ثلاثة:

أولها: قلة من تنالهم العقوبة؛ لأنهم إذا علموا بها أقلعوا عن الجريمة قبل الهجوم عليها فنجوا من العقاب، وقد ذكرت بعض كتب التراث أن عقوبة الرجم نفذت في خلال أربعين سنة ـ وهي العهد النبوي والراشدي ـ ست مرات فقط.

وثانيها: ـ وهو أهم ـ تقليل ضحايا الإجرام حين يرتدع المجرم خوفاً من العقوبة، فهم أحق بالرحمة ممن تحوم أفكارهم في عالم الجريمة، وإن كفوا عنها خوفاً من العقاب.

وثالثها: ـ وهو أهم الجوانب ـ حماية المجتمع من حياة القلق والاضطراب والإجرام، والانتقام من أهل الإجرام، فإذا قيست القسوة التي تقع على المجرم النادر وجوده كانت أرحم وأفضل وأعظم تحضراً من رفق بالمجرم يؤدي إلى ضياع الرحمة من تلك الجوانب الثلاثة بلا ريب، وكان ذلك الرفق وحشية وتخلفاً؛ لأنه أثمر وحشية وتخلفاً بين أفراد المجتمع كله. بل لو قارنا بين عقوبة القاتل في الإسلام ـ الذي يضربه على رقبته بالسيف ضربة واحدة ـ وبين ما تفعله بعض النظم عندهم ـ وهو الشنق أو الخنق

بالغاز ـ لوجدنا أن العقوبة الإسلامية أنسب وأرحم بالمجرم نفسه، أما أنها أنسب؛ فلأن منظر القتل الفظيع أقوى تأثيراً على نفوس المشاهدين وردعاً عن الجريمة، وأما أنه أرحم بالقاتل: فإنه يفصل الدماغ عن البدن في ثوان فينعدم الإحساس بالألم، ويسرع في إنهاء الحياة أكثر من أي طريقة أخرى من طرق القتل، وذلك بثلاثة أسباب: موت الدماغ، وتوقف التنفس، وخروج الدم من أوسع مجاريه حتى يتوقف القلب. فجمعت العقوبة الإسلامية بين رحمتين: زيادة أثر الصورة العنيفة في ردع الذي يفكر في الإجرام حتى يأمن الناس شره، وتخفيف الألم عنه بسرعة موته، فأي الطريقتين أكثر تحضراً في نظر العقلاء المنصفين؟ وأيهما أحق بالنقد؟!

أما قولهم: إن الإسلام يوقع العقوبات الشديدة على أخطاء يسيرة، إذا قورنت الأخطاء بالعقوبات، كقطع يد السارق ـ فإن سرقته مهما كبرت لا تساوي قيمة يده ـ وكجلد القاذف ـ وهو الذي يتهم الآخرين بالزنى ـ فإن إيذاء المتهمين بهذا القول مهما عظم لا يساوي ألم ثمانين جلدة. فهذا الاعتراض منهم له جوابه الذي يكشف عن خطأ الناقدين، ونظرتهم الجانبية القاصرة، فقد جعلوا قطع اليد مقابلاً للمال المسروق، وهو وهم ناتج عن عدم التفكير بنتيجة السرقة على أمن المجتمع، فاختراق الأمن وإقلاق الناس بالخوف على أموالهم هو الذي أوجب تلك العقوبة، لا الحرص على المال المسروق، ولذلك فإن الشرع جعل للمسروق حداً أدنى وهو ربع دينار، وهو مقدار غرام من الذهب تقريباً، ولم يجعل له حداً أعلى، ومتى كان المسروق بمقدار الحد الأدنى لم ينظر إليه ولم يحسب ثمنه، وهذا التوهم وقع قديماً في نفوس بعض الزنادقة، وقارنوه بدية اليد ـ حين

تقطع عدواناً ـ وهو خمسمائة دينار ذهبية، وهي مقدار ألفي غرام، وصاغوا ذلك شعراً، ونسبوه إلى بعض مشاهير الشعراء فقالوا:

يد بخمس مئين عسجد وديت ما بالها قطعت في ربع دينار

فأجابه بعض المسلمين بقوله:

عز الأمانة أغلاها، وأرخصها ذل الخيانة، فافهم حكمة الباري

والأمانة هي أساس طمأنينة المجتمع واستقراره، وليست مجرد سمو خلقي؛ ولذلك عظم رسول الله ﷺ شأنها فقال: (**لا إيمان لمن لا أمانة له**)[1] والقيمة الحضارية لهذه العقوبة هي هذا الفارق الهائل بين المجتمع الأمريكي ـ وهو من أكثر الشعوب الغربية تقدماً ـ وبين بعض المجتمعات الإسلامية ـ التي بقي فيها شيء من عقوبة قطع يد السارق ـ يعبر عن هذا الفارق حادثة شهيرة: وهي أن تيار الكهرباء انقطع عن مدينة نيويورك نصف ساعة فأدى إلى سرقات كثيرة وعمليات سطو في وضح النهار، بينما يشهد كل حاج ومعتمر بعينيه أن كثيراً من المحلات التجارية في الحرمين الشريفين تغلق أبوابها عند الظهيرة وبعضها في الليل بقطعة من القماش، لا أكثر.

وإذا انتقلنا إلى انتقادهم جلد القاذف وجدنا النظرة الجانبية المحدودة نفسها، فهذه العقوبة ليست مقابل الإيذاء النفسي للمتهم حين يسمع الاتهام، ولكنها مقابل الفتنة التي تنتج عن ذلك، لا سيما أن الاتهام شديد

(1) مسند الإمام أحمد (135/3) برقم (12383)، وفي مجمع الزوائد (96/1) قال الهيثمي: »رواه أحمد وأبو يعلى والبزار والطبراني في الأوسط، وفيه أبو هلال وثقه ابن معين وغيره، وضعفه النسائي وغيره« .

الحساسية في منظار الإسلام، وأنه يعرض صاحبه للعقوبة الشديدة، عقوبة الزنا لو ثبت ذلك عليه، وهذا النوع من الاتهام ـ لولا العقوبة الرادعة ـ يوقع بين أفراد الأمة فتناً كثيرة، ويملأ المجتمع بالاضطراب والقلق وكثرة المشاكل، فإذا قورنت عقوبة الجلد بتلك الآثار السيئة والعواقب الوخيمة، كانت رحمة كبيرة جداً في كل الموازين الإنسانية بلا ريب، ولكن أولئك الناقدين من الغربيين وأتباعهم لا يقدرون هذه العقوبة حق قدرها؛ لأنهم لا يقدرون خطيئة الزنا وأخطارها حق قدرها، بل لا يرونه خطيئة إلا في الحالة التي يسمونها الخيانة الزوجية. أما زنا الذين لا أزواج لهم أولا زوجات لهم فهذا ليس خطيئة أصلاً، إنما هو عندهم تلبية لحاجة طبيعية، وحق من حقوق الجسد والنفس، يؤدي إهماله إلى العقد النفسية.

وهذه مغالطة عجيبة يوضحها أن الطعام حاجة جسمية أشد ضرورة، وآثار الحرمان منه أشد ضرراً على الجسم والنفس من حرمان الجنس، ومع ذلك فإنه ليس في الدنيا أحد يقول إنه ينبغي أن يكون الطعام بلا حدود ولا قيود، يأخذه الإنسان حيث يجده، بل وضع له نظاماً للبيع؛ لأن تركه بدون ذلك يؤدي إلى الفوضى والمشاكل، وكذلك إذا كانت تلبية دواعي الغريزة الجنسية ضرورة فليس الحل في فوضى الإباحية التي تحطم الأسرة، وتحرم الأطفال من عطف الآباء ورعايتهم، ومن عطف كل القرابات الأبوية، وهذا كما سبق بيانه أشد من أن يعمد الإنسان إلى والد ذلك الطفل فيقتله؛ إذ هو في تلك الحالة لا يحرم من سائر الأقارب، وهذا الطريق طريق الإباحية يحمل المرأة ـ كما تقدم ـ مسؤولية الحمل والولادة،

ثم مسؤولية رعاية الطفل إذا منعتها عاطفتها من التخلي عنه، وهي أقل استعداداً للعمل جسدياً ونفسياً من الرجل الذي شاركها المتعة، وترك لها المشقة كلها.

فالزنا جريمة عظمى في حق أضعف الناس وهو الطفل، وفي أضعف أحواله وهي حالة كونه حملاً عاجزاً عن الدفاع، يرتكبها في حقه أقرب الناس إليه أبوه وأمه، وإذا كان القاتل يستحق القتل فالزاني أكثر منه استحقاقاً؛ إذ حرمان الطفل من الأب وأقارب الأب كأنه قتل لكل هؤلاء، والغريزة يمكن تلبيتها بطريق الزواج، فيكون الزنا جريمة ليس لها داع أصلاً، ولاسيما أن الإسلام يسر سبيل الزواج، ومنع ظهور جسم المرأة وما فيه من إغراء، ومنع اختلاطها بالرجال إلا عند الحاجة وبشروط خاصة، ومنع خلوتها بهم؛ لكي لا يسهل العدوان عليها، ولا يسهل خداعها، ولا انسياقها وراء الغريزة. ومن كُفي بالحلال وعوقب على الحرام لم يفكر بالجريمة إلا في أحوال شاذة، وهكذا كان واقع المسلمين حين كان القرآن سلوكهم وقيادتهم وقاضيهم.

ومشكلة أولئك الناقدين أنهم نظروا إليها من زاوية واحدة، هي تلبية الغريزة، وهو الجانب الإيجابي عندهم؛ لأن غاية الحياة عندهم هي التمتع برغائب النفس، وتركوا ذلك الجانب السلبي الأهم رغم ما فيه من مخاطر كبيرة، وهم يتحدثون دائماً عن الأمراض النفسية التي تصيب هؤلاء الأطفال في دور الحضانة، والأمراض الاجتماعية التي تصيبهم بعد الخروج منها، ولا يفكرون في أن حياتهم الإباحية هي السبب، ثم يعيبون على

التشريع الإسلامي تحريم الزنا وتشديده في عقوبته، والعقل المنصف يقول: إنها أحق الجرائم بالتحريم وبشدة العقوبة؛ وذلك لشدة خطورتها مع قوة الدافع الغريزي إليها؛ ليكون ذلك رادعاً قوياً عنها، وحماية للأطفال، وهم أحق الناس بالرحمة والحماية.

إن هؤلاء يذكروننا بحال قوم لوط ـ عليه السلام ـ أولئك القوم الذين جعلوا اللواط أمراً طبيعياً، والطهر خطيئة يستحق صاحبها أن ينفى من القرية فقالوا: ﴿**أخرجوا آل لوط من قريتكم إنهم إناس يتطهرون**﴾ [النمل/56].

وقد تقدم أكثر هذا عند الحديث عن المساواة بين الرجل والمرأة، وأعدته هنا لبيان الحكمة من هذه العقوبة الشديدة.

ترى ماذا يقول أهل العقول السليمة المنصفة: أي النظامين أكثر تحضراً؟ النظام الذي يحمي المرأة والطفل داخل أسرة، لها كل الرعاية الإنسانية، ويعاقب من ينتهك تلك الحماية عقوبة تردع أمثاله عن ذلك، أم النظام الذي يضيع المرأة والطفل، ويحرمهما من جو الأسرة الطبيعي، ويلغي من حياة الطفل معنى الأبوة والقرابة الأبوية؟!

هذا فضلاً عما تجلبه الإباحية من أمراض فتاكة!! ترى أين هو العلم والبحث الدقيق ، الذي اشتهرت به جامعاتهم وعلماؤهم في مجالات الصناعة ؟ أما أسعفهم في هذا الأمر؟!

بل إنه ما أسعفهم ولن يسعفهم أبداً؛ لأن القضية ليست قضية علم، بل قضية سيطرة الشهوات و التبرير لها، والدليل على ذلك: أنهم يعرفون مضار الخمر الجسمية أكثر مما نعرفها نحن، ومع ذلك لا يمنعونها ولا

يعاقبون عليها، بل يعيبون علينا العقاب؛ لأن الإضرار بالنفس عندهم مسألة شخصية، والإنسان حر بنفسه، وكأن عند القوم عقدة اسمها الحرية، حتى إنهم يقدسون الحرية، ولو كانت إضراراً بالنفس، لكن هل صحيح أن شرب الخمر إضرار بالنفس فقط؟ أما الأطباء فيقولون: إن لها أضراراً على النسل، فمتعاطيها يؤذي بها أقرب الناس إليه، وأحقهم برحمته في الوقت الذي لا يملكون فيه الدفاع عن أنفسهم ولو بالكلام.

وأما المحاكم فتشهد أن كثيراً من الجرائم ترتكب تحت تأثير الخمر، حين يفقد الإنسان تمام السيطرة على تصرفاته فيؤذي قريبه أو صديقه، أو يزني بابنته وأخته، كما أن إحصائيات الحوادث تشهد بكثرة الضحايا الذين يسوقون مركباتهم وهم سكارى فيقتلون أنفسهم ويقتلون الآخرين.

ترى هل يمكن لعاقل بعد هذا كله أن يقول إن شرب الخمر مسألة شخصية، أو يمكنه أن يستنكر العقوبة الرادعة عنها؟! بل هل يمكنه أن يستنكر شيئاً من العقوبات الإسلامية؟

أما غير المنصف فيمكنه أن يقول ما يشاء، وأما المنصف فأراه إذا تدبر المسألة تدبراً يسيراً، وتذكر ذلك الأمن الشامل في بلاد الإسلام: الأمن الذي تحقق قبل انقضاء عصر الصحابة، فكانت المرأة تسير وحيدة على ناقتها من الحيرة ـ تخترق قلب الصحراء وتمر بالقرى والمدن ـ حتى تطوف بالبيت الحرام، لا تخاف الطامعين بها، ولا بناقتها[1] ـ والناقة مال كثير يومئذٍ، وكانت تراق من أجله الدماء في الجاهلية ـ لو تدبر المنصف وتذكر

(1) انظر: صحيح البخاري، في المناقب، باب علامات النبوة، برقم (3400).

هذا لكان يردد مع أهل الإيمان قول الله تعالى: ﴿**إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون**﴾[المائدة/90] بل يقول ـ وهو ينظر عقوبات التشريع الإسلامي كلها وإلى أثرها العظيم وإسهامها القوي في أمن المجتمع ـ: ﴿**ما أنزل هؤلاء إلا رب السموات والأرض بصائر**﴾[الإسراء/102]

صدق الله العظيم.

الربا حضارة أم تخلف ؟

أصوات الاستنكار تتعالى كثيراً، ويعلنها خصوم الإسلام في كل مكان على »تحريم الربا« في التشريع الإسلامي، حتى تهتز منها قلوب المبهورين ببريق الحضارة الغربية وتفوقها المادي، فيستسلم من يستسلم، ويتأول من يتأول، فما هي القضية؟ وماذا يقول الناقدون ؟ وما هو الجواب الحق ؟؟

يقولون: إن الدنيا كلها تتعامل به، وكل الدراسات الاقتصادية الحديثة في أرقى الجامعات العالمية تأخذ به، فلماذا يصر المسلمون على رفضه ؟! أليس هذا جموداً ؟ وتخلفاً عن ركب الحضارة ؟

والبنوك لا تجبر الناس عليه، إنما هي تتعامل به مع من يقصدها ليعاملها برضاه، والتراضي أساس التعامل الإنساني، فلماذا يرفض التشريع القرآني هذا النوع من التعامل مع ذلك ؟!

ثم كيف يرفضه، ويسمح بما هو مثله ؟ فالتجارة وكل البيوع يربح فيها الإنسان لقاء ماله، وفي الربا يربح لقاء ماله ؟! ونظام المضاربة الإسلامي يأخذ فيه صاحب المال ربحاً على ماله فقط، فلماذا يحق له أن يربح على ماله هنا، ولا يحق له هناك ؟!

هكذا يقولون، وعلينا أن ننظر في أقوالهم، ونناقشها بالعقل والإنصاف. وحتى لا تأخذنا هذه الأقوال بزخم الاستنكار والاستغراب، وتهمة التخلف والجمود لا بد لنا من مناقشتها واحدة واحدة، ونبدأ بمسألة التعامل العالمي، فهل كل عمل ينتشر في العالم حق نافع خال من الفساد ؟

أقرب مثال على ذلك التدخين ـ الذي يتعاطاه أكثر سكان الأرض ـ هل في الدنيا طبيب يقول إنه نافع أو خال من الضرر ؟ أعتقد أنه لا يختلف اثنان من الأطباء على ضرره الشديد، وأعتقد أيضاً أن الأطباء الذين لا يدخنون هم الأقل عدداً بين الأطباء فضلاً عن سائر الناس، أتدري أيها القارئ ما هو السبب ؟ السبب هو أن هذه الحضارة الحديثة حضارة تغلبها الشهوات، رغم كل الدراسات العلمية طبية ونفسية واجتماعية وغيرها، أما الدراسات الاقتصادية في أرقى الجامعات العالمية فكثيراً ما تكون دراسة وتقريراً لما هو كائن ومألوف، لا دراسة وبحثاً عما ينبغي أن يكون، وإذا وجد الباحث المنصف ـ عما يجب أن يكون ـ مما هو نافع خال من الضرر قام ضده الذين لا يعجبهم هذا الجديد، أو تتضرر مكاسبهم الخاصة به، ولو غضضنا الطرف عن هذا فلا بد أن نلاحظ أن هذه الدراسات الاقتصادية تأتي بين الحين والآخر بالجديد الذي تراه أفضل، وتلغي ما كان قبله، وربما عادت إلى القديم؛ لأنها اكتشفت بعد العمل بالجديد أن القديم كان أفضل، وربما انتقلت من النقيض إلى النقيض، وما تراه بعض الجهات القانونية أفضل، تراه جهات قانونية أخرى ظلماً وفساداً، فأين هو الصواب والحق؟! إذن لا يكفي مبرراً لقبول الجديد أن يكون جديداً، بل لابد أن يكون عدلاً وحقاً، لا ظلم فيه ولا باطل، ولا يكفي لقبول الجديد أيضاً أن يكون أقل ظلماً، فالظلم مرفوض قليلاً أو كثيراً.

والتعامل الربوي ـ حين ينظر إليه الإنسان النظرة المجردة ـ نظام ظالم، لكنه مألوف مسيطر على الواقع الاقتصادي، له أساطينه الذين يحركون

اقتصاد العالم: إما بالأساليب الاقتصادية والتحكم بالأسواق، وإما بالأساليب السياسية، وأي خروج عنه يجابه بحرب اقتصادية، أو دعائية لا هوادة فيها ولا رحمة.

فهل هذا الواقع يغير الأمور، ويجعل هذا الظلم عدلاً وإنسانية وحضارة؟! بالتأكيد لا، فالظلم المفروض بالقوة السياسية ليس وحده هو الظلم، بل المفروض بالقوة الاقتصادية والدعائية ظلم لا يقل عن ذاك، والظلم هو أبشع أنواع التخلف الحضاري وأكثرها وحشية.

لكن ما معنى أن النظام الربوي ظلم ؟ كيف يكون ظلماً وهو تعامل قائم على التراضي؟ وكيف يكون ظلماً وهو ربح كربح البائع على رأسماله، وكربح الشريك المضارب على رأسماله؟! هذا السؤال قديم جوبه به الإسلام أول ما حرم الربا، حيث قالوا: ﴿**إنما البيع مثل الربا**﴾ [البقرة/275]ومضمون المثال الآخر: إنما الشركة مثل الربا.

وقبل الإجابة على هذه الأسئلة لا بد من بيان وجه الظلم في التعامل الربوي، وذلك يقتضي أن نلاحظ فيه حالتين ونكشف الظلم فيهما:

الأولى: القرض للحاجة، وهو ما يسمى القرض الاستهلاكي، كالذي يقترض لمهمات المعيشة من غذاء وكساء ودواء وسكن، فهذا صاحبه ضعيف مالياً دعاه ضعفه المالي إلى القرض، وحقه على الأقوياء مالياً أن يعينوه لا أن يستغلوه، واستغلال الضعفاء وحشية وتخلف حضاري، لا إنساني، والإسلام نظام إخاء وتعاون يوجب على الإنسان أن يعين أخاه، ولا يتخلى عنه، فحتى لو كان القرض بلا فوائد وعسر عليه الوفاء وجب

انتظاره كما قال القرآن: ﴿**وإن كان ذا عسرة فنظرة إلى ميسرة**﴾ [البقرة/280] ولأجل هذا أيضاً جعل القرآن النهي عن الربا مقروناً بالصدقة، وهدد بمحقه وبتنمية الصدقة ﴿**يمحق الله الربا ويربي الصدقات**﴾ [البقرة/276] وما نظن أن نظاماً إنسانياً يستسيغ هذا الاستغلال، أو يبرره بأن البنوك تساعد هذا الفقير، ولولاها لما استطاع أن يؤمن لنفسه ولبيته تلك الحوائج، ثم يغض الطرف عن عجز الفقير حين أداء الديون وفوائدها، حتى يكون مصيره إلى السجن إن لم يؤد ما عليه من الدين!!

الحالة الثانية: حالة القرض الاستثماري، أي الذي يأخذه المستقرض ليعمل به ويربح، وهي التي ينتقدون فيها تحريم الربا، ويستنكرون أن يكون الربا فيها ظلماً، بل هو في نظرهم العدل كل العدل؛ إذ كيف يجوز للمقترض المستثمر أن يربح ويبقى صاحب المال دون ربح ؟!

نعم هذا الكلام يكون صحيحاً لو كان ربح المستثمر مؤكداً كربح الذي يقرضه بالربا، لكن الواقع ليس كذلك، فالمستثمر لا يربح حتى يزيد ربحه ـ بعد المصروفات ـ على الفائدة فهو معرض للخسارة أو لعدم الربح قطعاً، والتوقعات كثيراً ما تخيب صاحبها، وهنا يحق لنا أن نقلب السؤال عليهم: هل من العدل أن يحافظ المرابي على رأس ماله ويربح، ويبقى شريكه المستثمر الذي عمل واجتهد بلا ربح ؟! بل ربما يخسر فيقع في أداء الدين، وأداء الربا عليه، وتعويض خسارته، هل هذا من العدل ؟.

إن العدل يقتضي أن يتقاسما المسؤولية بالسوية، يقدم هذا ماله، ويقدم هذا جهده، فيربح هذا عن ماله، وهذا عن جهده، أو يخسر هذا جهده

ويخسر الآخر من ماله، وهذا النوع من التعامل هو ما يسمى في الإسلام بالمضاربة.

وإنما يمنع التشريع القرآني الربح عن المقرض إذا كان يريد من المقترض أن يضمن له رأس ماله، فيسقط ربحه مقابل هذا الضمان، ويكون تحميله جزءاً من الخسارة ظلماً، ولذا قال القرآن الكريم: ﴿**فلكم رؤوس أموالكم لا تَظْلِمون ولا تُظْلَمون**﴾ [البقرة/279] وبهذا يظهر لنا أن النظام الربوي يصر فيه المقرض ـ صاحب رأس المال ـ على عدم تحمل الخسارة، وعلى الربح المؤكد، وعلى إلقاء كل ضرر يتوقع على المستثمر وحده، وهذا ظلم لا ريب فيه أوقع كثيراً من الدول ـ التي اقترضت لتمويل مشاريعها ـ في العجز الاقتصادي، فظلت سنين ترزح تحت أداء الفوائد قبل البدء بتسديد الديون، فإذا كان هذا حال الدول فما بالك بالأفراد ؟

أما ما يزعمه المرابون من أنهم يحركون اقتصاد البلاد، حيث يجمعون الأموال فيربح أهلها، ثم يمولون المشاريع، فتزدهر البلاد ويربح المستثمر ويربحون، فهذا زعم من يحسب حساب النتائج الإيجابية عند الربح، ولا يحسب حساب النتائج السلبية والتخلص منها إلا لنفسه دون شريكه، وخط الرجوع هنا هو الحساب عند خسارة المشاريع التي يمولها صاحب رأس المال، ويقوم فيها الطرف الآخر على العمل، حيث يخسر القائم بالعمل جهده كله، ويفوته الربح كله، وتركبه الديون وما معها من الفوائد، فإذا رحموه تنازلوا عن الفائدة، وقلما يكون منهم هذا، ومع ذلك يظل تقاسم المسؤولية ظلماً؛ لأن المستثمر خسر جهده كله وأدى لصاحب

المال ماله كاملاً، فلم يخسر صاحب المال، لكن فاته الربح فقط. أضف إلى هذا أن الربا يجمع الأموال عند المرابين فيجمد الاقتصاد.

هذا هو الربا الذي ينتقدون التشريع القرآني على تحريمه، أليس عجيباً أن يعاب من يرفض الظلم، ويدعو إلى التراحم والعدالة ؟ فأي الفريقين أحق بالانتقاد ؟!

وإذا ظهر وجه الظلم في الربا ظهر وجه الخطأ في مقارنته بنظام المضاربة، وظهر وجه الخطأ في مقارنته بالبيع؛ إذ الربح فيهما غير مضمون، والخسارة يحملها البائع الذي بذل ماله وجهده أملاً في الربح، وفي المضاربة لا يحملها القائم بالعمل؛ لأنه خسر جهده، بل يحملها الشريك الذي قدم المال، أما المرابي فلا يحمل شيئاً من الخسارة، بل يأخذ فوق ذلك ربحه الربوي الثابت الذي شرطه.

وإذا كان نظام الربا ظلماً لم يخفف هذه الصفة عنه أنه يقع بالتراضي، فالرضا بالظلم ـ إذا اضطر إليه الإنسان ـ لا يعني أبداً أن الظلم أصبح عدلاً، أرأيت لو أن إنساناً باع ولده البالغ، وتراضى هو وابنه والمشتري على هذا، أيكون عملهم عدلاً أم يكون ظلماً ؟ أُلجئ إليه الأب وابنه بسبب الظروف القاهرة، أو الجهل الشديد وموت الشعور بالكرامة تحت وطأة الفقر والضرورة ؟! ثم أيكون ذلك المشتري تاجراً حراً عرف كيف يستفيد من ماله، أم وحشاً في صورة إنسان، ومفترساً في صورة تاجر ؟ وهل يكون هذا حقاً وحضارة وإنسانية إذا تعارف الناس عليه، وأصبح نظاماً عالمياً ؟ كقرارات الأمم المتحدة حين سيطر عليها الظالمون فأصبحت

تضفي ثوب الشرعية على الإرهاب وقتل الأبرياء، وتطلق اسم الإرهاب على من يقاومونه ؟!

إن هذا لعجب عجاب، ولكن الإنسان الذي يعمق النظر لا يراه شيئاً؛ لأنه يصدر عن قوم همهم من الحياة هو الملذات الحسية والأرباح المالية، مهما كان وراءها من ظلم، فموازينهم لا يُستغرب فيها أشنع الظلم، لكن الأعجب منه ما يراه الإنسان إذا نظر إلى بعض المسلمين الذين يشعرون بالخجل إذا ذكر تحريم الربا في الإسلام، فيلجؤون إلى التأويل والتهرب، فيزعمون أن الربا الذي حرمه الله في القرآن إنما هو ربا الجاهلية الوحشي، الذي يأخذ فيه الربا مائة على المائة أو زيادة، ويستدلون على ذلك بقول الله سبحانه: ﴿**لا تأكلوا الربا أضعافاً مضاعفة**﴾ [آل عمران/130] ويزعمون أن لفظ الربا في قوله سبحانه ﴿**وحرم الربا**﴾ معرف بالألف واللام فهو دال على ذاك الذي كان معروفاً عندهم في الجاهلية، وبذلك يكون كل التعامل الربوي المعاصر حلالاً عندهم؛ لأن أسعار الفائدة اليوم ليست أضعافاً مضاعفة.

يقولون هذا ويغضون الطرف كل الغض، بل يغمضون كل الإغماض عن أن الألف واللام تفيدان هنا العموم قطعاً بدليل قول الله تعالى: ﴿**وإن تبتم فلكم رؤوس أموالكم لا تظلمون ولا تظلمون**﴾ [البقرة/279] لتصريحه بأن لهم رأس المال وحده، وأن الزيادة عليه والنقص منه كلاهما ظلم، والله تعالى يقول: ﴿**ألا لعنة الله على الظالمين**﴾ [هود/18] ويقول: ﴿**إنا أعتدنا للظالمين ناراً أحاط بهم سرادقها وإن يستغيثوا يغاثوا بماء كالمهل يشوي**

الوجوه بئس الشراب وساءت مرتفقاً﴾ [الكهف/29] كما يغمضون كل الإغماض عن الأحاديث النبوية الصحيحة التي توضح المقصود بكلمة الربا.

وتجد فريقاً آخر: يسلك في التهرب من تحريم الربا غير هذا المسلك فتراه يقول: إن الزيادة على رأس المال تحرم إذا كانت مشروطة، والذي يودع ماله في البنك الربوي لا يشترط عليهم شيئاً، بل هم يعطونه بدون شرط وهذا يجوز، فإن كتب الشريعة القرآنية وفقهها قررت أن المقترض إذا دفع زيادة إلى المقرض رغبة منه دون شرط مسبق فهو أفضل!

يغالطون أنفسهم ويغالطون الناس؛ إذ يعلم المودع، ويعلم البنك أن تلك الزيادة لا بد منها، والتعامل كله قائم عليها، وأقوى دليل على ذلك هو أنها لو لم تدفع كان له الحق أن يشكوهم إلى المحاكم، ويأخذ الفائدة منهم، فهل يحتاج الأمر بعد هذا إلى اشتراط ؟! ثم كيف يصح أن يقال: إن ذلك يقع دون اشتراط ونظام ذلك البنك المكتوب يصرح به ويعلنه ؟! ثم لو افترضنا أنه غير مكتوب ألا يكفي أن يكون ذلك مفهوماً معروفاً في تعاملهم كقاعدة مطردة ؟ أم تأتي القاعدة الشرعية »المعروف عرفاً كالمشروط شرطاً« ؟

وفريق ثالث: يزعم أن هذه الزيادة ليست ربا، وإنما هي مصروفات، فإن كان هذا صحيحاً فلماذا يصر أهل الربا على تسميتها فائدة ولا يسمونها مصروفات ؟ وإذا كانت مصروفات فلم يقوم المرابي بهذا التعامل وما الفائدة التي يجنيها منه ؟ أم أنه مصروف بيته وبذخه وتبذيره وحشو خزائنه ؟!

وفريق رابع: يزعم أنها الضرورة؛ لأن التعامل بالمضاربة الشرعية أصبح غير ممكن لعدم أمانة الذين يأخذون الأموال ليعملوا بها على هذا الطريق، والشرع حرم الربا وفتح باب المضاربة، فلما تعذرت المضاربة ألجأتنا الضرورات إلى الربا، والضرورات تبيح المحظورات.

يزعمون هذا، ويجهلون، أو يتجاهلون أن الضرورة إنما تكون لدفع الضرر الشديد الذي لا يطاق فيؤدي إلى الموت أو المرض، وهذا ليس موضع البحث، إنما موضع البحث هو القرض الاستثماري، أما الربا على القرض الاضطراري فهو إن جاز للمقترض لا يحل للمقرض؛ إذ هو أشد ظلماً من الربا في القرض الاستثماري كما تقدم بيانه، ومع ذلك فإن قلة الأمناء ليست عيباً في النظام الذي حرم الربا الظالم، كما أن كثرة القضاة الظالمين في بعض البلاد لا تعني أن اللجوء إلى المحاكم ينبغي أن يلغى، ثم يتوصل كل إنسان إلى حقه بالقوة، فهذا أشد فساداً.

وهذه المقالة تتعرض لهذه التأويلات لا بقصد دراستها ومناقشتها فلذلك موضعه، إنما تتناولها لبيان ما طرأ على الناس في قضية الربا، حتى تزلزلت نفوسهم وكاد الظلم الذي فيه يكون في نظر الناس عدلاً ورقياً، والعدل الذي في تحريمه يكون ظلماً وتخلفاً وجهلاً، حتى يخجل منه بعض المسلمين، ويتسابقوا في التأويل إرضاءً لأصحاب هذا النظام السرطاني المستشري، ومداراةً لعقدة النقص التي أصابت نفوسهم.

ولكن الحق هو الحق، والباطل هو الباطل، والظلم هو الظلم، والعدل هو العدل، ويكفي أن يعرف ذلك العقلاء المنصفون، ويكفي أن يعلم

المنصفون أن تحريم الربا لا يستحق الانتقاد، بل يستحقه منتقدوه، وأن يعلموا أن تحريم الربا ركن من أركان إقامة العدل بين الناس، لا يضره أن يجهله الجاهلون، أو يحاربه الظالمون، بل ذلك يبرهن على أن هذا التشريع حق أنزله الذي خلق السموات والأرض بالحق؛ ليحكم بين الناس بالقسطاس المستقيم. وأن لا يأتي بمثله البشر ﴿**وما ينبغي لهم وما يستطيعون**﴾ الشعراء/211 ﴿**ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافاً كثيراً**﴾ النساء/82 .

صدق الله العظيم

عدالة السماء لا تقلب الآراء والأهواء

الديمقراطية هي المعيار الأسمى لنظام الحكم في عالم اليوم، يعتز بها من يعيش في ظلها، ويحلم بها المحروم منها، ويدعيها من لا يعمل بها دعاية لنفسه وتستراً، وهم ربما يكونون معذورين؛ لأنهم لم يعيشوا في ظل نظام الإسلام: نظام العدالة السماوية في الأرض، ولم يروه مطبقاً بالحق في الواقع المعاصر، وأكثريتهم الساحقة لم تطلع على صورته الحقيقية فيما مضى من الزمان، وربما اطلعت على صور عنه قد شوهت عمداً أو جهلاً، فهم ينتقدون الإسلام حين لا يسمعون فيه كلمة الديمقراطية، ويعتبرون ذلك أشد ما يكون من الانتقاد.

وليس يخفى على أهل العلم أنه لا يجوز عند البرهان على إعجاز القرآن، إعجازاً تشريعياً أن نقول هو معجز لأنه نظام العدالة السماوية في الأرض؛ لأن ذلك يعني ـ في منطق العلم ـ أننا نقول: إنه معجز؛ لأنه إلهي، مع أن خصومنا لا يوافقوننا على ذلك، فطريق الحوار المنطقي أن نثبت أنه نظام إلهي؛ لأنه معجز، وهو معجز؛ لأن البشر لا يمكنهم أن ينتقدوه بحق، وإذا انتقدوه كان نقدهم زائفاً، والكشف عن زيف نقدهم هو برهان الإعجاز؛ لأن البشر لا يرقى أحد منهم فوق الانتقاد.

وقضية الديمقراطية واحدة من أهم القضايا التي نختلف عليها معهم، وينتقدون التشريع الإسلامي فيها، ويزعم بعض منا أن الإسلام دين الديمقراطية تخلصاً من ذلك النقد، وتسمية للأشياء بغير أسمائها التي تعبر عنها، دون مراعاة الفروق الجوهرية الكثيرة، كأنما يقرون للخصوم بأنها

نظام الحكم الأفضل، ونحن نقول: نعم ولكن بالقياس إلى ما يعرفون من أنظمة الحكم الواقعة في العالم، لا بالنسبة إلى نظام الإسلام، إلا أن هذا الواقع رسخ في أذهان الكثيرين أنه إذا لم توجد الديمقراطية في بلد من البلدان فذلك بلد تحكمه الدكتاتورية والاستبداد، ومن رفض الديمقراطية فهو يريد غيرها، وغيرها هو الاستبداد ولا شيء غير ذلك، ويزيد ذلك الواقع سوءاً أن الأكثرية الساحقة من شعوب العالم الإسلامي لا يحكمها نظام الإسلام، لكن المتعمق في النظر إلى هذا الواقع يعلم أن دول الاستعمار هي التي فرضت ذلك على شعوب الإسلام، إما بواسطة حكام يوالونها، وإما بواسطة حكام تضطرهم ظروف ضعف العالم الإسلامي إلى السكوت، وإن كانوا في قناعتهم وتوجه قلوبهم يريدون الإسلام.

ولعل الذين يزعمون منا أن الإسلام دين الديمقراطية دعاهم إلى ذلك أن واقع الحكم الإسلامي الصحيح ترضى فيه الأكثرية الساحقة بالحاكم وبمن يختارهم من أعضاء الشورى والحكم، ويرضى الجميع ـ دون اختلاف ـ بالدستور القرآني، وأساسيات التشريع، ومهمات تفصيلاته، وما يتفرع في ضوئها، لكن هذا وإن صح فهو نقطة لقاء بين الديمقراطية ونظام الإسلام، وليس توافقاً تاماً بينهما، والمقارنة النظرية والعملية تظهر الفرق بينهما، وتميز الخبيث من الطيب، إن شاء الله تعالى .

ففي الديمقراطية ـ حين تطبق بلا تزوير ـ يكون للأكثرية حق اختيار المشرعين، وحق اختيار السلطة التنفيذية، أي الحاكم وأعوانه، ويكون لأولئك المشرعين حق التشريع الكامل : ابتداءً من الدستور إلى أدق

تفاصيل التشريع، فتغيره قليلاً أو كثيراً أو تلغيه وتضع نقيضه، كما يحدث بعد الثورات، وإن كانت بعض الدول أو أكثرها تشترط أن تعرض تغييرات الدستور على الشعب حتى يقرها أو يرفضها أكثره، لكن الأكثرية قد تكون من الجاهلين الذين لا يقدرون الأمور حق قدرها، والذين يسهل خداعهم، وقد تكون من الأشرار أهل النزوات، فيكون التشريع على مستواها ـ فقد أقر كثير من مجالس التشريع الغربية زواج الرجال بالرجال في المحاكم، مع أن علماءهم يسمونه في دراساتهم الاجتماعية والنفسية والطبية شذوذاً ـ وإن سماه الإعلام: زواج المثيل؛ إمعاناً في التزوير ـ وتكشف دراساتهم عن أضراره الاجتماعية والنفسية والصحية ـ ويكون التنفيذ حينئذ على مستوى هذه الأكثرية ذات التوجهات الشاذة في تحكم النزوات الشهوانية، وتكون معاملة الأقلية المخالفة على نفس المستوى، كما حكم البرلمان اليهودي في فلسطين بنزع الأراضي من المسلمين المقيمين فيها وتسليمها لليهود، بل حكم بطرد كثير من الفلسطينين من البلاد أصلاً، وكل ذلك باسم الديمقراطية.

والديمقراطية في مثل هذه الحالات لا تكون فائدتها إلا إقرار واقع البلاد على ما كان عليه من خير أو شر، وإعطاؤه الصبغة الشرعية، وأظهر مثال على ذلك أن البلاد التي يسودها نظام القبائل حين دخلتها الديمقراطية لم ينجح في انتخاباتها التشريعية إلا زعماء القبائل الكبرى، ولم يصل إلى القيادة التنفيذية إلا من وافق عليه هؤلاء، وكذلك حصل مثل هذا في الاتحاد السوفياتي حين قاد الحزب الشيوعي العمال والفلاحين فكونوا أكثرية قامت بالثورة، وكان فيها انتخابات للمجالس التشريعية وللهيئات

التنفيذية، وكان الحكم ديكتاتورياً بإقرارهم، وسموه هم ديكتاتورية البروليتاليا.

وفي الولايات المتحدة ارتقى كرسي الرئاسة ممثل كانت صحافة بلاده تتندر على جهله في السياسة، وهذا كان بالأمس القريب جداً، ولا ينبغي لنا أن نعجب بعد هذا إذا قرأنا في الصحف مراراً عن الفضائح الخلقية لرئيس دولة عظمى من أكبر دول العالم، وأشهرها في الديمقراطية، وأشد من ذلك ـ ولا ينبغي أن نعجب أيضاً ـ أن الصحف تحدثت عن محاسبة المجلس التشريعي له، وعلقت على ذلك بأنه لا يحق لهم أن يحاسبوه؛ لأنهم ليسوا أحسن منه حالاً، وذكرت صحف تلك الدولة أنه أُلف كتاب ينقل أخبار شهود العيان عما يجري داخل مبنى المجلس التشريعي من فساد خلقي في تلك الدولة، وعن الشيكات التي يصدرها بعضهم بلا رصيد، ولا ننسى أن هؤلاء وصلوا إلى مناصبهم بواسطة الانتخابات النزيهة.

والديمقراطية نفسها هي التي أقرت من منبر الأمم المتحدة أن تفعل الحكومة اليهودية في فلسطين ما تشاء منذ عام ثمانية وأربعين إلى اليوم: سنة ألفين وأربعة، والأمم المتحدة هي التي شرعت للدول العظمى أن تمتلك أسلحة الدمار الشامل بكل أنواعها في الوقت الذي تحرم على كل الدول الأخرى أقل مقدار منها، وشرعت للدول العظمى حق النقض ـ نقض ما تقرره الأكثرية ـ ولا ينبغي لأحد أن يعجب؛ لأن كل ذلك حصل بتحكيم الأكثرية في التشريع وفي التنفيذ، ولا ينبغي لأحد أن يستنكر؛ لأن هذه ديمقراطية، ولأن الديمقراطية أفضل نظام حكم على الإطلاق!!

وهذا كله إذا غضضنا الطرف عن تزييف الديمقراطية بواسطة تزوير الانتخابات في بعض البلاد، وعن إجبار القيادات السياسية أو العسكرية للناخبين على اختيار معين في بلاد أخرى، بل انحدر الأمر إلى منع الأكثرية من الشعب أن يكون لها حزب يمثلها بقرارات برلمانية ـ ديمقراطية طبعاً ـ وكذلك إذا غضضنا الطرف عن اللعب بالرأي العام للناخبين بواسطة أجهزة الإعلام وأساليب الدعاية المتنوعة في أكثر البلدان. أيمكن أن يقارن هذا النظام بالإسلام، إلا إذا قصد بيان الفرق العظيم؟!

وحتى تكون المقارنة عادلة لا بد من التعرض عند بيان أساسيات نظام الحكم في التشريع الإسلامي إلى حالة صحة التطبيق وحالة خطأ التطبيق، وتجاوز النظام كما سبق في الحديث عن الديمقراطية.

وأول اختلاف بين النظامين: هو أن الإسلام فيه أمور تشريعية قاطعة لا تحتمل الخلاف، وهي تشكل دستوراً ثابتاً وتشكل أساسيات التشريع، وكلاهما نابع من عقيدة الأمة كلها بأنه تشريع الله الذي يريد لعباده أن ينظموا حياتهم بنظامه الأحكم، كما نظم سبحانه الكون: أرضه وسماءه وكواكبه بأحكم نظام.

والاجتهاد والشورى في هذا التشريع يعملان ضمن نطاق هذا الدستور والأساسيات وفي ضوئها، وهذه القاطعات غير قابلة للمناقشة ولا لإعادة النظر، لا من الأفراد، ولا من مجالس الشورى والتشريع؛ لأنه كله مرتبط بعقيدة الأمة، وهي واحدة، وبالأخلاق الإنسانية، وهي الميزان.

وحق الناس في اختيار الحاكم ينطلق من ذلك أيضاً، فالكلمة ليست لكل فرد، ولا للأكثرية، ولا للمنتخبين الذين تروج لهم الدعايات وشعاراتها البراقة الخلبية، ولكن الكلمة في الاختيار لمن ترضاهم الأمة في أحوالها الطبيعية قيادات، وتعتبرهم قدوة لها، وهم أكثر الأمة علماً بتلك المبادئ، وأكثرها امتثالاً لتلك المبادئ، منهم: أهل الشورى، ومنهم القضاة، فهم: مجلس واقعي يعيش معه الناس، يستشيرونه ويوجههم دائماً، ويختار لهم الحاكم الأفضل ممن يتوفر فيهم شرط العلم بالمبادئ والامتثال لها. ويعمل الجميع تطبيقاً واجتهاداً وابتكاراً ضمن الإطار الواحد، ليس المهم أن يتقيدوا بطريقة معينة للاختيار ـ فالأمة تثق باختيارهم وحرصهم على الأفضل في كل حال ـ ولكن المهم هو توفر الشروط الشرعية فيمن يختارونه، والثقة بأنه يبذل كل جهده في إقامة شرع الله بين الأمة، كما أمر الله سبحانه رسوله ﷺ: ﴿**وأن احكم بينهم بما أنزل الله**﴾ [المائدة/49]، ولما كان الخلفاء الراشدون موضع اتفاق الأمة على أهليتهم ـ وكذلك بقية العشرة الذين توفي رسول الله ﷺ وهو راض عنهم ـ كان الاختيار في العهد الراشدي محصوراً بينهم، وإن اختلفت طريقته فإنها لم تخرج عن اتفاق أهل الحل والعقد أو أكثرهم، فاختيار الصديق كان ضمن فئة منهم، واختيار عمر كان بعهد من الصديق، والأمة كلها تثق باختياره، واختيار عثمان كان ضمن فئة معينة حددها عمر بناء على أن هذه الفئة مرضية عند رسول الله ﷺ، الذي لا ترتاب الأمة كلها فيمن يفضلهم، واختيار علي كان لجوءاً من أكثرية أهل المدينة إليه؛ ليتدارك الأمة فيقودها في ذلك

الوقت المضطرب جداً بحكم الشرع الإلهي، وتخلف معاوية عنه لم يكن لعدم الثقة به، كما صرح معاوية مراراً، وإنما للخلاف حول قتلة عثمان، ثم كان اختيار الحسن من طرف الأكثرية التي بايعت أباه، ثم كان تسليمه لمعاوية حكم الأمة صلحاً، أريد به دفع ضرر أكبر، وهو استمرار الحرب الأهلية الداخلية، ولكن شرط إقامة حكم الله كان أمراً مقرراً، وقاعدة عندهم مسلمة، لا اختلاف في وجوبها، وإن وقع الاختلاف في الجانب العملي منها، أو وقع التقصير في هذا الجانب، وكان وصول عبد الله بن الزبير إلى الحكم بقوة السلاح، وتبعه من تبعه من الأمة نظراً إلى أن ذلك وسيلة إلى إقامة حكم الله، وهو معروف بالالتزام به عملياً أكثر من منافسيه، فإقامة حكم الله هي الغاية ـ وإن وقع الاختلاف الشديد على الوسيلة.

والناظر في الديمقراطية يجد فيها وصول الرئيس إلى الحكم بالانتخاب، كما يجد الملك الوراثي، ويجد الدكتاتور الذي يعلن في برنامج حزبه قبل الانتخاب أنه سيحكم بالأسلوب الدكتاتوري، كما فعل هتلر، وكذلك تتناقض التشريعات بخلاف الإسلام ـ فحتى أولئك الذين أخذوا الحكم فيما بعد تسلطاً ووراثة كانت هذه الغاية ـ أعني الالتزام بإقامة شرع الله ـ هي التي أمسكت الأمة عن التصدي لهم، بمعنى أنهم ـ وإن أخذوا الحكم والسلطة بطريقة غير شرعية ـ كانوا ملزمين بنظام الإسلام في القضاء وبتعيين القضاة من العلماء المخلصين لله في إقامة شرع الله بين العباد، وهؤلاء الذين أخذوا الحكم بطريقة غير شرعية لا يمثلون الإسلام بل هم ـ في هذه المسألة ـ خارجون عن حكمه، فلا يحق لأحد أن يحتج بهم على

وجود الاستبداد في نظام الإسلام، كما يقول خصوم الإسلام، فالإسلام حجة على مخالفيه، وليسو حجة عليه بداهة، وكان النقص الذي يقع في كل ذلك جزءاً من النقص الذي وقع في التزام الأمة بدينها.

وكل الذي وقع من النقص لا يساوي شيئاً إذا قيس بالأضرار العظيمة، التي أصابت الأمة حين فرض عليها أعداؤها التخلي عن شرع الله بصور متنوعة، وهو أيضاً لا يقاس بالفساد العظيم الذي تعيشه الأمم ذات التشريع البشري في كل أنحاء العالم، فكل ذلك التقصير كان أثره أقل، بل لا يساوي شيئاً إذا قيس بغيره؛ لأن القاعدة كانت سليمة، فالمجتمعات الإسلامية لم تعرف قط استشراء أمراض الحضارة الأوربية الحديثة إلا حين سارت وراءها، وبمقدار ما سارت وراءها: تفتت الأسرة، وكثرة الفواحش والخيانة الزوجية وانتشار المخدرات والخمر والقمار وانتشار الجريمة، ومع ذلك لا تزال بلادنا أقل منهم في استشراء هذه الأمراض بسبب ما تبقى في حياة الأمة من آثار دينها، وتشريع ربها في قرآنه الحكيم.

وإذا أنت تتبعت أخبار واقع ذلك النظام الإلهي - يوم كان حاكماً على الأمة بحق والتزام - وجدت العجب العجاب، وجدت الحاكم الذي يسير بين الناس بلا حراسة، ويلبس الثياب المرقعة، ويعيش على أقل الطعام، ويخدم الفقراء بيده، ووجدت أعضاء السلطة التنفيذية يمتنعون من المناصب حتى يُكرهوا عليها، ورأيت المرأة توقف الحاكم - وهو يخطب - فتراجعه في بعض آرائه، وتقيم الحجة عليه فيتراجع، ووجدت أموال الزكاة تعرض على الناس فيتعففون عنها، ووجدت الناس سواسية كأسنان

المشط، متعاونين كاليدين تغسل إحداهما الأخرى، ووجدت الأمن شائعاً حتى في الصحراء (**وتسير الظعينة** ـ أي المرأة على ناقتها ـ **من الحيرة حتى تطوف بالبيت لا تخاف إلا الله**)[1].

ووجدت الأقليات غير الإسلامية تعيش في حريتها الدينية أربعة عشر قرناً، لا تظلم إلا عندما يخالف ظالمها النظام الإسلامي، ووجدت أحدهم يقف مع أمير المؤمنين أمام القاضي وقفة واحدة بلا تمييز، ووجدت أحدهم يرفع دعواه على ابن الأمير فيأخذ حقه منه فيجلده بيده، ووجدت أن البلد ربما يفتح غدراً ـ من قبل قائد عسكري متسرع ـ فيرفع أهله الدعوى إلى خليفة المسلمين فيأمر جيوش الإسلام أن تغادر البلد فوراً فيغادرون، ووجدت الأخلاق تسود في حرب الفتوحات: (**لا تقتلوا طفلاً ولا امرأة ولا شيخاً كبيراً، ولا تغدروا**)[2].

تلك هي ـ بإيجاز شديد ـ صورة نظام التشريع القرآني في الحكم، صورته النظرية وصورته التطبيقية، ونحن لا ننكر أن هذه الصورة الكاملة عاشتها الأمة في العهد النبوي والراشدي، ثم في فترات متقطعة أخرى، ولكننا ننكر أن تكون العهود التي بعد العصر الراشدي قد انحدرت الانحدار الشديد، الذي تصوره بعض الكتب التاريخية المتطرفة، ونؤكد أن القيادات ـ التي تمثل المبادئ الإسلامية علماً وعملاً ـ ظلت هي التي تقود الأمة وتوجهها وتقضي بينها، رغم تجاوزات الملوك في الوصول إلى الحكم، وظلت الأقليات غير الإسلامية تعيش تحت شعار ﴿**لا إكراه في الدين**﴾

---

(1) صحيح البخاري في المناقب، باب علامات النبوة، برقم (3400).

(2) سنن أبي داود، في الجهاد، برقم (2614)، وابن أبي شيبة (483/6) برقم(33118).

[البقرة/256] والقوانين والقضاة هما روح الأمة وعنوان حضارتها، مهما تغيرت القيادة السياسية، المهم أن القاضي والحاكم والأمة يقدسون الدستور والقانون الإسلامي كل التقديس؛ لأنه إلهي، ولذا كان للقضاة في وجه الحكام المخالفين أعظم المواقف، وأمثلة هذا في تاريخ الإسلام كثيرة جداً في كل العصور، وأمام أعتى الحكام، وذلك هو الذي أمد في حياة المسلمين كأمة وكدولة عظمى، رغم وقوع الخلل في القيادات السياسية، بالإضافة إلى أن هؤلاء القضاة وأمثالهم كانوا هم موجهي الأمة ومربيها، وظلت المبادئ واحدة لم تتغير، وظل كل مخالف لها ـ من حاكم وقاض وفرد عادي ـ مخالفاً، لم يأت قرار يجعل الباطل حقاً والحق باطلاً، والفساد صلاحاً والصلاح فساداً، والشذوذ استقامة والاستقامة شذوذاً، ويلغى الماضي إلغاءً تاماً، كالذي يكون في الديمقراطية، وقد وجدت فتاوى تبرر لبعض الملوك ما يفعلون، لكنها ظلت فتاوى مرتبطة بأسماء أصحابها، ولم تصبح هي المبدأ، بل ظلت الأمة طول تاريخها تزنها بميزان المبدأ الأصل، وتسميها زيفاً أو شذوذاً.

وهكذا يجد المنصف أن هذا النظام حين يطبق تطبيقاً صحيحاً يصور الحياة الإنسانية المثلى، وحين يطبق تطبيقاً غير سليم، أو يهمله أولو الأمر في الأمة يبقى منه خير كثير للأمة، ويندفع به ضرر كثير عنها، ولا تزال البلدان التي تنتفع به في تشريعها ـ وإن كان ذلك دون تطبيق كلي ـ هي أحسن وضعاً أمنياً من كثير من دول العالم الديمقراطية، وكذلك فإن نظام الإسلام حين لا يطبق تطبيقاً سليماً يشهد على المقصرين بتقصيرهم

والمعرضين بإعراضهم، فتظل موازين الحق والعدالة والإنسانية فيه قائمة كالمنار ، يؤثر في الظلمات مهما ادلهمت، ولا تؤثر فيه ، ويظل الباحثون عن النور والهداية يقصدونه، أو يستضيئون به ولو من بعيد ، وهذا مهم كل الأهمية ،

وهو الفارق الأظهر بينه وبين الديمقراطية، وقد سبق في بداية هذه المقالات أن ذكرنا إقرار المجامع الحقوقية والمعاهد القانونية بقيمة التشريع القرآني، حتى في بلاد لا تعترف بالإسلام.

ولو أن منصفاً عاقلاً قارن بين نظام العدالة الإسلامية بجميع جوانبه وبين الديمقراطية نظرياً لرأى فضله عليها، فكيف لو قارن بين صورتيهما عملياً عند التطبيق الصحيح أو حتى عند التطبيق الناقص؟ لكن مشكلة الناس اليوم أنهم لا يعتمدون على العلم والعقل والمقارنة، وليس بين أيديهم صورة تطبيقية صحيحة يعرفون بها سمو التشريع القرآني في الحكم والعدالة، كما كانت الأمم المجاورة لدولة الإسلام في العهود القديمة ترى ذلك، فيدخلون في دين الله أفواجاً... أما اليوم فإن أمم الأرض تهزأ منا ومن واقعنا البعيد عن تلك المبادئ المثلى، وتحاول أن تقول لنا وللناس: إن هذا الواقع هو صورة تلك المبادئ الإسلامية فاتركوها وتعالوا إلى الديمقراطية !!

ترى ماذا ستعطينا الديمقراطية غير تكريس هذا الواقع المرير وإعطائه الصبغة القانونية من خلال أكثرية لا تلتزم بدينها، أو من خلال سلطات تفرض نفسها باسم الديمقراطية، وتمنع مخالفيها من ترشيح أنفسهم للقيادة

أصلاً، أو من خلال فئة ترتقي سدة الحكم بانتخابات تعتمد على الدعاية الخادعة للرأي العام، فمتى نصحو ونفتح أعيينا على الحقيقة ؟! ونقول لهم: تعالوا أنتم فانظروا أي النظاميين أعدل وأرحم وأنفع وأهدى سبيلاً ؟!...

انظروا هذا النظام الكامل العدالة، هذا النظام الذي لم تعلم له البشرية مثيلاً ولا مقارباً من حيث المبادئ العلمية، ولم تشهد له مثيلاً مطبقاً للعدالة الإنسانية والأمن والاستقرار في تاريخها كله، ثم اسألوا أنفسكم هل يستطيع أعلم البشر أن يأتي بهذا النظام؟!

حتى يقر كل منصف منكم أن هذا النظام لم ينظمه إلا الذي أقام نظام السموات والأرض، ثم أنزله على ﴿**النبي الأمي الذي يؤمن بالله وكلماته**﴾ [الأعراف/158] ﴿**إن في ذلك لآية لقوم يتفكرون**﴾ [النحل/11] و ﴿**إن في ذلك لآية لقوم يعقلون**﴾ [النحل/67].

الجهاد...أهداف ومعاملات إنسانية

(1)

من الآيات القرآنية التي تجري على ألسنة المسلمين مجرى الأمثال قول الله تعالى: ﴿**أتأمرون الناس بالبر وتنسون أنفسكم وأنتم تتلون الكتاب أفلا تعقلون**﴾[البقرة/44] هذه الآية يمكن أن نقولها لكل من ينتقد الإسلام، ولكن أحق من نخاطبه بها أولئك الذين يزعمون أن الإسلام دين عدواني يجبر الناس على اعتناقه، ويحارب خصومه حتى يستسلموا له، فإما القتل وإما إذلال الكرامة الإنسانية بالجزية أو الرق والعبودية، ويزعمون أن هذه العدوانية شعار لهذا الدين؛ لأن الحرب عنده مبدأ مقدس وتاريخه كله قائم عليه.

وهؤلاء الناقدون فريقان: فريق ماكر مخادع، يرتكب في حق خصومه أفظع أنواع الإذلال والأذى والدمار، ويرغمهم على التزام نظامه وثقافته، ثم يتظاهر بالإنسانية والحضارة بانتقاده للإسلام.

وفريق لا يعرف حقيقة الإسلام، بل يفهمه فهماً خاطئاً متأثراً بأولئك وببعده عن مبادئ الإسلام التي تتضمنها الكتب والدراسات، أو التاريخ الحقيقي للإسلام حين كان يفيض على مجتمعاته الأمن والأمان والاستقرار والإخاء، ويعامل خصومه بكل العدل، وبالإضافة إلى بعضهم يكون متأثراً بأنه لا يراه في واقع المسلمين؛ لأنه لا دولة لهم اليوم. تتمثل فيها مبادئهم السامية، لاسيما مبادئهم في الحرب والسلام ومعاملة المخالفين، لكن هل جهلهم بالإسلام يبرر جهلهم بواقع أقوامهم العدواني؟! وهذان الفريقان يشتركان في الحرب الفكرية الإعلامية ضد الإسلام سراً وعلانية في كل

مكان حتى في قلب العالم الإسلامي، ويقطفون ثمرة هذه الدعاية والتزييف في حالتين: حالة اقتناع بعض الجهلة بهذه الدعاية فيتشككون وربما يكفرون، وحالة رفضها رفضاً غير علمي عند من لم يتعمقوا في فهم دينهم؛ إذ يقول هؤلاء المسلمون السطحيون: إن الإسلام دين سلام، والحرب المشروعة فيه هي حرب دفاعية فقط بالمفهوم الضيق لكلمة الدفاع، أي انتظار العدو حتى يهاجم أرضنا ونحن غافلون، ويقولون: إن الإسلام دين الحرية الفكرية، وليس عنده مانع من أن يقدم الناس مبادئهم في بلاده، وينسون أن الإسلام دين الحق يرضى أن يجادل خصومه بالتي هي أحسن، لكن لا يرضى أن يتسلل المبطلون إلى بلاده يبثون باطلهم في الظلام، ويخادعون الجهلة والعوام باسم الحرية الدينية، وواقع هؤلاء الخصوم خير شاهد عليهم أنهم أعداء الحرية الدينية والثقافية، وأنهم لا يهدؤون عن الحرب الفكرية والعسكرية لحظة واحدة مع كل خصومهم، ولاسيما مع الإسلام. أقول: واقعهم خير شاهد، وأضرب صفحاً عن تاريخهم الطويل، تاريخ محاكم التفتيش في الأندلس ـ إسبانيا اليوم ـ ضد الإسلام، بل ضد بعضهم في أوربا وكل عالم النصرانية، وتاريخ الحروب الصليبية التي امتدت قروناً كثيرة، حتى جاء الجنرال الفرنسي الذي احتل دمشق بعد الحرب الصليبية إلى ضريح صلاح الدين الأيوبي فقال له: لقد عدنا يا صلاح الدين الآن انتهت الحروب الصليبية، يعني انتهت بهزيمة المسلمين واحتلال بلادهم إلى الأبد ـ حسب ما كان يظن ـ هذا التاريخ الأسود في الحروب بالإضافة إلى التاريخ الأسود للحرب الفكرية والعقائدية مع كل الأمم، ولاسيما المسلمين وإكراههم على ترك دينهم، والتاريخ

الأسود للحرب ضد الحرية، حيث كانوا ينقلون شعوب أفريقيا إلى بلادهم عبيداً، وحيث نهبوا كل بلد دخلوه، واستعمروه مئات السنين، وشرطوا على من لم يستعمروه كتركيا أن تنسلخ من دينها وتعلن العلمانية، هذا التاريخ كله نضرب عنه صفحاً وتكفينا منه هذه الإشارات، ونكتفي بواقعهم اليوم حيث يحاربون المسلمين في البوسنة والهرسك وكوسوفو حرب إبادة لذنب واحد هو أنهم يريدون الاستقلال، فيعلن أكبر المسؤولين في أوربا: لا نريد دولة مسلمة في أوربا، وتتغافل الأمم المتحدة والدول العظمى فلا تتدخل حتى يباد المسلمون أو يكادون، وحتى يوافقوا على ألا يكون هناك اسم دولة إسلامية. وحقيقة الأمر أنهم لا يريدون دولة إسلامية في أي مكان من العالم، ولو في قلب العالم الإسلامي، فقد ساعدوا أفغانستان قليلاً حين كانت تحارب خصومهم السوفييت، فلما سيطرت فيها قوات منظمة طالبان، وأعلنت العمل بشريعة الإسلام، دبروا لها ومكروا، حتى وجدوا مبرراً لحربها إلى أن أبعدت عن الحكم، وضربوا اقتصاد السودان يوم أعلنت العمل بشريعة الإسلام حتى صارت من أفقر دول العالم، وأيقظوا فيها الفتنة بين المسلمين، ودعموا النصارى حتى لم يبق فيها استقرار.

ومن قبل هؤلاء الغربيين قامت الشيوعية ـ بأساليبها المعروفة ـ بإكراه المسلمين على ترك الدين، والغرب والشرق كلاهما يرفع شعار الحرية!! أفتدري ما هي الحرية عندهم ؟ هي حريتهم في أن يقتدوا بالحيوان في اندفاعه الشهواني الغريزي في المرعى والجنس وحريتهم في العدوان على كل الشعوب، وحريتهم في أن يرتكبوا أعظم الجرائم باسم الحرية،

وحريتهم ـ بعد انتهاء الاستعمار العسكري ـ في سلب ثروات الشعوب بواسطة الحروب الاقتصادية التي يدبرونها، حتى تظل بعض دول البترول في حالة فقر يشبه العدم.

دع عنك هذا كله وقارن بين إسبانيا ـ التي محت وجود الإسلام من البلاد التي كان أكثرها مسلمين ـ وبين كل بقاع العالم الإسلامي ـ التي كان فيها يهود ونصارى على امتداد أربعة عشر قرناً ـ لتراهم ما يزالون موجودين يمارسون شعائرهم الدينية بكامل حريتهم ، بل إن الكنيسة الأرثوذيكسية والكنيسة القبطية كانتا تقودان نصارى العالم من قلب العالم الإسلامي، ومازالت الكنيسة القبطية كذلك إلى اليوم، وهذا الواقع هو البرهان الساطع على صدق الشعار الاعتقادي للإسلام والمسلمين، وهو قول الله تعالى: ﴿**لا إكراه في الدين قد تبين الرشد من الغي**﴾ [البقرة/256] فأي الفريقين أحق بالنقد ؟ ثم أليس من حقنا أن نقول لهم: ﴿**أتأمرون الناس بالبر وتنسون أنفسكم وأنتم تتلون الكتاب أفلا تعقلون**﴾ [البقرة/44] ؟!

أما مبادئ تشريعنا القرآني في الحروب فهي مفخرة لا للمسلمين وحدهم، بل لكل الإنسانيين الذين يعلمون إنسانية الإسلام في العالم وعلى مدار التاريخ، فهذا هو القرآن الكريم يصرح ويأمر وينهى ويحذر من المخالفة: ﴿**وقاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم ولا تعتدوا إن الله لا يحب المعتدين**﴾ [البقرة/190] والذين يقاتلوننا هم كل الذين يطعنون في ديننا، أو ينظرون إلينا نظرة العدوان، وليس بيننا وبينهم معاهدات سلام تضمن لنا عدم الاعتداء، فيمكن أن يقاتلونا في أي وقت، هؤلاء نعاملهم بمثل

الذي اختاروا في معاملتنا، وليس معنى الآية أن الذين يقاتلوننا هم الذين يباشرون قتالنا فعلاً، فهذا تفسير ضيق للآية لا يوافق المصلحة، بل يترك المسلمين في موقف الضعف والتعرض لعدوان الآخرين عليهم، ولا يوافق واقع الإسلام كتاريخ، لاسيما في العهد النبوي والراشدي، كما أنه يخالف الغاية الإسلامية من الحرب ﴿**وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة**﴾ [البقرة/193] أي حتى لا يقع منهم صد للناس عن الدين الحق إكراهاً أو خداعاً.

أما الذين تربطنا بهم معاهدات السلام فالتشريع القرآني يلزم أتباعه باحترام تلك المعاهدات، ويحذرهم من الاعتداء فيقول: ﴿**وأوفوا بعهد الله إذا عاهدتم ولا تنقضوا الأيمان بعد توكيدها وقد جعلتم الله عليكم كفيلاً**﴾ [النحل91] ويقول تعالى: ﴿**ولا تعتدوا إن الله لا يحب المعتدين**﴾[البقرة/190] وهذا ما شهد به قائد الكفار في الحرب على الإسلام أبو سفيان ممثل قريش حين كان عند ملك الروم، فسأله الملك عن النبي ﷺ (**هل يغدر؟ فقال: لا**)[1].

وحتى في حال شكنا في نقضهم العهد لا نهاجمهم حتى نعلن إليهم كما قال سبحانه: ﴿**وإما تخافن من قوم خيانة فانبذ إليهم على سواء إن الله لا يحب الخائنين**﴾ [الأنفال/58] أما إذا نقضوا العهد فعلاً، وثبت لدينا ذلك، فمن حقنا أن نفاجئهم بالحرب بسبب غدرهم وعدوانهم، كما فعل رسول الله ﷺ بعد صلح الحديبية مع كفار مكة لما غدروا، ففاجأهم بجيشه، ودخل مكة بقوة السلاح حتى استسلم أهلها.

---

(1) صحيح البخاري، في الإيمان، باب بدء الوحي، برقم (7).

والسلام ليس مجرد مصلحة سياسية، بل هو مطلب ديني يحث القرآن عليه: ﴿**وإن جنحوا للسلم فاجنح لها وتوكل على الله**﴾ [الأنفال/61]. وهو سلام الأقوياء الذين لا يُخدعون، وسلام الذين يعرِّفون الناس بالدين الحق فيدخلون فيه أفواجاً، مثل معاهدة الحديبية مع أهل مكة التي كانت فتحاً مبيناً، استطاع فيه دعاة الإسلام أن ينشروه بمكة تحت سمع الكفار وبصرهم، دون أي خداع، وهو ليس سلام الاستسلام الذي يفرضه الأعداء، أو يستغلونه ضد الإسلام وأهله ﴿**فلا تهنوا وتدعوا إلى السلم وأنتم الأعلون والله معكم ولن يتركم أعمالكم**﴾ [سيدنا محمد/ 35] و ﴿**وإن نكثوا أيمانهم من بعد عهدهم وطعنوا في دينكم فقاتلوا أئمة الكفر إنهم لا أيمان لهم لعلهم ينتهون**﴾ [التوبة/12].

أيُّ لوم على هذه المبادئ: مبادئ الالتزام التام بالسلام حين يوافق عليه الخصم، ومعاملته بالمثل حين يختار غير طريق السلام.

ثم إنها حرب ذات مبادئ إذ تمنع العدوان على عقيدة أهل الإسلام ومبادئهم: ﴿**وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة ويكون الدين لله فإن انتهوا فلا عدوان إلا على الظالمين**﴾ [البقرة/193].

ومع ذلك لا تجبر أحداً على الالتزام بعقيدتها ومبادئها: ﴿**لا إكراه في الدين قد تبين الرشد من الغي**﴾ [البقرة/256].

بل إذا انتصرت عليهم تقيم بينهم العدالة، وتقيمها بينهم وبين المسلمين أيضاً: ﴿**إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها وإذا حكمتم بين الناس أن تحكموا بالعدل**﴾ [النساء/58].

وهي حرب لا تبدأ إلا بعد عروض ثلاثة:

أولها: الدخول في الإسلام: فيكون الداخلون كالمسلمين في كل شيء، وليسوا رعايا من الدرجة الثانية، كما تفعل دول الاستعمار حين تدخل البلاد، أو حين تعطي الشعوب الأخرى جنسية بلادها.

ثانيها: الدخول في حماية الدولة الإسلامية: صلحاً مقابل جزية يدفعونها للمسلمين، فيأمنون على أديانهم وأنفسهم وأموالهم داخلياً وخارجياً، ومن الرحمة أن تقبل ممن يخالفك هذه الضريبة ـ كما تأخذ الزكاة من أبناء دينك ـ وتدخله ضمن رعاياك، تدافع عنه كما تدافع عنهم، وتحكم بالعدل بينه وبينهم.

فإن لم يقبل هذا ولا ذاك فله الحق أن يعقد بينه وبين المسلمين معاهدة سلام واضحة الشروط ملزمة للفريقين، بعد العقد يعيش الناس فيها مع بعضهم بأمن وطمأنينة وحسن جوار، ونحاور علماءهم وأفرادهم في شأن الدين، ويحاورونا علانية دون خداع، كما عايش النبي ﷺ اليهود في المدينة والمشركين في مكة، لا نرفض الحوار العلمي، لكن نرفض الخداع والتشكيك بالباطل والفتنة ﴿**وإن جنحوا للسلم فاجنح لها وتوكل على الله**﴾ [الأنفال/61].

فإن هو لم يرض بذلك **جاء العرض الثالث**: وكانت الحرب، وهل يستحق من يرفض السلام إلا أن تحتفظ لنفسك علانية بأن تحاربه حرباً تقيدها الأهداف الإنسانية والمعاملة الإنسانية؟ أهداف إقامة العدالة الإسلامية التي يعرفها خصوم الإسلام في تاريخه كله، وكما يعرفها أهل الأديان الأخرى التي عاشت في ظل الإسلام، وأهداف الدعوة إلى دين

الحق دون إكراه، ولكن بالحكمة والموعظة الحسنة. وهذه الحرب تقيدها المعاملة الإنسانية منذ بداية الحروب عند نشأة الدولة الإسلامية قبل أن تعرف الدول المعاملة الإنسانية في حروبها، بينما كان جند الإسلام يتلقون هذه الوصية قبل أن ينطلقوا: (**لا تغدروا ولا تخونوا، لا تقتلوا شيخاً كبيراً ولا امرأة ولا طفلاً، ولا تقطعوا شجراً**)[1] وكان المراسلون بين قائد الجيش المسلم وقواد الأعداء يقولون: جئنا لنخرج الناس من عبادة العباد إلى عبادة رب العباد، ومن جور الأديان إلى عدل الإسلام، وهكذا كان جند الإسلام يلاقون أعداءهم في الحروب حين كانوا ملتزمين بتعاليم الإسلام، فإن خالفوه وقف رجال الحق منهم في وجه المخالف، وسجلوا عليه شهادة القرآن ضده.

وأما ضرب الرق عليهم فلا يكون إلا على الأسرى في الحرب، وهذا تخفيف أيضاً؛ إذ من حقك على من جاء يريد قتلك أن تقتله، فإن أنت تركت قتله واستخدمته ـ لاسيما مع الرفق به، كما هو معروف من معاملة الأرقاء في الإسلام ـ بدلاً من ذلك كنت قد خففت الحكم عليه، وهذا أخف مما تعارفت عليه دول العصر الحديث أن الأسير يحبس، وإذا أطلق لأي سبب ثم عاد إلى الحرب ثانية فإنه يقتل. فإن قالوا: بل القتل أخف، قلنا: إن الذي يستسلم للرق قد قرر أن الرق خير له، أم ينبغي له أن يقول كما تقولون؟ ويعمل في حياته بما تريدون؟.

---

(1) سنن أبي داود، في الجهاد، برقم (2614)، وابن أبي شيبة (483/6) برقم(33118).

وضرب الجزية على الأمة التي كانت سابقاً تحاربنا ثم سالمتنا بشرط الجزية مع معايشتنا لها ـ تحت قانون واحد في العدالة ـ ومع حمايتنا لها ممن يحاربها أخف من استمرارنا في حربها حتى تسقط بأيدينا تماماً كما يفعل المستعمرون، وهذا أخف من الانتداب الذي فرضته الدول المنتصرة في الحرب العالمية الأولى، حيث سلبت البلاد كل خيراتها، ولم تخرج منها إلا بعد أن أفقرتها، أو ربطتها بها تابعاً لا يملك لنفسه شيئاً، دون أن تنفعها بشيء، بل حالت بينها وبين أي تقدم، ومبادئ الأمم المتحدة في وقتنا الراهن هي التي جعلت العراق تحت رحمة القوى العظمى، وخنقت شعبه بذنب حكامه، وضيقت عليه حتى عجز عن ثمن الدواء والغذاء، ومات كثير من أطفاله لقلة الدواء والغذاء أمام سمع العالم وبصره، فضلاً عن الذين ماتوا في الحرب من الأطفال والنساء وكبار السن، ثم هي التي أقرت لمن حاربوه أن يستعمروه.

أين هذا من وصايا التشريع القرآني لجيوشه: »لا تغدروا ولا تخونوا ولا تقتلوا طفلاً ولا امرأة ولا شيخاً كبيراً ولا تقطعوا شجراً« وهي وصايا للتطبيق العملي لا للدعاية كمبادئ الأمم المتحدة ومبادئ الحضارة الغربية اليوم، وواقعهم يشهد عليهم، وواقعنا يشهد لنا، يشهد أن مبادئ الحرب في هذا التشريع مبادئ عدالة ورحمة تقوم على عقيدة راسخة، مبادئ سبقت العصور كلها، مع أنها قررت وطبقت في الوقت الذي كان هذا الدين قوي الجيوش لا يصمد أمامها أحد، وفي وقت كان القوي المنتصر لا يقدر على مناقشته أحد، بل كان يفرض حكمه وعقيدته ومصالحه.

إن من ينتقد هذا التشريع جدير كل الجدارة أن يقال له: ﴿**أتأمرون الناس بالبر وتنسون أنفسكم وأنتم تتلون الكتاب أفلا تعقلون**﴾[البقرة44]، أما الذين يعقلون فهم لا شك سيقرون أن مبادئ هذا الدين ـ في الحرب والسلام، نظرياً وعملياً ـ لم يعرف لها البشر نظيراً، بل هم عنها عاجزون، وأنها مبادئ سامية عظيمة، لا تأتي إلا من عند رب العالمين، ولم يأت بمثلها إلا من »أرسل رحمة للعالمين«.

الجهاد...أهداف ومعاملات إنسانية
(2)

لقد بدا لي أن الحديث السابق عن الجهاد لم يعط قضية الرق حقها في رد الشبهات عنها، وأنها بحاجة إلى تفصيل أكثر؛ لأن هذه القضية تعتبر عند ناقدي الإسلام من أهم وأعظم الانتقادات التي يتكئون عليها حين يزعمون أنه دين لا يناسب العصر الحاضر الذي يعد الرق أمراً غير إنساني نضحت به وحشية القرون القديمة، التي كانت تغلي بالأحقاد والانتقام، وقد ولت تلك العصور ومعها نظمها، ومنها الرق، وجاء عصر التعامل الإنساني حتى في الحروب.

هذه الادعاءات تدعوني لأكرر ما كنت ذكرته في بعض المقالات السابقة، وهو أن هؤلاء الناقدين قد حجبوا عن النظر في كل ما يخالف مألوفهم من النظم والأفكار نظرة إنصاف، وجعلوا ذلك المألوف مقياساً لكل نظام ولكل فكرة، فما وافقه كان علماً وحضارة ورقياً، وما خالفه كان جهلاً ووحشية وتدنياً.

فهم ـ مع تجاهلهم لوجود الرق في اليهودية والنصرانية ـ لا ينظرون إلى استعمالهم أسلحة الدمار الشامل والإبادة الشاملة ضد خصومهم، ولا ينظرون إلى استعبادهم شعوب الأرض وبلادها، وإن أنكروا استعباد الأفراد وسعوا إلى تحريرهم وإلغاء الرق عنهم، وفي معاملتهم لهؤلاء الأرقاء المحررين ما ينبو عنه عقل الإنسان وقلب الإنسان وضمير الإنسان، فأمريكا التي حررت العبيد ودعت العالم إلى تحريرهم هي التي كانت إلى عهد قريب جداً ـ في ستينات القرن العشرين ـ تكتب على أبواب كثير من

المقاهي: ممنوع دخول السود والكلاب، هذا بالإضافة إلى أصناف كثيرة من التمييز العنصري حسب الألوان والأصول العرقية، التي ألغاها الإسلام في سنواته الأولى، حيث أعلن أن اختلاف الألوان والألسنة لايغير قيمة الإنسان، بل هو آية من آيات الله ﴿**ومن آياته خلق السموات والأرض واختلاف ألسنتكم وألوانكم**﴾ [الروم/22] وأن الرقي والدناءة يرتبطان بخلق الإنسان ومعاملته مع الله والناس ﴿**إن أكرمكم عند الله أتقاكم**﴾ [الحجرات/13] كما أعلن إلغاء حقيقة الرق بالإضافة إلى تضييق مداخله وتوسيع مخارجه.

وأول ما ينبغي التنبيه إليه هو أن الإسلام لم يخترع نظام الرق، ولكنه جاء وهو يملأ الدنيا، وتتعامل به كل الدول، وهي تعادي الإسلام وتعامله باسترقاق الأسير، فلا يمكن أن يكون الإلغاء من جانب واحد، بل العدل هو المعاملة بالمثل، كما لا يمكن أن يعفى من الرق من دخل في الإسلام بعد الاسترقاق؛ لأن ذلك يؤدي إلى استغلال ذلك والعودة هرباً إلى البلاد التي تحارب المسلمين.

صحيح أن التشريع القرآني لم يلغ الرق، لكنه عدل في نظامه تعديلاً إنسانياً كبيراً من جوانب عدة:

أولها: أنه ضيق مداخله فلا استرقاق إلا عن طريق الحرب، وهذا كما تقدم معاملة رحيمة بالقياس إلى البديل العالمي المعاصر، وهو معاملة رحيمة أيضاً بالقياس إلى منطق العدل، وهو: أن من جاء يريد قتلك يحق لك أن تعامله بمثل ذلك فتقتله، فإذا أنت لم تقتله واكتفيت باستخدامه فقد خففت حكمك عليه عما يستحقه، فإن قيل لنا: إن العبودية أشد من القتل ..

قلنا: هذا القرار قرار الأسير نفسه، إن رأى أن العبودية أشد من القتل لم يستسلم للأسر، بل يقاتل حتى يقتل، وإن رأى أن الأسر أخف اختاره، أما أن تختاروا له أنتم فهذا تجاوز للحدود.

ثم إذا نظرنا إلى البديل المتعارف عليه عالمياً اليوم ظهر فضل الحكم الإسلامي أكثر ،فالأسير عند أولئك يحبس حتى يحين إطلاقه حسب الاتفاقات العسكرية، فإن عاد إلى الحرب قتلته الدولة التي أسرته فهذان أمران أحلاهما مر، فهل السجن المستمر أخف من الرق، أو القتل أخف من الرق؟

على أن هذا التضييق في مداخل الرق هو جانب آخر من الرحمة؛ إذ إن تجار الرقيق كانوا قبل الإسلام يسرقون الأطفال بل النساء والرجال من أطراف بلادهم ويبيعونهم في أسواق الرقيق، واستمر هذا في أمريكا وأوربا إلى عهد إلغاء الرق باختلاف في الوقت بين دولة وأخرى في الإلغاء، وكانت بعض الشرائع تجعل الرق عقوبة للسرقة، كما جاء في التوراة في قصة يوسف عليه السلام، وبعضها يجعله وفاءً للدين حين يعجز عنه صاحبه، وهم يغفلون عمداً عن نقد اليهودية لأجل ذلك، وعن نقد النصرانية التي تقر بأن التوراة من عند الله، ويخصصون نقدهم بدين الإسلام وحده، بينما يعتبر الإسلام استرقاق الحر غير الأسير المحارب جريمة عظمى، كما في الحديث (**ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة، ومن كنت**

خصمه خصمته، رجل أعطى بي ثم غدر، ورجل باع حراً فأكل ثمنه، ورجل استأجر أجيراً فاستوفى منه ولم يوفه أجره)[1].

والتعديل الثاني: أن التشريع القرآني وسع مخارج الرق كثيراً، أعني عتق الأرقاء، فهو من حيث الإجمال عده من أعظم القربات إلى الله تعالى، قال رسول الله ﷺ: **(من أعتق رقبة مسلمة أعتق الله بكل عضو منها عضواً منه من النار)**[2] حتى إن أبا بكر الصديق صار يشتري الأرقاء لا لشيء إلا لإعتاقهم لوجه الله تعالى.

ثم جعل الله تعالى العتق واجباً في كثير من الأحيان كفارة عن بعض الذنوب والأخطاء، ككفارة القتل الخطأ، والظهار، وكفارة اليمين، وكفارة الفطر في رمضان نهاراً على الجماع.

وأمر القرآن مالك الرقيق أن يكاتبه فيتفق معه على مبلغ يدفعه إليه فيحرره فقال تعالى: ﴿**فكاتبوهم إن علمتم فيهم خيراً**﴾ [النور/33] وأمر أهل الزكاة أن يجعلوا لهم منها حصة ثابتة، هي ثُمن مال الزكاة، وهذا جانب آخر من الرحمة، ولما كثر مال الزكاة في عهد عمر بن عبد العزيز، ولم يبق من يأخذه أمرهم أن يشتروا به رقيقاً ويعتقوهم .

وقد قال بعض خصوم الإسلام أو أتباعهم في بلادنا: إن تضييق مداخل الرق، وتوسيع مخارجه مهما كان فهو لا يساوي إلغاء الرق؛ ولذلك لم

---

(1) صحيح البخاري، في الإجارة، باب إثم من منع أجر الأجير، برقم (2150)، ومسند الإمام أحمد (358/2) برقم (8692) واللفظ له.

(2) صحيح البخاري، في كفارات الأيمان، باب قوله تعالى ﴿أو تحرير رقبة﴾ برقم (6337)، وصحيح مسلم، في العتق، باب فضل العتق، برقم (1509).

يتوقف الرق في بلاد الإسلام إلا بعد القرارات العالمية الحديثة، فلها الفضل في ذلك؛ لأنها أغلقته فلا عودة له أبداً، وإذا وجدتم للإسلام مبرراً في إبقاء الرق قديماً فلن تجدوه في الوقت الحاضر، وقد تفوقت الاتفاقات الدولية الحديثة على الإسلام في هذا الأمر، فالرق الذي لم يلغه الإسلام تماماً لا يناسب عصرنا الحاضر، والتشريعات الحديثة قد سبقت الإسلام في هذه القضية ولو كان من عند الله لما استطاعت الأنظمة البشرية أن تتفوق عليه في أي مسألة.

هذا الاعتراض ما هو إلا مغالطة مكشوفة، **وأول** شيء ينقضه هو البديل الذي جاءت به الاتفاقات الدولية، وهو إبقاء الأسير في السجن حتى تسمح اتفاقيات الدولتين المتحاربتين بعودته إلى بلاده، وقد ظل بعض الأسرى الألمان في أمريكا أربعين سنة في السجن، فهل السجن الدائم أخف من الرق؟ وأضافوا إلى ذلك أنه يمنع من المشاركة في أي حرب تقوم بها بلاده، وإن وقع بعد ذلك أسيراً قتلوه، فهل القتل أخف من الرق؟! كما ينتقض هذا الاعتراض على الإسلام بأمر آخر هو أن الاتفاقات الدولية ليست أبدية، فما أسهل أن تنقض الدول المتفقة قراراتها، كما هو مشاهد اليوم في واقع هيئة الأمم المتحدة. وينتقض الاعتراض بأمر ثالث هو أن الرق في الإسلام ليس واجباً، وإنما هو جائز، وهو واحد من الاختيارات التي يقررها الحاكم المسلم في الأسرى، وهذا ينتج عنه أنه لا مانع في الإسلام من مشاركة الأمة الإسلامية في هذه الاتفاقات الدولية، ويبقى لها الحق في العودة إلى معاملة الخصوم بنظام الرق إذا نقضوا تلك الاتفاقات، وعادوا إلى معاملة أسرى المسلمين بالرق، وهذا الحكم بهذه السعة من

مميزات دين الإسلام، ومعجزات القرآن؛ إذ يسمح لحكام المسلمين أن يشاركوا في مثل هذه الاتفاقات، ويسمح بالتخلص منها حين ينقصها الخصوم ويعاملون أسرى المسلمين معاملة الاسترقاق في الحرب، ولو حرم الرق في كل حال لكان ذلك موقف ضعف أمام الخصوم المحاربين الذين يعملون بالرق.

والتعديل الثالث: ـ وهو الأهم ـ هو معاملة الرقيق في التشريع القرآني، وهي معاملة تعتمد على التربية الإنسانية والأخوية، التي هي أساس الدين، وأساس النظام كله، فالرقيق إنسان، لا يجوز ظلمه، ولا إيذاؤه، ولا تكليفه من العمل فوق طاقته، بل لا ينادى بكلمة عبدي، وإنما يقال : فتاي وفتاتي، كما أمر رسول الله ﷺ، خلافاً للنظرة الغربية إليه قبل التحرير، فإنه كان بلا حقوق كأنه حيوان من الحيوانات.

وقد كانت هذه المعاملة ـ بالإضافة إلى اطلاع العبيد على حقيقة الدين الإسلامي ـ سبباً كبيراً في تحولهم إلى دين الإسلام، حيث سمعوا حديث رسول الله ﷺ : (**إخوانكم خولكم** ـ أي أرقاؤكم ـ **جعلهم الله تحت أيديكم، فمن كان أخوه تحت يده فليطعمه مما يأكل، وليلبسه مما يلبس، ولا تكلفوهم ما يغلبهم، فإن كلفتموهم فأعينوهم**)[1] أي هما في أخوة الإسلام سواء. وله فوق ذلك تخفيف من الواجبات الدينية، فليس عليه جهاد ولا حج ولا صلاة جمعة، وكل عمل يحتاج إلى الحرية فهو معفو منه، وله على عبادة ربه الأجر المضاعف، قال رسول الله ﷺ : (**ثلاثة**

---

(1) صحيح البخاري، في الإيمان، باب المعاصي من أمر الجاهلية، برقم (30)، وصحيح مسلم، في الإيمان، باب إطعام المملوك مما يأكل، برقم (1661).

يؤتون أجرهم مرتين) فذكر منهم (**...عبد مملوك أدى حق الله تعالى وحق سيده**)[1] فكان كثير من العبيد يسابقون سادتهم إلى الأعمال الصالحة، فيكونون قدوة للأحرار.

ومن أعظم آثار حسن معاملة الرقيق أن زيد بن حارثة كان خادماً للنبي ﷺ في مكة وجاء أهله يطلبون أن يفادوه، فقال النبي ﷺ : (**فهلا غير ذلك**) قالوا: وما هو ؟ قال: (**أدعوه فأخيره فإن اختاركم فهو لكم، وإن اختارني فوالله ما أنا بالذي أختار على من اختارني أحداً**)[2] فلما خُير اختار النبي ﷺ، قال أهله: ويحك يا زيد أتختار العبودية على الحرية؟! قال: نعم لقد رأيت من أخلاق هذا الرجل ما جعلني أختار العبودية معه على الحرية مع أهلي، فأعتقه النبي ﷺ وتبناه قبل أن يحرم الله التبني .

ولئن كان هذا قبل النبوة فإن معاملته ﷺ ـ وأصحابه على أثره فيها ـ بعد النبوة كانت بلا ريب أطيب وأرحم وأكرم، وقد كان عدد من الصحابة رضي الله عنهم يعلمون أرقاءهم العلم ثم يعتقونهم، حتى صار أولئك الأرقاء من أكابر العلماء ومن أعظمهم مكانة عند الأمة، فهذا نافع كان عبداً أسود عند عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، ثم كان فيما بعد وريث علمه وإماماً من أئمة العلم والدين في المدينة المنورة، وهذا عطاء ـ رحمه الله ـ كان عبداً أسود، ثم ترقى في العلم حتى صار إماماً من أئمة العلم والدين في مكة

---

(1) صحيح البخاري، في الجهاد، باب فضل من أسلم من أهل الكتابين، برقم (2849)، ومسلم في الإيمان، باب وجوب الإيمان برسالة نبينا محمدﷺ، برقم (154) واللفظ له.

(2) انظر: سيرة ابن هشام (318/1) ط: دار الصحابة، والمعجم الكبير للطبراني (84/5) برقم (4652)، وهذا اللفظ منقول عن ابن عبد البر في الاستيعاب (116/2) ط: دار الكتب العلمية.

المكرمة، وقد وفد مرة على عبد الملك بن مروان، فما زال يقربه حتى أجلسه على سرير ملكه.

ورقى هؤلاء الأرقاء المحررون المناصب العالية، فكان زيد بن حارثة قائداً من قواد رسول الله ﷺ في معركة من أعظم المعارك الإسلامية في العهد النبوي هي معركة مؤتة، وظل الأرقاء يسابقون الأحرار في مجال العلم والجهاد على طول التاريخ الإسلامي وعرضه، فكان نافع مفتي مدينة رسول الله ﷺ بعد عصر الصحابة، وكذلك كان عطاء مفتي مكة المكرمة، وغيرهما كثير في عواصم الإسلام، ولا ينسى المسلمون أن فاتح الأندلس طارق بن زياد كان رقيقاً محرراً، كما لا ينسون أن المماليك أصبحوا أمراء الدولة الإسلامية في الشرق الأوسط، وقارعوا الصليبين والمغول دفاعاً عن بلاد الإسلام عشرات السنين، بل مئات من السنين، وردوا جيوشهم الجرارة بأشنع الهزائم وأفدح الخسائر.

تلك صور من معاملة الرقيق المحرر تخزي كل من ينتقد الإسلام على إجازته استرقاق الأسرى، لا سيما أولئك الذين أعتقوهم وظلوا إلى الأمس القريب ـ في الستينات من هذا القرن ـ يحتقرونهم ويسوونهم بالكلاب، فقد أعتقوا أبدانهم واستعبدوا نفوسهم وكرامتهم.

إن الإسلام حرر كثيراً من العبيد، حرر نفوسهم من طبيعة الأرقاء ـ التي عودها غير المسلمين على الذل والاستسلام ـ قبل أن يعتقهم شكلياً. فلما أُعتقوا كانوا بين المسلمين سادة قادة، بينما كانت الدول التي ألغت

الرق وحررت العبيد تسوي بينهم وبين الكلاب في بعض المعاملة بعد تحريرهم بأكثر من مائة عام، فأين هذا من ذاك ؟!

ليت كل من ينتقد التشريع القرآني في قضية الرق يسمع كلام عمر في حق بلال $ عن جابر ^قال: (**كان عمر يقول: أبو بكر سيدنا، وأعتق سيدنا "يعني بلالاً"**)[1]

(1) صحيح البخاري، في فضائل الصحابة، باب مناقب بلال، برقم (3544).

الفصل الرابع

حل شامل

للمشكلات التي عجزت عنها كل القوانين

(حل المشكلات المستعصية في الحضارة الحديثة)

تمهيد

هذا أهم وجوه الإعجاز في التشريع القرآني: إنه حل المشكلات المستعصية، التي فشلت فيها الحضارة الحديثة، فلا هي تنتبه إلى أسبابها الحقيقية حتى تبادر إلى الوقاية منها ـ رغم البحث العلمي المتواصل ـ ولا هي تجد العلاج الذي يقضي على الآثار الخطيرة لتلك المشاكل .

والإعجاز هنا أظهر ما يكون؛ إذ كيف يمكن أن تعجز الحضارة الحديثة بكل ما أوتيت من علم وإعلام ووسائل عن حل تلك المشاكل، ثم ينجح فيها هذا التشريع، الذي لا يعرف عنه خصومه إلا أنه جاء على لسان إنسان أمي في أمة أمية وبلاد أمية ؟! هذا ما يظهر ـ إن شاء الله ـ من خلال النظر في الحل الإسلامي، ونجاحه الواقعي دون تلك الوسائل من العلم والإعلام .

وهذا الفصل اشتمل على مقالات ثلاث، وكان ممكناً أن يشتمل على أكثر، فما هذه الثلاث إلا أمثلة، كما يمكن أن يلحظ ـ القارئ لكل الفصول السابقة ـ ما فيها من تنبيه إلى حلول لمشكلات أخرى عجزت عنها الحضارة الحديثة قبل مشكلة ضعف الأمن وانتشار الجريمة، ومشكلة انحلال الروابط الاجتماعية، وغير ذلك، وبالدراسة المتعمقة في شريعة الله يستطيع الإنسان أن يجد حلولاً عظيمة لمشكلات أخرى كثيرة، عجزت عنها الحضارة الحديثة، إذا توفر له الإنصاف وحسن الهدف.

والله تعالى أعلم.

حتى لا يبقى أطفال بلا آباء

اذهب حيث شئت من عالم الحضارة الحديثة والشعوب التي سلكت سبيلها لترى أطفالاً كثيرين محرومين من الآباء، لا لذنب جنوه، بل لأن آباءهم وأمهاتهم كانوا يتمتعون بحق الحرية الجنسية... وهؤلاء الأطفال من ثمراتها.

إن من أهم المشاكل الكبرى التي تواجهها الحضارة الحديثة: حقوق الأطفال، فهؤلاء الضعفاء من بين كل الإنسانية تنالهم أضرار فادحة جداً، ففي الدول الفقيرة يقتلهم الجوع، وتجتاحهم الأمراض، ويستغلون للعمل بالأجر الزهيد في الظروف القاسية، بل ويصبحون أحياناً تجارة تنقل عبر البلاد، وفي الدول الغنية تلقيهم أمهاتهم حين يكون الحمل غير شرعي - وما أكثره - إلى دور الحضانة الحكومية، فينشؤون دون آباء ولا أمهات، بل لا يعرفون عن آبائهم شيئاً، وقد لا يعرفون عن أمهاتهم شيئاً، ثم يكبرون ويخرجون من دور الرعاية الخاصة بهم إذا بلغوا السن القانونية - وهي ثمانية عشر عاماً - ليلقوا معترك الحياة، كل منهم وحده بعدما عرف أنه ليس له أسرة ولا قريب.

هذه المشاكل قد استأصلها الإسلام تماماً، فاللقيط الذي لا يعرف أباه وأمه - وهو ابن الزنا - وجوده في الحياة الإسلامية أندر من كل نادر؛ للأسباب التي سبق ذكرها في قضايا المرأة وقضايا العقوبات، فليس هناك

طفل يلقى إلى دور الحضانة أو دور رعاية اللقطاء ـ في حالة الدول الغنية ـ وليس هناك طفل مشرد يتاجر به ضعفاء الضمير ، أو يستغله أصحاب العمل بالأجر الزهيد، ولا طفل يموت جوعاً أو مرضاً دون أن يلقى الرعاية .

أما في حالة وجود الأسرة ـ وهي لا تكون إلا في الزواج الشرعي ـ فالأب مسؤول عن رعاية أولاده أمام المحاكم القضائية، وأمام المجتمع، وأمام الله تعالى حتى يبلغوا السن القانونية ـ سن الخامسة عشرة إن كانوا ذكوراً، وكانوا قادرين على العمل، وكان العمل موجوداً غير مفقود، ومدى الحياة كلها إن كن إناثاً ـ وإذا مات الأب أو عجز عن الإنفاق انتقلت المسؤولية إلى الجد، ثم إلى الإخوة، ثم إلى الأعمام، فإن لم يكن أحد منهم انتقلت كفالتهم إلى بيت مال المسلمين ـ وزارة المالية ـ فإن لم يكن ذلك انتقلت المسؤولية إلى أثرياء المسلمين عموماً، وهذا واجب لا يحل لأحد أن يتهاون فيه أبداً؛ إذ يحاكم عليه قضائياً، ويرغم عليه إن قصر، ويحاكمه الله تعالى عليه يوم القيامة حسب العقيدة الإسلامية.

أما التجارة بالضائع منهم فهي جريمة كبرى يقدر لها القاضي العقوبة التي تكفي لردع مرتكبها عنها في كل زمان بحسب ما يناسبه، ومن أعظم أصحاب الإجرام عند الله من باع حراً فأكل ثمنه كما تقدم، ورعاية اليتيم الذي لا عائل له من أفضل الأعمال في الإسلام قال رسول الله ﷺ : (**أنا**

وكافل اليتيم في الجنة هكذا) وأشار بالسبابة والوسطى، وفرج بينهما شيئاً[1].

وهذا كله في حالة الطفل الشرعي المعروف الأبوين، وعند وجود اللقيط ـ وهي حالة نادرة ـ يأخذ حكم اليتيم يرعاه بيت المال، فيضمه القاضي إلى أسرة تربيه تبرعاً منها أو بأجرة من بيت المال، فينشأ بين أفرادها نشأة طبيعية تامة، لا كنشأة أطفال دور الحضانة. ولكن هذا النوع من الأطفال ـ كما بينت هو حالة شاذة جداً نادرة جداً ـ على عكس الحال في دول الحضارة الحديثة؛ لأن قاعدة التكاثر الإنساني بين النظامين متناقضة تماماً، فهناك الزواج قليل والإباحية المطلقة ـ التي يسمونها الحرية الجنسية ـ هي الأكثر شيوعاً وانتشاراً، فالأكثرية تعيش في هذه العلاقة، معتمدة على موانع الحمل، فإن لم يكن فالإسقاط، فإن لم يكن ألقي الطفل إلى دور الحضانة، حتى صار هؤلاء يشكلون الثلث في بعض المجتمعات الغربية، بل صاروا هم الأكثرية الساحقة من أطفال بعض المجتمعات حسب ما تصرح الإحصائيات الرسمية لكل دولة. أما الزواج فعلى قلته يكون في سن متأخرة في أخريات الشباب وأوائل الكهولة، وهذا واقع لا ينكره إلا جاهل يضع ثيابه على عينيه حتى لا يرى الواقع، ويدخل أصابعه في أذنيه حتى لا يسمع، ويضرب لك الأمثال بالتقدم الصناعي والتجريبي ورحلات الفضاء؛ ليشغل الناس عن واقع الضياع الذي يعيشه اللقطاء فيملأ نفوسهم

---

(1) صحيح البخاري، في الطلاق، باب اللعان، برقم (4998)، وصحيح مسلم، في الزهد، باب الإحسان إلى الأرملة والمسكين واليتيم، برقم (2982).

بـالأمراض، ومـا دام بـاب الإباحيـة مفتوحـاً، ومـا دامـت تلبيـة الرغائـب الجنسية عن طريقها ضرورية طبيعية ـ كمـا يزعمـون ـ وهـي عنـدهم أهـم رغائب الحياة، فهؤلاء الأطفال المساكين في ازديـاد لا يتوقـف ولا يضـعف أبداً، والحل سيظل بعيداً كمن يريد أن يوقف السيل الجارف والتيار الهـادر بقبضات من رمل أو حصى، أو كمن يريد إرجاع الحياة إلى المذبوح الذي تشخب أوداجه دماً بحقن الـدم في وريـده . ودرهـم مـن الوقايـة خـير مـن قنطار من العلاج، كما قـال المثـل ، وكمـا أثبتـت التجـارب علـى امتـداد العصور في عالم العلاج الجسماني والنفسي والاجتماعي.

الوقاية التي خطط لها التشريع القرآني الحكيم تقوم على أساس إعطـاء الإنسان حاجته من الغريزة عن طريق الزواج فقط، مع منع كل طريق آخر بكل الأساليب بدأً بالتربية السلوكية لكـل مـن الرجـل والمـرأة، ونشـأتهما على أن ينظرا إلى الزنا ـ وهو الباب الأعظم لضياع الأطفال ـ نظرتهمـا إلى جريمة عظمى، تحقر المرأة أعظم الحقـارة؛ إذ تجعلـها متعـة رخيصـة للرجـل يشاركها المتعة، ويلقي على كاهلها المسؤولية، ثم ينصرف وينسـاها تمامـاً، وتجعل الرجل ذئباً غادراً عديم الضمير عديم الإنسانية، منبوذاً بين الناس، لا يطمئن إلى معاملته أحد مـن النـاس، حـتى يتـوب وتظهـر للنـاس توبتـه، ثم أتبعت ذلك بعقوبة شديدة، وهي الجلد لكل من الرجل والمرأة إن كانا غير متزوجين قبل الزنا، أو الرجم إن سبق لهما الزواج، وإنمـا شـددت العقوبـة على المتزوجين لقـوة الرغبـة الغريزيـة، ولانسـياقهما إليهـا بسـهولة بسـبب الاعتياد عليها . وهناك الوعيد بالعقوبة الشديدة في الآخرة لمن فاتـه عقـاب

الدنيا، وهو عقاب لا يفلت منه أحد إلا بالتوبة والإصلاح ومجانبة طريق الفساد، وتحت رقابة الإله لذي لا تخفى عليه خافية.

وحتى لا تكون المرأة فريسة سهلة لأولئك الذئاب قلل التشريع القرآني من مخالطتها الرجال جميعاً ـ بعد التربية الطيبة ـ فأعفاها من العمل حتى لا تخرج إلا عند الحاجة. فإن احتاجت عملت في مجال لا يعرضها لعدوان الرجل ولا لخداعه.

ومنعها من أن تخلو برجل في مكان لا يكون معها فيه أحد من محارمها الذين كلفهم بحمايتها، وأمرها إذا خرجت من بيتها أن تستر محاسنها عن الرجال حتى لا تثيرهم وتطمعهم فيها ﴿**يا أيها النبي قل لأزواجك وبناتك ونساء المؤمنين يدنين عليهن من جلابيبهن**﴾[الأحزاب/59] فحجابها إكمال لصيانتها وحفظها، وليس هو الصيانة كما أنه ليس تضييقاً عليها، وأمر النساء والرجال جميعاً أن يغضوا أبصارهم عن بعضهم إكمالاً لكف النفس عن الرغائب المحرمة التي تفضي إلى الخبائث.

وحتى لا تنساق المرأة وراء الرغائب ـ وهي رقيقة الشعور ذات عاطفة غلابة ـ فتقع فريسة لأولئك الذئاب وإغراءاتهم أو خداعهم أو اغتصابهم، وهي الخاسر الأوحد بين طرفي هذه العلاقة أوكل الشرع بها محارمها يرعونها، وينفقون عليها، ويحمونها، ويشرفون على زواجها حين تتزوج، فلا يتم عقد الزواج إلا بهم، سواء كانوا هم الأصل المباشر للعقد، أو كانت هي المباشرة للعقد تحت إشرافهم، فهذه الرعاية لا بد منها باتفاق العلماء، إنما الخلاف في الجانب الأصيل منهما.

والزواج هو الطريق الطبيعي للتكاثر الإنساني الصحيح، فإذا كانت الغريزة وإعطاؤها حقها حاجة إنسانية ماسة فإن الحاجة الأهم هي ألا تطغى الغريزة وتنطلق بلا قيود، فتضيع حقوق النساء، وتدمر حياة الأطفال ـ وهم أضعف فئات الإنسان ـ فتجعلهم نهباً للضياع وللحرمان من أعز مطالب الحياة الأم والأب والإخوة والأقارب والحياة الأسرية التعاونية.

وإن الحل الأمثل هو أن تنظم هذه الغريزة بطريق يحمي الأطفال ويحمي النساء من الأضرار، وهو طريق الزواج الموثق بالشهود، وقد أذن القرآن بتعدد الزوجات حتى لا تكون هناك امرأة ترغب في الزواج وتحرم منه، فإذا لم يتيسر لها فربما لجأت في تلبية رغائب الغريزة إلى الزنا، وهذا هو منهج التشريع القرآني أبداً في حل المشكلات حين يريد أن ينهى عن شيء من رغائب النفس لمصلحة يقصدها؛ حيث نجده ينهى عنه نهياً باتاً إذا كان مضراً لا حاجة إليه إلا الترف الخارج عن حدود الطبيعة كالخمر، وإذا كان من حوائج الطبيعة الإنسانية ينهى عنه إذا أُتي من طريق الفوضى، بعد أن يحدد له نظاماً يضمن النفع ويدفع الفساد، وبهذا النظام أيضاً ماتت الجرائم التي ترتكب لأجل الجنس أو كادت، وكذا مشاكل الخيانة الزوجية، وكذا الأمراض الجسمية التي تنشرها الإباحية كالإيدز.

وإتماماً لرعاية حقوق الطفل دعا القرآن إلى اختيار المرأة الطيبة، أي الطاهرة الصالحة، فقال للأزواج: ﴿**فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع فإن خفتم ألا تعدلوا فواحدة أو ما ملكت أيمانكم**﴾[النساء/3]. والطيبة لا يستطيبها إلا طيب؛ لذلك جاء في السنة ـ

وهي شرح للتعاليم القرآنية ـ **(إذا جاءكم من ترضون دينه وخلقه فزوجوه إن لا تفعلوا تكون فتنة في الأرض وفساد عريض)**[1] ، وفي هذه الأسرة الطيبة ينشأ الأطفال طيبين في أطيب رعاية، دون أمراض نفسية أو اجتماعية أو عقلية، كما كان الحال في المجتمع الإسلامي قبل الاتصال بالحضارة الحديثة، فكم هو عظيم هائل ذلك الفرق ما بين الحياة في أحضان الأبوين ـ وهما أكثر الناس عطفاً على الإنسان طفلاً وشاباً ـ وبين الحياة في رعاية الموظفات في دور الحضانة، ثم الحياة في خضم المجتمع بدون أسرة أو أي أقارب ؟! أليس حرمان الطفل من أبيه جريمة تقع أمام سمع القوانين وبصرها دون إنكار؟ وتقع تحت شعار براق هو الحرية؟ وتتحول هذه الجريمة الكبرى بذلك الاسم إلى فضيلة؟!

وكيف عجزت الحضارة الحديثة عن حل مشكلة الأطفال اللقطاء ؟! وكيف عجزت عن أن تجعل الناس يلتزمون بالزواج في علاقة النساء بالرجال حتى امتلأت بلادها باللقطاء، ورجحت أعدادهم على الأطفال الطبيعين ؟! وهي حضارة تملك العلم والإعلام وشتى الوسائل القانونية وتوابعها ! وكيف نجح هذا التشريع القرآني الذي جاء به إنسان واحد أمي في أمة أمية وبلاد كلها أمية. فعاش الأطفال برعاية القرآن في أسرة تظللهم بجنانها حتى يستقلوا وتعينهم بعد أن يكونوا رجالاً عند كل أزمة ؟! هل يستطيع هذا بشر ؟!

(1) سنن الترمذي، في النكاح، باب ما جاء إذا جاءكم من ترضون دينه فزوجوه (395/3) وقال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب، وفي سنن البيهقي، في النكاح، باب التزويج من ذي الدين (82/7).

أليس هذا معجزة عظمى تذكر كل ناظر فيه بأنه كتاب ﴿**عزيز * لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه تنزيل من حكيم حميد**﴾[فصلت/41-42].

كيف انتهت مشكلة الفقر؟!

الفقر مشكلة كبرى تعيشها دول كثيرة من دول العالم المعاصر، بل يعاني منها ناس كثيرون في دول غنية كبرى تعتبر من أغنى دول العالم، وقد قامت بسببها ثورات كثيرة، هزت الدنيا وذهب ضحيتها الملايين، ودارت حولها دراسات كثيرة، ونشأت حولها مذاهب، والمشكلة ما تزال قائمة.

في دولة الإسلام الأولى ـــ أيام العهد النبوي والراشدي ـــ حلت هذه المشكلة في اليمن بعد زمن يسير من دخوله في الإسلام، فقد عاد معاذ بن جبل والي النبي % على بلاد اليمن ومعه صدقات من صدقاتها في بدايات عهد عمر بن الخطاب، فغضب عمر؛ لأن ذلك يخالف نظام الزكاة في الإسلام،وهو: أنها تؤخذ من أغنياء كل بلد فترد على فقرائهم ـــ وقال له: "لم أبعثك جابياً ولا آخذ جزية ـــ أي ما بعثتك لتجمع لي المال ـــ ولكن بعثتك لتأخذها من أغنياء الناس، فتردها على فقرائهم، فقال معاذ: ما بعثت إليك بشيء وأنا أجد أحداً يأخذه

مني، فلما كان العام الثاني بعث إليه شطر الصدقة، فتراجعا بمثل ذلك، فلما كان العام الثالث بعث إليه بها كلها، فراجعه عمر بمثل ما راجعه قبل، فقال معاذ: ما وجدت أحداً يأخذ مني شيئاً"[1] .

كيف حصل هذا ؟ كيف ألغي الفقر في هذا البلد في تلك المدة اليسيرة ؟! إنها عظمة هذا التشريع القرآني الكامل، إذا عالج مشكلة تناولها من جميع أطرافها، والفقر مشكلة ذات أطراف كثيرة، يعالج الناس - في غير النظام الإسلامي - جوانب ويتركون جوانب، فيعجزون ويفشل الحل، وتظل المشكلة قائمة وإن تغير الأشخاص والأدوار.

يبدأ الحل الإسلامي في علاج نفوس الأمة، فيعلمهم أن الحياة الدنيا ليست حياة رفاهية ونعيم، إنما هي حياة سباق ليظهر كل إنسان ما عنده من خير أو شر، ينال جزاءه في الحياة الآخرة، هذا المبدأ يخفف الصراع على ملذات الحياة تخفيفاً كبيراً، أقل ما فيه أنها لا تكون الهدف الأهم في الحياة، وهذا المبدأ يخفف من جشع الفقير إلى المال، فيكتفي من المال بما يساعده على البقاء، والقيام بمهمات حياته وواجباتها، ولا يتهالك على ما في أيدي الناس من المال باذلاً كرامته، ولكن ينافسهم في تحصيل المال

(1) انظر: كتاب الأموال، للإمام الحافظ أبي عبيد القاسم بن سلام ص (710) ط: دار الفكر.

منافسة الشرفاء، لا منافسة اللصوص والمحتالين، كما يخفف جشع الغني فيلين قلبه للفقراء، ويعطيهم مما زاد عليه.

ثم يعلم ديننا هذا الفقير ويربيه على أن إظهار الاحتياج للآخرين والطمع بما في أيديهم نقص في الكرامة ودناءة يترفع عنها عزيز النفس، ولا يقبل بها إلا عند الحاجة الماسة، فالصدقة رغم أنها حق للفقير عند الغني تجعل الغني فوقه، ففي الحديث: (**اليد العليا خير من اليد السفلى**)[1] والعليا هي: المعطية، والسفلى هي: الآخذة، وهذا أيضاً مبدأ يغري الفقير بالعفة والغني بالجود، ثم يعلم الفقير أن العمل فضيلة، وأن مد اليد إلى الناس إنما يكون عند عدم القدرة على الاكتساب، ومن مد يده إلى الناس عن غير حاجة عاقبه الله يوم القيامة ـ فوق ضياع كرامته في الدنيا ـ فيأتي يوم القيامة (**وليس في وجهه مزعة لحم**) كما قال رسول الله ﷺ في الحديث الشريف[2].

أما الغني الذي لا يعطي الفقراء حقوقهم فيطالب بها حتى يؤديها، فإن أبى أرغمه عليها القاضي، فإن امتنع ودافع بقوة السلاح عن نفسه قوتل حتى يدفعها أو تزهق روحه في ذلك القتال، ثم يلقى ربه وعليه من العذاب مقدار فظيع كما جاء في القرآن الكريم: ﴿**والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله فبشرهم بعذاب أليم* يوم يحمى عليها**

(1) صحيح البخاري، في الزكاة، باب لا صدقة إلا عن ظهر غنى، برقم (1362)، وصحيح مسلم، في الزكاة، باب بيان أن اليد العليا خير، برقم (1033).

(2) صحيح البخاري، في الزكاة، باب من سأل الناس تكثراً، برقم (1405)، وصحيح مسلم، في الزكاة، باب كراهة المسألة للناس، برقم (1040).

في نار جهنم فتكوى بها جباههم وجنوبهم وظهورهم هذا ما كنزتم لأنفسكم فذوقوا ما كنتم تكنزون ﴾ [التوبة/34-35]. هكذا يربى الأغنياء.

وبما سبق من توجيهات الإسلام للفقير يدرك هذا الفقير أن العمل فضيلة دينية، كما هو فضيلة إنسانية، بل هو - إذا قصد به الإنفاق على النفس والأهل وصيانة النفس والأهل عن الاحتياج إلى الآخرين - عبادة تفوق الإنفاق في الجهاد، وفي إعتاق الرقاب، وتفوق الصدقة على الفقراء، كما جاء في الحديث الشريف، قال النبي ﷺ: (**دينار أنفقته في سبيل الله، ودينار أنفقته في رقبة، ودينار تصدقت به على مسكين، ودينار أنفقته على أهلك، أعظمها أجراً الذي أنفقته على أهلك**)[1]، ومن تهاون في ذلك وقع في إثم عظيم، كما قال رسول الله ﷺ (**كفى المرء من الإثم أن يضيع من يقوت**)[2] أخرجه أحمد في المسند، ولفظه عند مسلم (**كفى بالمرء إثماً أن يحبس عمن يملك قوته**)[3].

وإذا ما عجز الإنسان عن الكسب لصغره أو شيخوخته أو مرضه أو غير ذلك كان حقه على أسرته، والأسرة في الإسلام بناء راسخ يعتمد على العلاقة الطبيعية، وما تقتضيه من تراحم ومودة بين الأب وبنيه، والأخ وأخيه، وأبناء العمومة. هذه العلاقة تلزم كل واحد منهم إزاء الآخر أن يعينه إذا عجز، كما يرثه إذا مات بترتيب قوة القرابة الأب مع أبنائه،

---

(1) رواه مسلم في الزكاة، باب فضل النفقة على العيال، برقم (995).

(2) مسند أحمد (195/2) برقم (6495).

(3) صحيح مسلم، في الزكاة، باب فضل النفقة على العيال، برقم (996).

والأخ مع إخوته، وأبناء العمومة مع بعضهم، وهكذا حتى ترتفع عنهم الحاجة، التي تدفعهم إلى طلب المساعدة من الآخرين.

ثم بعد ذلك إذا لم يكن في أقاربه من يستطيع الإنفاق عليه انتقل الأمر إلى أغنياء الأمة، والغني ليس هو الثري الواسع الثراء، الذي فاض عليه المال حتى لم يعد يستطيع إنفاقه على نفسه، كما يتوهم كثير من الناس لا سيما في غير العالم الإسلامي، إنما هو: كل من كان عنده مال فائض عن حاجته ذو مقدار معين، هو أقل من قيمة مائة غرام من الذهب يحول عليه عام كامل، وهو في يده، سواء كان في المدينة يتعامل بالنقود ذهباً وفضة، أو كان من أهل القرى يعيش على الزروع فيؤدي من زروعه، لكن هذه تؤدى زكاتها يوم حصادها، أو كان من أهل البادية يعيش على رعاية الأغنام والأبقار والجمال فيدفع من ماشيته، يؤخذ منها مقدار معين يسير ينفع الفقير ولا يثقل على الغني، فهو مثلاً في الذهب والفضة يساوي ربع العشر، أي اثنين ونصفاً من كل مائة. هي حق للفقير في ذمة الغني، سواء كان المسلمون دولة ذات قوة ـ تدير هذه الأمور بتنظيمها ـ أو كانوا أفراداً متفرقين لا تقوم حكوماتهم بمسؤوليتها في هذه المسألة، فالمسؤولية الأهم في حياة المسلمين هي المسؤولية أمام الضمير الإنساني الأخوي، الذي أقامه هذا الدين بين الإخوة المسلمين جميعاً، وأمام الله تعالى الذي فرض هذه الحقوق، وهو يحاسب عليها حساباً عاجلاً في الدنيا عن طريق الحاكم المسلم الذي يقاتل مانع الزكاة حتى يقتله أو يدفعها، وحساباً عاجلاً آخر، حيث يحرمه بركتها فيتلف ماله بالمصائب، وينمي المال لمن دفع الزكاة

ورحم الفقير، وحساباً آجلاً يوم القيامة يعذب فيه مانع الزكاة، كما سبق، ويكرم فيه دافعها فيكافئه على الحسنة بعشر أمثالها أو يزيد: ﴿**مثل الذين ينفقون أموالهم في سبيل الله كمثل حبة أنبتت سبع سنابل في كل سنبلة مائة حبة والله يضاعف لمن يشاء والله واسع عليم**﴾ [البقرة/261].

وهذه الزكاة تحمل معنى التعاون الأخوي؛ لذلك يضيع أجرها إذا أوذي الفقير الذي يأخذها: ﴿**يا أيها الذين آمنوا لا تبطلوا صدقاتكم بالمن والأذى كالذي ينفق ماله رئاء الناس ولا يؤمن بالله واليوم الآخر فمثله كمثل صفوان عليه تراب فأصابه وابل فتركه صلداً لا يقدرون على شيء مما كسبوا ...**﴾ [البقرة/264].

وليست الزكاة هي الحق الوحيد للفقير على الغني، بل إن الله تعالى أوجب على المسلم ـ وإن لم يكن من القادرين على الزكاة ـ كفارات على بعض المخالفات، ككفارة حلف اليمين إذا حنث به وخالف ما حلف عليه، وكفارة الإفطار في رمضان، وكفارة بعض الأخطاء في الحج والعمرة.

ثم إذا لم يكف ذلك كله فواجب كل قادر على الإعانة أن يعين من يعرفه من الفقراء ـ وإن دفع زيادة على الزكاة ـ لأن الحالة هنا أصبحت حالة إنقاذ، وإهمالها يعني خللاً في الإيمان، كما قال رسول الله ﷺ: (**ما آمن بي من بات شبعان وجاره جائع إلى جنبه وهو يعلم به**)[1].

---

(1) مصنف ابن أبي شيبة (164/6) برقم (30359)، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد: (167/8):

هـذا التحـذير الشـديد، وتلـك المكافـآت العظيمـة الـتي أعـدها الله للمتصدقين بالزكاة وغيرها ـ كما في آية المضاعفة السابقة، وكثير غيرهـا ـ جعل كل قادر من المسلمين يسابق أخاه في الإحسان إلى الفقراء، ووجدت نماذج عجيبة جـداً، كـان لهـا أثرهـا العظـيم في نجـاح التشـريع القـرآني في القضاء على الفقر.

وشـاركهم المتوسـطون بالمواسـاة، وشـاركهم الفقـراء أحيانـاً، فكـانوا: ﴿**يؤثرون على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة**﴾.

والإيثـار خلـق رفيـع يتجـاوز أداء الواجـب، ويتجـاوز المواسـاة. أمـا الواجب فهو الزكاة والكفارة، وأما المواسـاة فهـو أن يحـتفظ بنصـف مالـه ويتصدق بالنصف الآخر، والإيثار أن يقاسم الفقراء فيما يحتاجـه، وربما لا يبقى منه شيء.

وهي حالة خلقية يرقى فيها الشعور الإنساني عند المتصدق حتى يحس بأخيه أكثر من نفسه، أو يكون عنده من الإيمـان مـا يدفعـه إلى الـتفكير في مكسب الآخرة أكثر من مكسب الدنيا، حتى يقول دافـع الصـدقة للفقـير: أهلاً بحامل زادي إلى الآخرة، قال تعالى: ﴿**ويـؤثرون علـى أنفسـهم ولـو كان بهم خصاصة ومن يوق شح نفسه فأولئك هم المفلحون**﴾ [الحشر/9].

وقد كان مـن أعظـم أبـواب التعـاون الأخـوي بـين الأغنيـاء والفقـراء الصدقة الجارية، وهي المعروفة في العالم الإسـلامي باسـم الوقـف والحـبس،

»رواه الطبراني والبزار، وإسناد البزار حسن، وذكر حديثاً آخر (ليس المؤمن الذي يشبع وجاره جائع) وقال: رواه الطبراني وأبو يعلى، ورجاله ثقات«.

حيث كان الأغنياء يعيِّنون شيئاً من أموالهم يؤدي نفعاً مستمراً، فمنهم من يبني المستشفيات ويخصص لها عقارات مبنية أو غير مبنية تؤجر، وينفق أجرها على المستشفى، ومنهم من يبني التكايا، وهي فنادق مجانية تقدم السكن والطعام لكل محتاج، ومنهم من يبني الجسور ويحفر الآبار ويشق الترع، كل ذلك في سبيل الله ورعاية لجميع المجتمع.

هذه التنظيمات المحكمة من تكوينات اجتماعية،وقوانين إلزامية، وعقوبات حاسمة تستند إلى عقيدة دينية، وتربية روحية تربطان أداء الواجب التعاوني إلى الفقير مع الله تعالى، الذي يكافئ مؤديها، ويعاقب مانعها.

كل هذه الأمور أدت إلى نجاح الحل الإسلامي في محاربة الفقر خلال زمن يسير حطم كل الأرقام القياسية، حيث حلت مشكلة الفقر في اليمن في أقل من خمس سنوات، وأرسل فائض زكاتها إلى خلفاء رسول الله ﷺ في قطر آخر هو الحجاز.

حلت المشكلة التي أعجزت دولاً كثيرة في عصرنا الحاضر، منها دول تعتبر من أغنى دول العالم، حلت المشكلة التي من أجلها سالت الدماء وقامت الحروب، ثم باء الجميع بالفشل إلا الأقل النادر.

حلت في التشريع القرآني الذي جاء من قلب الصحراء العربية، حيث الأمية المطبقة إلى كل أرجاء العالم المتحضر؛ ليعلمهم الحل، وليقول لهم: إن الأمي لا يمكن أن يُعَلِّم أهل العلم إلا إذا أيده العليم الخبير الذي خلق البشر

جميعاً، وعلم ما يصلحهم وما يفسدهم، فأوحى إليه هذا القرآن الذي ﴿**يهدي للتي هي أقوم**﴾ [الإسراء/9]. صدق الله العظيم

لكي تنتهي مشكلة المخدرات

مشكلة المخدرات أصبحت أكثر المشاكل انتشاراً، وأكثرها تعقيداً، وأكثرها استعصاءً على الحل، رغم التعاون العالمي عليها في كل جوانبها: الإعلام والتعليم والقوانين والقوة والعلاج الطبي فلم كانت كذلك ؟!

ومن قبل حاولت أميركا منع الخمور ففشلت كهذا الفشل أو أشد، رغم أنها بلغت في العقوبة أقصى مداها، ثم اضطرت إلى تغيير القانون وإباحة الخمر كما كانت.

وأمامنا في التاريخ الإسلامي، بل في مطلعه تجربة واقعية في تحريم الخمور نجحت كل النجاح؛ إذ يحدثنا رواة الحديث أنه يوم أعلنت الأحكام القرآنية الجديدة: ﴿**إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون * إنما يريد الشيطان أن يوقع بينكم العداوة والبغضاء في الخمر والميسر ويصدكم عن ذكر الله وعن الصلاة فهل أنتم منتهون**﴾ [المائدة/90-91] يخبرنا رواة الحديث: أنه يوم أعلنت هذه الأحكام أسرع الناس بالاستجابة، حتى إن بعضهم كانت الكأس في يده فرماها إلى الأرض ولم يرفعها إلى فمه، وأن شوارع المدينة سالت مجاريها بالخمر[1]، وهذا الخبر يكشف لنا عن قوة النجاح، وعظم الحل الذي أدى إليه، فسيلان الخمر في دروب المدينة يعني أنها كانت كثيرة، وأن الناس كانوا يدخرونها في بيوتهم، وأن القوم كانوا مولعين بها غاية الولع، ولكن رغبتهم في الاستجابة لأمر الله غلبت ذلك كله.

---

(1) انظر: صحيح مسلم، في المساقاة، باب تحريم بيع الخمر، يرقم (1578).

ما الفارق بين التجربة الإسلامية وبين التجربة الأمريكية ؟ أو التجربة العالمية اليوم في المخدرات ؟ ما الفارق الذي أدى إلى النجاح العظيم هنا والفشل الذريع هناك ؟

إنها فوارق وليست فارقاً واحداً، وعلى رأس تلك الفوارق علاقة الناس بالجهة التي أصدرت الحكم هنا، والتي أصدرته هناك، ففي الإسلام كان الناس جميعاً قد ترسخ في نفوسهم أن الأحكام التي تقوم عليها الحياة الإسلامية هي أحكام ربانية أنزلها خالق الإنسان، وهو يعلم ما يضره وما ينفعه علماً لا يدانيه علم، وهو يرحمه رحمة لا تدانيها رحمة، وليس له مصلحة من إصدار الأحكام سوى مصلحة عباده، وهو قادر على عقوبة من يخالفه قدرة لا تدانيها قدرة، وهو مطلع عليه إطلاعاً محيطاً دائماً فلا يخفى عليه خافية، هذا هو مصدر الحكم في الخمر وفي كل التشريعات الإسلامية حسب اعتقاد المسلمين، ومهما عظمت نظرة الآخرين إلى مصادر الأحكام البشرية عند هم، فلا تساوي جزءاً يسيراً من هذه النظرة.

وهذه النظرة ليست مجرد معلومات ألقيت في ذهن الإنسان المسلم باردة، واستقرت فيه باردة بلا تأثير، بل كان النبي ﷺ يتعهد نفوس أصحابه بالتربية تعليماً وتفهيماً وإقناعاً وكشفاً للمنافع والأضرار، ثم ترغيباً وترهيباً، وترقيةً للنفوس عن مستوى الشهوانية العمياء، حتى كانت التعاليم القرآنية جزءاً من الحياة اليومية تبدو في تصرفاتهم معبرة عن تعظيم الله وحبه، والخشية من جلاله وعذابه، وعن الرغبة في رضاه ومكافأته في عاجل الدنيا وآجل الآخرة.

وبالإضافة إلى هذا كانت النظرة إلى الحياة الدنيا ـ كجزء من العقيدة والتربية السلوكية ـ نظرة تعين على الالتزام بهذا الحكم وبكل الأحكام، وهي: أن الحياة الدنيا وجدت أساساً للتسابق في الخير، والابتعاد عن الشر ومقاومته، لا من أجل التمتع فيها بالنعيم، إنما التمتع فيها جزء من الضروريات والحاجات التي لا تقوم الحياة الطبيعية بدونها ومقدار من الرفاه لا يبلغ الإسراف، مع التقيد في هذا التمتع بالتعاليم الإلهية وحدودها، فيأخذ من الحلال، ويترك الحرام، ويبذل الزائد من الحلال بمقدار سخاوة نفسه لسائر إخوته، رغبة في التوسع الأكمل في متاع الآخرة الذي ليس له حدود ولا قيود، واتقاءً من الأضرار الفادحة في العاجل ومن العذاب الشديد يوم القيامة.

هذه المعاني كانت مفقودة عند أولئك الذين يكافحون الخمر، أو يكافحون المخدرات، بل الموجود عندهم هو نقيضها، فالحياة عندهم فرصة لاغتنام أكبر قدر ممكن من الشهوات، بلا حدود ولا قيود، بل التقيد في ذلك يعد جهلاً وتعقيداً نفسياً واجتماعياً عندهم.

والنصوص القرآنية التي بينت حكم الخمر نبهت على المفاسد والأضرار، التي تنشأ عنها ـ وهذا له أثره الكبير على ترسيخ ضرورة الالتزام في نفوس الأمة ـ نبهت على العداوة والبغضاء، اللذين يكونان بين السكارى حين يتفاخرون ويتنافسون، ويتحدى بعضهم بعضاً، وفوق العداوة والبغضاء هناك ذهاب العقل، الذي يؤدي إلى إهمال ذكر الله وهو القرآن، الذي أخرجهم من الظلمات إلى النور، وهو عزيز على الأمة كل

العزة، وإلى إهمال الصلاة، التي تصلهم بربهم، فتنور قلوبهم، وتسمو بها نفوسهم، وتقوى عزائمهم، فيلقون الحياة ومهماتها لقاء الأبطال الميامين، هذا الجانب جانب التنبيه على الأضرار كان بعضه ـ وهو الأضرار الصحية ـ موجوداً عند أهل التجارب الأخرى، وكذا الأضرار الاجتماعية، إلا أنه لم يأخذ حقه في التأثير بسبب القصور الكبير في الجوانب الأخرى.

وقد كان في التجربة الإسلامية جانب مهم جداً، وهو المعالجة الجذرية لدوافع شرب الخمور وتعاطي المخدرات، فما هي تلك الدوافع ؟ وكيف عالجها التشريع القرآني ؟

هذه الدوافع يعرفها أهل الدراسات الميدانية لواقع شاربي الخمور ومتعاطي المخدرات، وهم يقولون: إن الدوافع نوعان: **أحدهما**: الرغبة في المزيد من الملذات والشهوات. **وثانيهما**: الهرب من الهموم والقلق وضغط مشاكل الحياة.

أما الأول فله في التشريع القرآني علاج عام، وعلاج خاص. العلاج العام: هو ما سبق من تصحيح النظرة إلى الحياة الدنيا، وتقرير أنها حياة للتسابق في فعل الخيرات، والابتعاد عن الشرور للخلاص من عذاب الله، والفوز برضوانه ونعيمه، والعلاج الخاص: هو أنه يحرم على أتباعه الإسراف في الشهوات المباحة النافعة، كما يمنعهم

من الملذات والشهوات المحرمة؛ لأن تلك التوسعات في الحلال تسوق إلى هذه المحرمات، وتشجع عليها.

وأما السبب الثاني لتعاطي الخمور والمخدرات: وهو الهرب من الهموم وضغط المشاكل فعالجه التشريع القرآني علاجاً هو غاية في العمق والتدقيق والشمول، وفي مقدمة ذلك ترسيخ الاعتقاد بأن متاعب الحياة ومصائبها اختبارات، قدرها الإله سبحانه ليعلمنا بها الصبر على مغالبة الشدائد، وليعلمنا سمو لنفس على النوازع، وليست مجرد مشكلات قذفها الناس، أو قذفها تيار الحياة في طريق الإنسان، وكان فوق ذلك الاعتقاد اعتقاد آخر: هو أن أهم شيء نعتمد عليه في مغالبتها والسعي في حلها: هو التوكل على الله، والاستعانة به، واللجوء إليه بالدعاء والتسبيح والصلاة، وذلك مع عدم الاستسلام للمشكلة، بل يبذل الإنسان جهده كله في حلها، كما جاء في الحديث النبوي: (**المؤمن القوي خير وأحب إلى الله من المؤمن الضعيف، وفي كل خير، احرص على ما ينفعك، واستعن بالله ولا تعجز، وإن أصابك شيء فلا تقل: لو أني فعلت كان كذا وكذا، ولكن قل: قدر الله وما شاء فعل ، فإن لو تفتح عمل الشيطان**)[1].

فالمشاكل المالية مثلاً تحل بالتعاون ضمن نطاق الأسرة ـ في حالة الفقر والضرورة، وهي الحالة الأهم ـ بواسطة نظام التعاون الإلزامي بين أفرادها، فيساعد المحتاجَ أبوه، ثم جده، ثم أخوه، ثم عمه، ثم ابن عمه، فإن لم يمكن

(1) صحيح مسلم، في كتاب القدر، باب الأمر بالقوة وترك العجز، برقم (2664).

فهناك الزكاة، فإن لم يمكن ففي واجب الأخوة الإسلامية إلزاماً أو تبرعاً عون كبير على حلها، ولا يعدم واحداً من هذه الحلول الواسعة، ولكل مشكلة من المشاكل المقلقة باب من أبواب الحل في التعاون الأخوي، الذي يفرضه الإسلام على أتباعه، هذا كله يكون مع ما أعده الله تعالى للصابرين من عون خاص من عنده لا يراه الناس، ومن ذخر روحي يملأ قلوبهم ويثبتها في معترك الحياة، ومن تعويض عظيم في الآخرة لا حدود له كما قال الله تعالى: ﴿**إنما يوفى الصابرون أجرهم بغير حساب**﴾ [الزمر/10].

ثم إن الأهداف العظيمة التي كلف بها الإسلام أتباعه تملأ النفوس، فتشغلها عن الميل إلى الشهوات والملذات إلى درجة الاستغراق والدخول في الحرام، كما تشغل نفوس المصابين فتخفف عنهم، ويعوضهم ما فيها من نجاح وإنجاز عن شيء من مصابهم، فهذه الأهداف تنفع الفريقين ممن يمكن أن يتعاطوا المخدرات.

وقد فتح التشريع القرآني على أتباعه باب الأهداف العظمى على أوسع نطاق، من ذلك الجهاد في سبيل الله؛ لنشر مبادئ الحق والأخلاق، ولإنقاذ الناس من الظلم والضياع، وهو باب واسع لا نظير له في ملء النفوس، وتقويتها والرقي بها، ثم طلب العلم والاجتهاد فيه وفي تعليمه مجال لا يقل عن الأول أهمية وآثاراً، وفي التعاون على البر في خدمة الأمة مجال طيب أيضاً، وفي العبادة وما فيها من صفاء وسمو وكمالات مجال آخر طيب يملأ النفوس بكل الطمأنينة والراحة، هذا الباب الواسع وما فيه من آثار يشكل حاجزاً كبيراً بين الإنسان وبين الخمر والمخدرات، وهو الذي

باعد بينها وبين المسلمين، لاسيما في عهد النبوة والخلافة الراشدة، هذا الباب ضيق عند الآخرين الذين فشلوا في مقاومة الخمر والمخدرات، ومهما اتسع لا يبلغ قدراً يسيراً مما هو في الإسلام.

وبعد كل تلك الحواجز عن الخمر والمخدرات أضاف التشريع القرآني العقوبة الجسدية، وهي أربعون جلدة أو ثمانون ـ حسب اختلاف العلماء في تقديرها وفهم نصوصها ـ والمقصود منها أن تزجر من بقي في نفسه شيء من الميل إلى الخمر بعد تلك الحواجز، أو من غفل عنها ولو إلى حين.

تلك هي الحلول الجذرية بإيجاز ودون استقصاء وتفصيل، وقد أحاطت بالمشكلة من جميع جوانبها، وهذه الحلول فاتت أولئك الذين عجزوا عن الحل مع كل الإمكانات الكبيرة لديهم، ولو أنهم تأملوا التجربة الإسلامية ودرسوها لحالفهم الحظ ولأدركوا سر النجاح، ولأدركوا أن هذا الحل لا يستطيعه البشر، لاسيما الأمي ابن الأمة الأمية والبلاد الأمية، إلا أن يكون قد أعلمه به الخلاق العليم حين أنزل عليه كتابه الحكيم ﴿**كتاب أحكمت آياته ثم فصلت من لدن حكيم خبير**﴾ [هود/1].

صدق الله العظيم

الفـهـارس

فهرس الآيات القرآنية

م	الآيــة الكريـمـة	الصفحة
	سـورة الـبـقـرة	
1	﴿أتأمرون الناس بالبر وتنسون أنفسكم وأنتم تتلون الكتاب أفلا تعقلون﴾ /44	148-151-157
2	﴿سيقول السفهاء من الناس ما ولاهم عن قبلتهم التي كانوا عليها قل لله المشرق والمغرب يهدي من يشاء إلى صراط مستقيم﴾ /142	73 - 74
3	﴿وما جعلنا القبلة التي كنت عليها إلا لنعلم من يتبع الرسول ممن ينقلب على عقبيه وإن كانت لكبيرة إلا على الذين هدى الله﴾ /143	74
4	﴿وما كان الله ليضيع إيمانكم إن الله بالناس لرؤوف رحيم﴾/144	74
5	﴿إنما حرم عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وما أهل به لغير الله﴾ /173	56

6	﴿فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا إثم عليه إن الله غفور رحيم﴾/173	58
7	﴿يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم لعلكم تتقون﴾ /183	50-49
8	﴿ومن كان مريضاً أو على سفر فعدة من أيام أخر يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر﴾ /185	47
9	﴿لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل﴾ /188	34
10	﴿وقاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم ولا تعتدوا إن الله لا يحب المعتدين﴾ /190	152-151
11	﴿وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة﴾ /193	153-152
12	﴿لا إكراه في الدين قد تبين الرشد من الغي﴾ /256	-151-145
13	﴿مثل الذين ينفقون أموالهم في سبيل الله كمثل حبة أنبتت سبع سنابل في كل سنبلة مائة حبة﴾ /261	182
14	﴿يا أيها الذين آمنوا لا تبطلوا صدقاتكم بالمن والأذى...﴾/264	183
15	﴿إنما البيع مثل الربا﴾ /275	128
16	﴿يمحق الله الربا ويربي الصدقات﴾ /276	129
17	﴿وإن تبتم فلكم رؤوس أموالكم لا تظلمون ولا تظلمون﴾/279	132-130

18	﴿وإن كان ذا عسرة فنظرة إلى ميسرة﴾ /280	129

سورة آل عمران

19	﴿لا تأكلوا الربا أضعافاً مضاعفة﴾ /130	132

سورة النساء

20	﴿فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع فإن خفتم ألا تعدلوا فواحدة﴾ /3	108- 85 176
21	﴿يأيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم﴾ /29	59
22	﴿الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض وبما أنفقوا من أموالهم﴾ /34	95-91
23	﴿واللاتي تخافون نشوزهن فعظوهن واهجروهن في المضاجع واضربوهن فإن أطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلاً﴾ /34	104
24	﴿إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها وإذا حكمتم بين الناس أن تحكموا بالعدل﴾ /58	154
25	﴿أفلا يتدبرون القرآن ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافاً كثيراً﴾ /82	36-29 76
26	﴿ولن تستطيعوا أن تعدلوا بين النساء ولو حرصتم﴾ /129	108

سورة المـــائـــدة

27	﴿وأن احكم بينهم بما أنزل الله﴾ /49	141
28	﴿إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون * إنما يريد الشيطان أن يوقع بينكم العداوة والبغضاء في الخمر والميسر ويصدكم عن ذكر الله وعن الصلاة فهل أنتم منتهون﴾ /90-91	125-41 186

سورة الأعراف

29	﴿الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله لقد جاءت رسل ربنا بالحق﴾ /43	109
30	﴿يحل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبائث﴾ /157	56
31	﴿النبي الأمي الذي يؤمن بالله وكلماته﴾ /158	147

سورة الأنفال

32	﴿وإما تخافن من قوم خيانة فانبذ إليهم على سواء إن الله لا يحب الخائنين﴾ /58	152
33	﴿وإن جنحوا للسلم فاجنح لها وتوكل على الله﴾ /61	154-153

سورة التوبة

34	﴿وإن نكثوا أيمانهم من بعد عهدهم وطعنوا في دينكم فقاتلوا أئمة الكفر إنهم لا أيمان لهم لعلهم ينتهون﴾ /12	153

35	﴿والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله فبشرهم بعذاب أليم* يوم يحمى عليها في نار جهنم فتكوى بها جباههم وجنوبهم وظهورهم هذا ما كنزتم لأنفسكم فذوقوا ما كنتم تكنزون﴾ /34-35	180

سورة هود

36	﴿كتاب أحكمت آياته ثم فصلت من لدن حكيم خبير﴾ /1	192
37	﴿ألا لعنة الله على الظالمين﴾ /18	132

سورة النحل

38	﴿إن في ذلك لآية لقوم يتفكرون﴾ /11	147
39	﴿إن في ذلك لآية لقوم يعقلون﴾ /67	147
40	﴿وأوفوا بعهد الله إذا عاهدتم ولا تنقضوا الأيمان بعد توكيدها وقد جعلتم الله عليكم كفيلاً﴾ /91	152

سورة الإسراء

41	﴿إن هذا القرآن يهدي للتي هي أقوم ويبشر المؤمنين الذين يعملون الصالحات أن لهم أجراً كبيراً﴾ /9	65-185
42	﴿ولا تقربوا الزنا إنه كان فاحشة وساء سبيلاً﴾ /32	85
43	﴿ولقد كرمنا بني آدم﴾ /70	42

44	﴿قل لئن اجتمعت الإنس والجن على أن يأتوا بمثل هذا القرآن لا يأتون بمثله ولو كان بعضهم لبعض ظهيراً﴾ /88	25-24-19 72-45
45	﴿ما أنزل هؤلاء إلا رب السموات والأرض بصائر﴾ /102	125-45

سورة الكهف

46	﴿إنا أعتدنا للظالمين ناراً أحاط بهم سرادقها وإن يستغيثوا يغاثوا بماء كالمهل يشوي الوجوه بئس الشراب وساءت مرتفقاً﴾ /29	133

سورة طه

47	﴿فمن اتبع هداي فلا يضل ولا يشقى* ومن أعرض عن ذكري فإن له معيشة ضنكاً﴾ /123-124	25-24

سورة الحج

48	﴿وما جعل عليكم في الدين من حرج﴾ /78	34

سورة النور

49	﴿الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة﴾ /2	85
50	﴿قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم﴾ /30	95
51	﴿وقل للمؤمنات يغضضن من أبصارهن﴾ /31	95
52	﴿فكاتبوهم إن علمتم فيهم خيراً﴾ /33	161

سورة النمل

53	﴿أخرجوا آل لوط من قريتكم إنهم إناس يتطهرون﴾ /56	123

سورة الروم

54	﴿ومن آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجاً لتسكنوا إليها وجعل بينكم مودة ورحمة﴾ /21	97
55	﴿ومن آياته خلق السموات والأرض واختلاف ألسنتكم وألوانكم﴾ /22	159

سورة السجدة

56	﴿أما الذين آمنوا وعملوا الصالحات فلهم جنات المأوى نزلاً بما كانوا يعملون * وأما الذين فسقوا فمأواهم النار كلما أرادوا أن يخرجوا منها أعيدوا فيها وقيل لهم ذوقوا عذاب النار الذي كنتم به تكذبون﴾ /19-20	25

سورة الأحزاب

57	﴿وقرن في بيوتكن ولا تبرجن تبرج الجاهلية الأولى﴾ /33	94
58	﴿يدنين عليهن من جلابيبهن﴾ /59	95
59	﴿يا أيها النبي قل لأزواجك وبناتك ونساء المؤمنين يدنين عليهن من جلابيبهن﴾ /59	174

سورة الزمر

60	﴿إنما يوفى الصابرون أجرهم بغير حساب﴾ /10	191

سورة فصلت

61 ﴿إنه لكتاب عزيز* لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه تنزيل من حكيم حميد﴾ /41-42

سورة سيدنا محمد ﷺ

62 ﴿فلا تهنوا وتدعوا إلى السلم وأنتم الأعلون والله معكم ولن يتركم أعمالكم﴾ / 35 153

سورة الحجرات

63 ﴿إن أكرمكم عند الله أتقاكم﴾ /13 159

سورة النجم

64 ﴿ما ينطق عن الهوى * إن هو إلا وحي يوحى﴾ /3-4 51

سورة الحشر

65 ﴿ويؤثرون على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة﴾ /9 43-184

فهرس الأحاديث والآثار

م	الحديث الشريف	الصفحة
1	(أبو بكر سيدنا، وأعتق سيدنا »يعني بلالاً«) من قول عمر	166
2	(إخوانكم خولكم جعلهم الله تحت أيديكم، فمن كان أخوه تحت يده فليطعمه مما يأكل، وليلبسه مما يلبس، ولا تكلفوهم ما يغلبهم، فإن كلفتموهم فأعينوهم)	163
3	(إذا جاءكم من ترضون دينه وخلقه فزوجوه إن لا تفعلوا تكون فتنة في الأرض وفساد عريض)	176
4	(أنا وكافل اليتيم في الجنة هكذا)	172
5	(أن رسول الله ﷺ نهى عن كل ذي ناب من السباع، وعن كل ذي مخلب من الطير)	57
6	(إنهما ليعذبان وما يعذبان في كبير، بلى إنه كبير، أما أحدهما: فكان لا يستبرئ من البول، وأما الآخر: فكان يمشي بالنميمة)	53
7	(البينة على من ادعى واليمين على من أنكر)	34
8	(تسير الظعينة من الحيرة حتى تطوف بالبيت لا تخاف إلا الله)	144

9	(ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة، ومن كنت خصمه خصمته، رجل أعطى بي ثم غدر، ورجل باع حراً فأكل ثمنه، ورجل استأجر أجيراً فاستوفى منه ولم يوفه أجره)	160
10	(ثلاثة يؤتون أجرهم مرتين...عبد مملوك أدى حق الله تعالى وحق سيده)	164
11	(دينار أنفقته في سبيل الله... أعظمها أجراً الذي أنفقته على أهلك)	181
12	(الصيام جنة، وإذا كان يوم صوم أحدكم فلا يرفث ولا يصخب، فإن سابه أحد أو قاتله فليقل إني امرؤ صائم)	50
13	(الغسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم)	54
14	(فهلا غير ذلك) قطعة من حديث تبني زيد بن حارثة	164
15	(كفى بالمرء إثماً أن يحبس عمن يملك قوته)	181
16	(كفى المرء من الإثم أن يضيع من يقوت)	181
17	(لا اقدروا له قدره) جزء من حديث ظهور الدجال	40
18	(لا إيمان لمن لا أمانة له)	120
19	(لا تقتلوا طفلاً ولا امرأة ولا شيخاً كبيراً، ولا تغدروا)	144
20	(لا تغدروا، ولا تخونوا، لا تقتلوا شيخاً كبيراً ...)	155
21	(لا ضرر ولا ضرار)	42

22	(لولا أن أشق على أمتي، أو على الناس لأمرتهم بالسواك مع كل صلاة)	55
23	(ما آمن بي من بات شبعان وجاره جائع إلى جنبه وهو يعلم به)	183
24	(من أعتق رقبة مسلمة أعتق الله بكل عضو منها عضواً منه من النار)	161
22	(المؤمن القوي خير وأحب إلى الله من المؤمن الضعيف، وفي كل خير)	190
23	(وليس في وجهه مزعة لحم) جزء من حديث	180
24	(اليد العليا خير من اليد السفلى)	180

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
الافتتاحية	7
المقدمة	9
الفصل الأول (مداخل قضية إعجاز القرآن)	15
القرآن شريعة تفوق طبيعة التشريع البشري	17
إعجاز القرآن: مثال وتوضيح	25
مقاصد الشريعة »قواعد شاملة وتوازن محكم«	30
الفصل الثاني (إصلاح شامل لحياة الإنسانية في كل زمان ومكان)	37
شريعة تسبق التطورات	39
مصالح الصيام »اكتشافات مستمرة«	46
نماذج للمصلحة في شتى الأعمال	52
	0
الفصل الثالث »شريعة فوق كل انتقاد«	67
	1
تمهيد قبل مناقشة المنتقدين	69
	2

قضية المرأة .. أساساتها الواقعية	78	3
المرأة .. حقوق أكبر، لا مساواة ظالمة (1)	84	4
المرأة .. حقوق أكبر لا مساواة ظالمة (2)	93	5
المرأة .. حقوق أكبر لا مساواة ظالمة (3)	10 1	6
الرحمة .. حق الظالم أم المظلوم؟ (1)	11 0	7
الرحمة .. حق الظالم أم المظلوم؟ (2)	11 7	8
الربا .. حضارة أم تخلف ؟	12 6	9
عدالة السماء لا تقلب الآراء والأهواء	13 6	0
الجهاد .. أهداف ومعاملات إنسانية (1)	14 8	1
الجهاد .. أهداف ومعاملات إنسانية (2)	15 8	2

الفصل الرابع (حل شامل للمشكلات التي عجزت عنها		16
كل القوانين) »حل المشكلات المستعصية في الحضارة الحديثة«	3	7
تمهيد		16
	4	9
أطفال بلا آباء		17
	5	0
كيف انتهت مشكلة الفقر؟!		17
	6	8
لكي تنتهي مشكلة المخدرات		18
	7	6
فهرس الآيات القرآنية		19
	8	5
فهرس الأحاديث والآثار		19
	9	9
فهرس الموضوعات		20
	0	1

الفهرس التفصيلي

م	الموضوع	الصفحة
1	**الافتتاحية**	7
2	**المقدمة**	9
3	**الفصل الأول (مداخل قضية إعجاز القرآن)**	15
4	**القرآن شريعة تفوق طبيعة التشريع البشري**	17
5	معنى التشريع القرآني	17
6	معنى المعجزة	17
7	مستويات المعجزة	17
8	مستوى الإعجاز في شريعة القرآن	19
9	المقارنة بين طبيعة القوانين البشرية وواقع التشريع القرآني	19
10	اعتراف الأكاديميات العالمية بشريعة القرآن	20
11	معجزة استمرار صلاحية التشريع مع تقلب الأزمان	21
12	القانون الروماني وفروعه أوضح مثال على حاجة البشر إلى التغيير	21
13	استمرار الصلاحية مع تغير المكان وجه آخر من الإعجاز	22
14	سمو شريعة القرآن فوق الانتقاد	23
15	نجاح شريعة القرآن فيما فشلت فيه كل القوانين	23
16	**إعجاز القرآن : مثال وتوضيح**	25

17	ضرورة البحث عن إعجاز القرآن	25
18	سهولة البحث عن إعجاز القرآن	26
19	أثر مرور الزمن على كشف أخطاء الكتب	26
20	أثر انفراد المؤلف على زيادة خطئه	27
21	أثر تنوع الموضوعات على زيادة الأخطاء	27
22	أثر قلة التحصيل العلمي على زيادة الأخطاء	28
23	تنوع العلوم التي تناولها القرآن	28
24	**مقاصد الشريعة: قواعد شاملة وتوازن محكم**	30
25	استمرار صلاحية الشريعة إجمال يحتاج تفصيلاً	30
26	مجالات تفصيل الصلاحية ثلاثة	30
27	عبقرية الفقهاء لا تجعل الشريعة معجزة	31
28	ميزان استمرار الصلاحية	31
29	أثر المبادئ الإسلامية في نجاح الشريعة وتفوقها	32
30	الهدف من الحياة الإنسانية من أهم المؤثرات في الشرائع	33
31	توازن أساسات التشريع القرآني وقواعده	34
32	مقاصد الشريعة القرآنية	35
33	ثمرة التوازن والشمول	36
34	**الفصل الثاني (إصلاح شامل لحياة الإنسانية في كل زمان ومكان)**	37
35	**شريعة تسبق التطورات**	39

36	استمرار صلاحية الشريعة دون تعديل معجزة	39
37	أحكام تخص أماكن تختلف عن بيئة القرآن	39
38	حكم المخدرات قبل أن تدخل المجتمع	40
39	اضطراب النظرات المعاصرة إلى المخدرات	41
40	حكم التبرع بالأعضاء في موازين تسبقه بألف عام	42
41	تميز اختلاف فقهاء الإسلام عن غيرهم	42
42	السبب عند الذين منعوا التبرع بالأعضاء كلياً	42
43	السبب عند الذين أجازوا التبرع كلياً	42
44	التوسط في جواز التبرع والمنع	43
45	ضمان أساس المصلحة مع تفرق الأقوال	44
46	**مصالح الصيام : اكتشافات مستمرة**	46
47	مرور الزمن لم يكشف خطأً، بل كشف مصالح جديدة في الأحكام	46
48	اكتشافات في منافع الصيام	47
49	تأجيل صيام المريض والمسافر هو محافظة على الصحة	47
50	الصوم حيث ينعدم النهار أو الليل	48
51	تقوية النفس بالصيام	48
52	الصوم تذكير بالجائعين	48
53	الصوم تقوية للإخاء	49
54	الصوم راحة نفسية	49

55	أخلاق الصيام	50
56	استمرار الصلاحية والخلو من الخطأ هو معجزة قرآنية	50
57	**نماذج للمصلحة في شتى الأعمال**	52
58	للطهارة منافع كثيرة	53
59	دفع أضرار الطعام المحرم	55
60	أحكام البيع عدالة بين الأطراف	59
61	أحكام الزواج حماية للنساء والأطفال	62
62	**الفصل الثالث (شريعة فوق كل انتقاد)**	67
63	**تمهيد قبل مناقشة المنتقدين**	69
64	لا يسمو بشر على الانتقاد	69
65	خلو القرآن من الخطأ معجزة	69
66	معنى سمو القرآن فوق الانتقاد	69
67	انتقادات أعداء القرآن ليس لها ميزان	70
68	الحوار يبدأ أصلاً من جذور الإسلام	71
69	سبب الحوار في الجزئيات	71
70	القرآن دعا الناس إلى تدبر خلوه من الخطأ	72
71	محاورة القرآن لناقديه في الجزئيات	72
72	حوار القرآن لمن أنكروا تحويل القبلة	73
73	الاتفاق والاختلاف في منهج خصوم القرآن	75
74	ميزان الانتقادات الحقيقي	77

75	**قضية المرأة.. أساساتها الواقعية**	78
76	التفريق بين الرجل والمرأة في الحضارة الحديثة	78
77	على ماذا يدل تفريقهم؟	79
78	الفارق الجسمي الطبيعي	79
79	الفارق النفسي بين الرجل والمرأة	80
80	الفارق في قوة العاطفة	80
81	جوانب ضعف المرأة هي بالنسبة لاختصاصها جوانب قوة	82
82	أساس المساواة والتفرقة بين الرجل والمرأة	82
83	إضرار المساواة فيما يختلف الرجل والمرأة فيه	82
84	**المرأة : حقوق أكبر، لا مساواة ظالمة (1)**	84
85	الزنا ظلم للمرأة والطفل	84
86	عقد الزواج ضروري	84
87	الزنا ضياع للأطفال	85
88	حقيقة قوامة الرجل	86
89	لماذا خصصت القوامة بالرجل	87
90	الخطوبة برعاية الأهل	88
91	شبهة ظلم الأهل	89
92	الثقافة وانزلاق المرأة	89
93	الحماية ضد المجرم المتخفي	90
94	القوامة تكليف لا مجرد تشريف	91

95	**المرأة: حقوق أكبر لا مساواة ظالمة (2)**	**93**
96	الحرية بين الحلم والواقع	**93**
97	كل الأنظمة تحد من الحرية	**94**
98	أحكام المرأة المسلمة في نظر الخصوم	**94**
99	أحكام المرأة المسلمة منافع حقيقة، لا شعارات جوفاء	**95**
100	آثار الإباحية في الغرب	**95**
101	لماذا تبقى المرأة في بيتها	**95**
102	أيهما هو حق المرأة: العمل أم ترك العمل؟	**96**
103	الصورة الإسلامية لعمل المرأة	**98**
104	الحجاب من حقوق المرأة	**98**
105	لماذا تحجب المرأة دون الرجل؟	**99**
106	**المرأة: حقوق أكبر، لا مساواة ظالمة (3)**	**101**
107	انتقادات تعتمد على التقاليد	**101**
108	زعم الخصوم تفضيل الرجل	**101**
109	أساس توزيع الحقوق والواجبات بين الرجل والمرأة	**102**
110	لماذا يزيد حظ الرجل من الميراث؟	**103**
111	ضرب الزوجة في ميزان العدالة	**103**
112	هل ينفع الضرب في الإصلاح؟	**104**
113	ضرب النساء في الغرب	**105**
114	لماذا الطلاق بيد الرجل فقط؟	**105**

115	تعدد الزوجات في نظر الغرب	106
116	تعدد الأزواج لم كان حراماً؟	107
117	تعدد الزوجات من حقوق المرأة	107
118	تناقض الغرب في انتقاده تعدد الزوجات	108
119	**الرحـمة: حق الظالم أم المظلوم؟ (1)**	110
120	نقد متسرع وبديل متأخر	110
121	في الإسلام موانع الجريمة قبل العقاب	111
122	المعالجة بعد الإجرام إغراء به	112
123	الإسلام جمع بين العلاج والعقاب	113
124	لا عقوبة على سرقة الضرورة	113
125	عقوبة مانع حق الفقراء أشد من عقوبة السرقة	114
126	المعترضون يقرون بضرورة العقاب دون شعور	115
127	العقوبة ضرورية كالحرب الدفاعية	116
128	**الرحـمة: حق الظالم أم المظلوم؟ (2)**	117
129	نقد قائم على نظرة محدودة متعصبة	117
130	معيار المجتمع الحضاري	118
131	العقوبة المؤدية إلى الأمان رحمة	118
132	قطع يد السارق لاختراق الأمن لا للمال	119
133	صورة من الواقع الغربي والواقع الإسلامي تظهر الآثار	120
134	جلد القاذف دفع للفتنة في أمر خطير	121

135	خطأ عظيم في نظرتهم إلى الزنا	121
136	حقيقة جريمة الزنا	122
137	غاية الحياة عندهم هي مصدر الغلط	122
138	ينتقدون عقوبة الخمر وهم أعلم بمضارها	124
139	**الربا حضارة أم تخلف؟**	126
140	استنكار الخصوم وشبهاتهم	126
141	هل كل عمل ينتشر عالمياً هو حق	126
142	أين الظلم في الربا؟	128
143	القرض الاستهلاكي بين الربا والتعاون	128
144	الظلم في القرض الربوي الاستثماري	129
145	الظلم في القرض الربوي الاستثماري	129
146	شبهات المرابين	130
147	فروق ما بين الربا والبيع والمضاربة	131
148	التراضي على الظلم ظلم	131
149	عقدة النقص عند من يؤول تحريم الربا	132
150	حقائق يتجاهلها مستحل الربا	132
151	هل الربا زيادة غير مشروطة	133
152	هل الفائدة الربوية مصروفات	133
153	هل أصبح الربا ضرورة	134
154	أسباب تقديس الديمقراطية	136

155	خطأ الذين يقولون: الإسلام ديمقراطي	136
156	الإسلام وفروق بين الديمقراطية	137
157	مناقشة الاعتماد على الأكثرية	138
158	الديمقراطية في الأمم المتحدة	139
159	تزوير الديمقراطية يزيدها شراً	140
160	دستور الإسلام من عقيدة الأمة كلها	140
161	لماذا الكلام لأهل الحل والعقد لا للأكثرية ؟	141
162	عدالة اختيار الخلفاء الراشدين	141
163	الحكام بعد العصر الراشدي	142
164	مقارنة مع الديمقراطية	142
165	زوال حكم الإسلام ضرره فوق كل تقدير	143
166	صورة واقع الحكم الإسلامي	143
167	استمرار القضاء والقيادة الروحية للعلماء الصالحين	144
168	كثرة وجوه الخير في نظام الإسلام حتى مع التطبيق الناقص	145
169	ماذا تعطينا الديمقراطية الآن؟	146
170	**الجهاد... أهداف ومعاملات إنسانية (1)**	148
171	ناقدوا الجهاد الإسلامي إما مخادعون وإما مخدوعون	148
172	أضرار دعايات المنتقدين	149
173	فهم خاطئ للحرب الدفاعية	149
174	خصوم الإسلام يعادون الحرية	149

149	يشهد عليهم واقعهم وتاريخهم	175
150	الأعداء الشرقيون كالغربيين	176
151	يعيش اليهود والنصارى في بلادنا بحرية دينية	177
151	مبادئ الجهاد الإسلامي	178
153	حقيقة السلام في الإسلام	179
154	إنسانية الإسلام في المفاوضات قبل الحرب	180
155	منطق أحكام الرق في حروب الإسلام	181
156	مقارنة بين الجزية والاستعمار	182
158	**الجهاد... أهداف ومعاملات إنسانية (2)**	183
158	تناقض ناقدي الإسلام في الحروب وفي الرق	184
159	حقيقة الرق في الإسلام	185
162	شبهة أخرى حول الرق في الإسلام	186
162	رد هذه الشبهة	187
162	موقف الإسلام من اتفاقات منع الرق	188
163	معاملة الرقيق في الإسلام	189
163	ثمرات حسن المعاملة	190
165	مناصب الأرقاء المحررين	191
167	**الفصل الرابع: حل شامل للمشكلات التي عجزت عنها كل القوانين (حل المشكلات المستعصية في الحضارة الحديثة)**	192

193	تـمـهيـد	169
194	**حتى لا يبقى أطفال بلا آباء**	170
195	مبادئ الحضارة الحديثة تدمير لحياة الأطفال	170
196	من حقوق الطفل في الإسلام	170
197	سبب كثرة اللقطاء في الحضارة الحديثة	172
198	إحصائيات لا ينكرها إلا المعاندون	172
199	اللقطاء في تكاثر مادامت الإباحية	173
200	وجوه الوقاية الإسلامية من هذا الوباء	173
201	التربية	173
202	عقوبة الزنا في الدنيا والآخرة	173
203	قيود الاختلاط بين الجنسين	174
204	قوامة الرجال حراسة	174
205	لا علاقة بالمرأة إلا الزواج	175
206	منهج الإسلام في إشباع الرغبات	175
207	اختيار الأم	175
208	بين حياة الأسرة وحياة التشرد	176
209	**كيف انتهت مشكلة الفقر؟!**	178
210	نهاية الفقر في اليمن بداية عهد بن الخطاب رضي الله عنه	178
211	أول علاج الفقر تربية الأمة	179
212	تربية الفقير	179

213	مانع حق الفقير يعاقب في الدنيا والآخرة	180
214	حقوق الفقراء داخل أسرتهم	181
215	حقوق الفقراء على الأغنياء	181
216	نبذة من شأن الزكاة	182
217	للفقير حقوق فوق الزكاة	183
218	سباق المسلمين في مساعدة الفقير	184
219	الأوقاف	184
220	كل تلك الجوانب أدت إلى حل إسلامي شامل	185
221	**لكي تنتهي مشكلة المخدرات**	186
222	فشل الحضارة الحديثة في مشكلة المخدرات	186
223	كيف نجح تحريم الخمر في الإسلام؟!	186
224	فوارق التجربة الإسلامية والتجارب العالمية	187
225	ثقة المسلمين بصاحب الشريعة	187
226	تربية سلوكية نبوية	187
227	نظرة الإسلام إلى الحياة	188
228	بيان مفاسد الخمر	188
229	علاج الرغبة في لذة الخمر والمخدرات	189
230	علاج الهموم	189
231	حل المشاكل المالية	190
232	شغل الناس بالأهداف العظيمة	191

233	عقوبة متعاطي الخمر والمخدرات	192
234	**فهرس الآيات**	195
235	**فهرس الأحاديث والآثار**	203
236	**فهرس الموضوعات**	207
237	**الفهرس التفصيلي**	209